

لِشَفَاعَةِ اللَّهِ الْجَنِينَ

﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾

[النساء: ١٩/٤]

«استوصوا بالنساء خيراً»

حديث شريف

# الأسرة المسلمة في العالم المعاصر

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر / وهمة الزخيلي . -

دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٠ - . ٣٥٢ ص ; ٢٥ سـ .

١- ٢١٦,٥١ زحي أ ٢- ٢١٨,٥١ زحي أ

٣- العنوان ٤- الزخيلي

مكتبة الأسد

٢٠٠٠ / ١ / ٨٨ - ع

أ. د. وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهب  
بكلية الشريعة - جامعة دمشق

# الأسرة المسلمة في العالم المعاصر

دار الفكر  
دمشق - سوريا



دار الفكر المعاصر

بيروت - لبنان

الرقم الدولي : ISBN: 1-57547-758-0

الرقم الاصطلاحي : ١٣٥٨،٠١١

الرقم الموضوعي : ٢١٠-٢٥٠

الموضوع : الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر

التأليف : أ. د. وهبة الرحيلي

الصف التصويري : دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية - دمشق

عدد الصفحات : ٣٥٢ ص

قياس الصفحة : ٢٥ × ١٧ سم

عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة

### جميع الحقوق محفوظة

ينبع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع  
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي  
والسموع والحاوسيبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن  
خطي من

**دار الفكر بدمشق**

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص. ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا

برقياً: فكر

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>

E-mail: info @fikr.com



**الطبعة الأولى**  
**١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م**

## **المحتوى**

الصفحة	الموضوع
٥	المحتوى
٩	تقديم
١٣	تمهيد لإقامة معالم نظام الأسرة
١٧	امتيازات المرأة
١٨	بعض الفوارق بين الجنسين
١٩	معنى الأسرة
٢٠	أنواع الأسرة
٢١	أهمية الأسرة
٢٢	بعض مشكلات الأسرة المعاصرة
٢٢	خصائص نظام الأسرة المسلمة
٢٤	قواعد بناء الأسرة
٢٦	التربية الأولاد
٣٧	<b>الفصل الأول - معالم بناء الأسرة المسلمة</b>
٥٠	<b>المبحث الأول - مقدمات الزواج ( الخطبة ووسائلها )</b>
٥٤	<b>المبحث الثاني - طريقة إبرام عقد الزواج</b>
٥٦	<b>المبحث الثالث - مواطن الزواج الشرعية</b>
٥٧	الحرمات المؤبدة
٥٩	الحرمات المؤقتة
٦١	تعدد الزوجات

الموضوع	الصفحة
ولي الزواج	٦٣
اشترطات الزواج	٦٣
نكاح المتعة	٦٥
<b>المبحث الرابع - آثار الزواج</b>	<b>٧٠</b>
أنواع من الأنكحة الفاسدة أو الصحيحة شرعاً	٧٣
<b>الفصل الثاني - حقوق الأسرة الخاصة وال العامة لأفرادها</b>	<b>٧٧</b>
أنواع هذه الحقوق عشرة:	٨٠
أولاً - حقوق الزوج	٨١
حقوق الزوج على زوجته بالمفهوم المعاصر	٩٢
ثانياً - حقوق الزوجة	٩٣
آداب الجماع	٩٨
الحقوق المادية	٩٩
أنواع الواجب على الزوج لزوجته ستة أنواع	١٠١
حقوق الزوجة على الزوج بالمفهوم المعاصر	١٠٢
الإرضاع	١٠٣
ثالثاً - الحقوق المشتركة بين الزوجين	١٠٤
رابعاً - حقوق الأبناء والبنات (الأولاد) على الوالدين	١١٠
حقوق الأولاد بعد الولادة	١١٢
خامساً - حقوق الوالدين على الأولاد	١٣٧
سادساً - حقوق الأطفال والمسنين	١٤٧
هدف البحث	١٤٩

الصفحة	الموضوع
١٥٣	أولاً - حقوق الأطفال
١٦٢	ترتيب الأولياء أو ترتيب الولاية
١٦٤	ضوابط الولاية أو شروطها
١٦٦	صلاحيات الأولياء
١٦٩	نبذة عن أحکام الوصاية على الصغار
١٧٤	حكم الإنفاق على الصغار
١٨١	ثانياً - حقوق المسنين
١٩٧	سابعاً - حقوق القرابة (صلة الأرحام)
٢٠٢	ثامناً - حقوق الجوار
٢٠٦	تاسعاً - حقوق الأصدقاء
٢١١	عاشرًا - حقوق الأمة المسلمة
٢٢١	الفصل الثالث - أنشطة الأسرة
٢٢٤	١- تنظيم النسل
٢٢٨	٢- عادات الأفراح والأتراح
٢٤٣	٣- أنواع اللهو والزينة والسلوك
٢٦٦	شروط اللباس
٢٨٩	٤- عمل الأسرة
٣٠٣	٥- المال والملكية من منظور إسلامي
٣٠٩	٦- علاقة المسلمين بغيرهم
٣١٥	الفصل الرابع - نهاية الحياة الزوجية وآثارها
٣١٨	المبحث الأول - الطلاق

الصفحة	الموضوع
٣٢٥	المبحث الثاني - الرجعة
٣٢٦	المبحث الثالث - الخلع
٣٣٢	المبحث الرابع - التفريق القضائي
٣٣٧	المبحث الخامس - التفريق شرعاً بسبب الإيلاء
٣٣٩	المبحث السادس - يبين الظهار
٣٤٢	المبحث السابع - التفريق بحكم الشرع بسبب اللعان
٣٤٤	المبحث الثامن - العدة
٣٤٨	الخاتمة
٣٥١	أهم المصادر الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلة  
والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فهذا كتاب يتضمن كل ما تحتاجه الأسرة المسلمة في العصر الحاضر، بل وفي كل عصر، من أحكام الحلال والحرام والشرائع، والأداب والأخلاق، من زاوية إسلامية صرفة، تعتمد النظرة العملية لبناء الأسرة المسلمة، على المنهج الذي بُنيت عليه في صدر الإسلام، ولتكوين قاعدة صلبة للمجتمع الإسلامي، وبناء جيل قوي مجاهد، مؤمن بربه، قادر على مواصلة الإنجاز والعمل، والحفاظ على حرمات دين الله، وحقوق أمتها، وإرساء معالم العزة والشمم والإباء للمجتمع، فلا تتحرف الأسرة، ولا تنصره ولا تنماع، وتظل أقوى الرواقد الندية والسليمة لبناء صرح المجتمع المسلم.

والطريقة البينية هي أن هذا الكتاب دراسة مكثفة أو موجزة لمادته العلمية، وتأصيلية نقدية معاصرة، فهو ليس من المطلولات أو المسوطات، ليسهل اقتناصه والإفادة منه، بنحو يشمل مئات الملايين من أفراد أسرنا، ويؤصل المعلومات من مصادرها الإسلامية الموثوقة، وينتقد أوضاع أو أحوال الاحترافات التي وقعت في أو ساط بعض الأسر، ويعرض كل ما تحتاجه الأسرة بما ينسجم مع العصر الراهن ومتطلباته الكثيرة والمتنوعة، في ضوء التحديات الإعلامية والغزو الثقافي الغربي، أو التيارات الموجهة للأسرة المسلمة بالذات.

وتتجلى الغاية من هذا الكتاب من خلال المحاور التالية:

- ١ - متابعة العمل والتوجيه للبقاء على نظام الأسرة الإسلامية المحسنة من الداخل، وذات المناعة القوية أمام التيارات الخارجية، والتحديات الجديدة لإفساد نظام البيت المسلم.
  - ٢ - توعية جميع أفراد الأسرة بدءاً من الزوجين، ثم الأولاد، وإشعارهم بأن الخير العميم والسعادة الغامرة، إنما هي في الحفاظ على وجود الأسرة الإسلامية، فهي ما دامت بخير فالإسلام من زاويتها بخير، وإذا تعرضت للفساد أو الانحلال فذلك نذير شؤم وسوء على الأسرة، وعلى شرع الله ودينه.
  - ٣ - بيان سماحة الإسلام، وواقعيته، واعتداله ووسطيته، وسموه ورفعته في تنظيم الأسرة، وإحاطتها بسياج متين ومنيع من التردي أو التصدع والانهيار.
  - ٤ - إن الأسرة هي من أبرز قواعد النظام الاجتماعي في الإسلام، القائم على الاستقامة والفضيلة، والأداب السامية، والتفاعل مع المجتمع على نحو قوي، لا يتعرض للذوبان أو الضياع.
  - ٥ - يتبيّن من مقارنة قواعد نظام الأسرة المسلمة وواقعها مع غيره من الأنظمة الأخرى، في الشرق أو في الغرب، أنه النظام الرباني، والنظام الأمثل والأصلح والأخلد للبشرية جماء في مستقبل الزمان، لأن جذوره وأحكامه من مصدر إلهي، لا وضعى ينبع من الأهواء والشهوات.
  - ٦ - الأسرة المسلمة نسيجها القرآن الكريم، ومحورها السنة النبوية الشريفة الصحيحة، وقوامها الأخلاق والأداب الإسلامية.
  - ٧ - الأسرة المسلمة مرتبطة بالمجتمع ارتباطاً عضوياً أصيلاً، فتتفاعل مع تطلعاته وغاياته، ولكنها لا تسایر في الانحراف عن منهاجها الإلهي الذي أراده الله لها، من أجل خيرها وإسعادها، وحمايتها من الذوبان والانقسام، والتشتت والانهيار، والخروج عن طاعة الله.
- هذا . مع العلم بأنه ما من حديث أورده إلا خرجته وحققته من مصادره

المعتمدة. وإذا وجد تكرار في بعض المعلومات، فبحسب المناسبات، لبيان الضروري ولكل مقام مقال، ولاقتضاء الحال. وجميع المعلومات موثقة بالمصادر الأصلية.

وخطة البحث في هذا الكتاب تشتمل على مدخل أو تمهيد وأربعة فصول:

**الفصل الأول – معالم بناء الأسرة المسلمة.**

**الفصل الثاني – الحقوق الخاصة والعامة لأفرادها.**

**الفصل الثالث – أنشطة الأسرة.**

**الفصل الرابع – نهاية الحياة الزوجية وآثارها.**

والتمهيد أو المدخل يتضمن الكلام عن الوحدة الإنسانية، ومعنى الأسرة، وأنواعها وأهميتها، وبعض مشكلاتها المعاصرة، وقواعد نظامها المادي والتربيوي والشرعي، وخصائص نظامها.

فاللهم وفق لاحترام هذا النظام والعمل على إبقائه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

## المؤلف



## تمهيد

# لإقامة نظام الأسرة معاً

يتضمن هذا التمهيد كما تقدم ما يلي:

### الوحدة الإنسانية:

تتميز الخليقة البشرية بوحدة إنسانية كاملة في التكوين الجسدي، والطبائع والمشاعر، والإحساسات والتطلعات، والآلام والأمال، وال حاجات والضرورات، فلا يوجد بعده سهل إلى ظهور ما يسمى بالنزاعات العنصرية، أو الفوارق اللونية، أو السلالات البشرية، أو الفوارق الجنسية بين الذكر والأنثى، أو النزاعات العرقية والطائفية والمذهبية، أو أية مميزات أخرى.

وحدة الخلق الإلهي للإنسان تقتضي تقرير مبادئ المساواة والحرية والإخاء والعدالة في الأسرة وغيرها، والتعاون المثمر المستمر بين الرجل والمرأة، لدفع عجلة الحياة ومسيرتها نحو الخير والسعادة، والقوة والحمد، والعز والطمأنينة، والألفة والودة، والسكن النفسي.

وتتحدد العلاقة بين الرجل والمرأة في نظام الإسلام على أساس المساواة الكاملة في التكوين، ووحدة الخلق والإيجاد، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِحَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ٤١]. وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاء شَقَائِقُ الرِّجَال»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم.

إن هذه المساواة بين الرجل والمرأة كانت سبباً في بقاء النوع الإنساني، وفي بركة تكاثر النذرية، من أولاد وبنات، واحتلاط الجموعات النوعية في كل مجتمع، حتى صار هذا الكم الكبير من البشرية الذي يزيد عن خمسة مليارات وثلاثة، موزعاً في أنحاء الكورة الأرضية، لاستنبط خيراتها، والعيش بسلام وأمان في ربوعها، وعلى حساب متطلباتها.

واستلزمت هذه المساواة وجود روابط الأخوة الإنسانية بين الناس قاطبة، فيسعد الإنسان مع أخيه الإنسان، ويأنس به، فهو رفيق الحياة الدائم.

والأخوة نابعة من أصل أساسى هو الكرامة الإنسانية، دون تمييز بين الذكر والأخرى، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ١٧].

والأخوة الإنسانية تقتضي التعاون والتضامن في التغلب على مشكلات الحياة الصعبة والمتعددة المستمرة، والتعاون مظهر تحضر وتمدن، ومردوده شامل يشمل الذكر والأخرى.

وأساس التعاون: هو وجود ظاهرة الود والتآلف والتراحم والمحبة، فلا تتحرك أنماط الحياة وتدور عجلتها إلا بهذه الروح الطيبة بين الرجال والنساء.

ومن أجل إبراز حقائق المساواة والإخاء والحرية والعدالة في العالم، كان إعلان النبي ﷺ في حجة الوداع دستوراً حالداً لعمل البشرية، فقال: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(١)</sup>.

وتتوالى صورة الوحدة الإنسانية التي أقرها الإسلام بمعناه العام والمشترك بين جميع الأنبياء، لإنجاز ظاهرة التكامل بين جهود الرسل جميعاً، وتأكيد عالمية رسالة الإسلام في صورته الأخيرة على يد نبي العالم كله محمد بن عبد الله ﷺ.

(١) أخرجه البيهقي، وفيه بعض من يجهل.

وتقرير مبدأ الوحدة الإنسانية وما يتفرع عنها من قاعدة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وإعلان إنسانية المرأة، يستدعي ما يلي<sup>(١)</sup> :

- ١ - مساواة المرأة والرجل في الحقوق والواجبات: فليست المرأة أدنى من الرجل، لا في عقلها وأهليتها، ولا في تكاليف شرع الله ودينه، فهما في الحقوق والواجبات سواء.
- ٢ - إن المرأة مثل الرجل مطالبة بعقيدة دينية صحيحة واحدة، وملزمة بتكاليف الشريعة الواحدة، وتتساوى مع الرجل في استحقاق درجات واحدة في عالم الآخرة والشواب، وأساس التساوي: هو العمل الصالح الصادر من كلا الجنسين الذكر والأئمّي.

والتساوي في التكاليف الشرعية أو في الحقوق والواجبات، فيما يمس عالم الآخرة، هو الظاهرة العامة في الخطابات التشريعية في القرآن والسنة معاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِلَاتِ وَالْقَاتَلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥/٣٣] وقال سبحانه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨/٧٤] وقال عز وجل ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤/٤]. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُحْرِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧/١٦].

- وفي شؤون الحياة المادية والعلاقات الزوجية، والقيام بأعباء المعيشة، صرّح القرآن الكريم بتقرير مبدأ المساواة في قضيّات الحياة الزوجية، فقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢].
- ٣ - المساواة بين الجنسين في الأهلية: المرأة كالرجل في أهليتها الاجتماعية والمالية، لأن مناط التكليف هو العقل، وهي عاقلة رشيدة كالرجل، فلا بد في زواجهما من

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: ٣٠ - ٢٥

رضاهما، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن...». ولها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الزوج أو بقية الأسرة، فتملك ما تشاء، وتتصرف في مالها بما تشاء، سواء كان مصدر المال هو الإرث أو الهبة أو العمل أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٤٧].

هذا مع العلم بأن ذمة المرأة المتزوجة في القانون الفرنسي مندمجة مع ذمة الزوج، فلا يجوز لها أن تتصرف بشيء من مالها من دون موافقة زوجها (٢١٧م مدني فرنسي).

٤ - كرامة المرأة كالرجل: لأن الله تعالى كرم كل إنسان بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا يَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ١٧]

والمرأة مكرمة أمّا كانت، أو زوجة، أو بنتاً أو اختاً، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بُوَالَّدِيَّةِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/٤٥]. وجعل النبي ﷺ الأم مقدمة على الأب في التكريم. بمراتب ثلاثة، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك ». .

وتكريمه زوجة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١/٣٠] وقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩]. وقوله ﷺ: « خيركم بحيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي »<sup>(١)</sup>. وقوله أيضاً: « خير متع الدنيا: الزوجة الصالحة، إن نظرت إليها سرتك، وإن غبت عنها حفظتك »<sup>(٢)</sup>. وفي حديث متفق عليه عن أبي هريرة: « استوصوا بالنساء خيراً ».

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد والترمذى وابن حبان، عن، أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وتكرّيّها بنتاً أو أختاً في قوله ﷺ : « من كانت له ثلث بنات، أو ثلث أحوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن، فله الجنة »<sup>(١)</sup> .

**٥ - أهليتها للتعلم والتعليم:** المرأة كالرجل في ترغيب الإسلام ب التعليمها، فقال ﷺ :

« طلب العلم فريضة على كل مسلم »<sup>(٢)</sup> أي: و مسلمة، وقد زيدت في رواية ضعفية.

ولا ينكر أحد أن ضاغط الحاجة إلى المرأة في بيت الزوجية وغيرها، يحمل على ضرورة إشعارها بأنّها متساوية للرجل.

**والخلاصة:** لقد كرم الإسلام المرأة في ثلاثة مجالات:

١ - المجال الإنساني: فهي إنسانة كريمة كالرجل تماماً.

٢ - المجال الاجتماعي: فهي كالرجل أهل للتعلم والتعليم، والنبوغ في مراتب العلم، وفي أي سن منذ الطفولة حتى ما قبل الوفاة، وهي أيضاً أهل للعمل المناسب لفطرتها ورسالتها، وأنوثتها وطبعتها.

٣ - المجال الحقوقي: فلها أهلية مالية وذمة مالية كاملة، في جميع التصرفات، من حين بلوغها سن الرشد، كالرجل تماماً، وفي ممارسة التصرفات، ومنذ الولادة في الاستقلال بالذمة المالية.

### امتيازات المرأة:

خفف الإسلام عن المرأة، فأعفها من بعض الفرائض، كقضاء الصلاة، ومن تحمل الأعباء المالية كالمهر والنفقة وإعالة الأسرة، ومن القضاء ورئيسة الدولة العليا، ومن الجهاد في سبيل الله، ومن الشهادة في الجنائز والحدود، لنفترتها عادة من رؤيتها، وعدم إطاقتها رؤية الدماء، فلا يكون تحملها الشهادة على القتل مثلاً دقيقاً. وتستقبل بقبول شهادتها فيما تختص بالاطلاع عليه كالولادة وعيوب النساء الخاصة.

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه بالفاظ مقاربة.

(٢) أخرجه البيهقي.

## بعض الفوارق بين الجنسين:

راعى الإسلام خصائص المرأة بسبب طبيعتها، وفطرتها، وإمكاناتها الواقعية، وغلبة العاطفة عليها، وبسبب ربط نظام الميراث بنظام النفقة، وذلك في أربعة أحوال، لا طعناً بعقلها وكفاءتها وإنسانيتها وكرامتها وأهليتها<sup>(١)</sup>:

١ - أداء الشهادة: جعل الإسلام شهادة المرأتين في الحقوق المدنية، من بيع وشراء وإيجار وشركة ونحوها، في مقابل شهادة رجل، فقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [القرآن: ٢٨٢/٢]. وهذا بسبب قلة خبرة المرأة عادة، وملازمتها بيتها غالباً، وهو المعبر عنه في الآية: ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي خشية نسيانها أو خطئها أو قلة ضبطها بعد رؤية المشكلات المثارة. وفي الجنایات أعنافها الإسلام من الشهادة فيها، لأنها لا تطبق رؤية الدماء وألوان الاقتتال.

٢ - استحقاق الميراث مع العصبيات: إذا وجد مع الأنثى عصبية لها كالأخ، فتستحق نصف حصته، لقوله تعالى: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ﴾ [النساء: ٤/١١] لأن نظام الميراث مرتبط بنظام النفقات، فلا تكلّف المرأة بالإنفاق على أحد، فهي تدخل نصبيها، والرجل ينفق كل ما يأطيه، فيصل إلى نقطة الصفر أحياناً، وهي تظل محتفظة بمالها.

وقد تساوى مع الذكر في بعض الأحوال، كاجتماع الأخت لأم مع الأخ لأم، لكل واحد منها السادس، وإذا انفردت تأخذ السادس، وكالأم مع الأب إذا كان للميت أولاد، يكون لكل منها سدس التركة، وإذا وجد معهما بنت، أخذت النصف، وإذا كانت بنتان، فلهما الثلثان، وإذا كانت اختان عند عدم البنتين، فلهما الثلثان.

(١) الدكتور مصطفى السباعي ، المرجع السابق : ٤٠-٤٩ .

٣- دية المرأة المقوله خطأ: هي نصف دية الرجل، لأن الضرر الفادح الذي يلحق بالأسرة بقتل الرجل أشد وأعظم وأكثر، ومع ذلك سوّى بعض العلماء بين الجنسين في مقدار الديمة.

٤- رئاسة الدولة أو تولي الخلافة: أعفها الإسلام من تحمل مسؤولية قيادة الدولة والأمة، حتى يخفف عنها، ويرى مصلحة الأمة العليا، وحالتها النفسية ومهمتها الاجتماعية، فقال النبي ﷺ : «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>. وألحق جمهور الفقهاء ما عدا ابن حرير الطبرى بهذه الولاية العامة منصب القضاة، فلا تولى المرأة هذا المنصب، لخطورته، وحتى لا تتحمل مسؤولية الأحكام القضائية التي تدفع بعض الخصوم إلى القتل والانتقام.

٥- قوامة الرجل في إدارة شؤون الأسرة: جعل الإسلام للرجال درجة القوامة، أي الرياسة والقيادة وتسيير أمور المنزل أو الأسرة حضراً أو سفراً، بسبب توافر الخبرة، ومقومات الإدارة التي تتطلب قوة الشخصية، واتخاذ القرارات الحاسمة، وتغليب العقل على العاطفة، وبسبب تحمل المسؤولية التامة عن القرار، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي إن القوامة بسبب أمرتين ذكرتهما هذه الآية:

الأول - توافر كثرة الخبرة والمعرفة بشؤون الحياة، والقدرة والكفاءة في تسخير الأمور غالباً. وإذا وجدت بعض النساء القيديرات في الإدارة أو السياسة، فهو من التوادر، والعبرة لل غالب. ونحن على علاقة مع النساء في الزوجية والعمل مثلاً، فلا نلمس هذه الكفاءة الموجودة في الرجل، والواقع خير شاهد.

الثاني - التزام الرجل بالأعباء المالية، من دفع المهر في الزواج، والنفقة الزوجية، والقيام بإعالة الأسرة كلها من أولاد وغيرهم.

### معنى الأسرة:

الأسرة في اللغة بما يناسب المراد هنا: هي أهل الرجل وعشيرته، وفي الاصطلاح

(١) أخرجه البخاري والترمذى والنسائي وأحمد .

الشرعى: هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشى من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأنسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات، والأخوال والحالات وأولادهم.

ويجمع المعنيين اللغوى والاصطلاحي: مفهوم الحماية والنصرة، وظهور رابطة التلاحم، القائمة على أساس العرق والدم والنسب، والمصاهرة، والرضاع.

**نظام الأسرة:** هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءاً وأثناءً وانتهاءً.

### أنواع الأسرة:

الأسرة ثلاثة أنواع: صغرى، ووسطى، وكبرى.

أما الصغرى: فهي المقصورة على الزوجين والأولاد. وهذه محل البحث في هذا الكتاب. وهي التي يحرض الإسلام على تكوينها على أمنن القواعد، وأرسخ الدعائم.

وأما الوسطى: فهي التي تضم الدرجة الثانية من سائر الأقارب لتشمل الآباء والأجداد، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال وال الحالات. وهي المقصودة بالأمر بصلة الرحم، وصلة الرحم تزيد في العمر (تبارك فيه) وفي الرزق، جاء في الحديث القدسى: «أنا الله، وأنّا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا مني، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»<sup>(١)</sup>.

وأما الكبرى: فهي المجتمع المسلم من حيران وأصدقاء وغيرهم، وقد أوصى الله بهم جمِيعاً، وجعل العلاقة معهم علاقة إخوة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٠] وتشمل أيضاً المجتمع الإنساني أو البشرية جماء، الذين أوصى الإسلام بالتعاون والتواجد معهم، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣].

(١) أخرجه أبو داود والترمذى .

### أهمية الأسرة:

الأسرة مظلة إنسانية ضرورية لبناء النفس، ومارسة المعيشة المانعة، في الحياة، ورفد نظام المجتمع بعناصر البناء وإبقاء النوع الإنساني.

أما بناء النفس الإنسانية المتكاملة، المحقق للنمو الجسدي والعاطفي، سواء بالنسبة للرجل أو المرأة: فيتم من طريق الزواج، الذي يشيع التزعزعات الفطرية، والميول الغريزية، ويلبي المطالب النفسية والروحية والعاطفية، وال حاجات الجسدية، وذلك من أجل التوصل إلى تحقيق منهج الوسطية والاعتدال، دون حرمان من الإشباع الجنسي، ودون إباحية تؤدي إلى الانحلال من الفضيلة، والفووضى والأخلاق المتباينة أو المتغيرة.

وأما ممارسة المعيشة المانعة في الحياة: فتحصل من خلال الأسرة التي تُوجَد تجمعاً صغيراً، يبني أصول حياته ومعيشته بهدوء، ويتحقق تعاوناً بناءً، وقوياً، في التغلب على مشكلات المعيشة والمكاسب، وتخيم فيها أجواء الحبة واللود والأنس والطمأنينة والسلامة، وصد عدوان الأعداء، ومقاومة كل أوجه التعرّض والضعف والمرض، وأخذ ييد الأطفال نحو النمو والاكتمال، ورعاية الشيوخ والكبار حتى لا يصبحوا منسيين أو مهملين لا عائل لهم، ولا معاون أو مساعد يساعدهم على أحوال ضعفهم، والتخلص من متاعبهم وهمومهم.

وأما رفد نظام المجتمع وإبقاء النوع الإنساني: فيتحقق من خلال إنجاب الذرية والأولاد الأصحاء الأطهار، لحفظ النسب ونقاء الدم، وخلو المجتمع وسلامته من الأمراض التي تتکاثر بسبب العلاقات الجنسية غير المشروعة.

وفي مظلة الأسرة: تنمو روح التبعة أو المسؤولية، للعمل على إثبات الذات أو الشخصية الخاصة، وتعمير الكون، وتعلّم معاني الإيثار والتضحية، والصبر والاحتمال، والجود والسنخاء، والأمانة وغرس جذور الأخلاق والفضيلة، وتحقيق معنى العيش في مجتمع يفيد المجتمع الأكبر في الوطن والإنسانية، وإيجاد حقل التربية الميدانية، لتجسيد

معنى التكافل الاجتماعي المادي والمعنوي الذي هو ضرورة حيوية ماسة لكل مجتمع، حيث يجعل الجميع بمثابة الجسد الواحد في العيش المشترك، والتراحم والتعاطف المتبادل، وإشاعة روح الحبّة وبذل المعروف، وإسداء المعونة، والتعاون على تقديم الحياة الاجتماعية، والتحصين ضد التهارات والسلبيات، والوقاية من كل أوجه التخلف والتعثر، والقضاء على الثالوث المخيف الخطير: وهو الجهل، والفقر، والمرض.

### **بعض مشكلات الأسرة المعاصرة:**

الأسرة المسلمة المعاصرة تتعرض في هذه الأوقات لبعض المشكلات التي قد تؤدي إلى اهتزازها أو قلقها أو تصدعها، بسبب البيئة الاحيطة المحلية، أو العالمية، أو بسبب ذاتي يرجع لتكوين المرأة أو الرجل، أو يعود لتدخلات بعض الأقارب أو الجيران أو المعارف.

وأما الأسباب الذاتية: فمردّها إما جهل المرأة أو أميتها، وإما أطماع الرجل وانخداعه ببعض ما يرى ويعرف، وإما الفقر الذي تتعرض له الأسرة، فتتحرف المرأة، وإما الغنى الذي قد يصل إليه الرجل، فينحرف أيضاً، وبهمل منزله وزوجته وأولاده، وإما سوء تكوين الزوج وطبائعه الخاصة مما يجعله يتطلب الصعب والحرج.  
وإما الارتجالية السريعة في الزواج من غير دراسة ولا تأنٍ وتمهل.

وأما تدخلات بعض القرابة: فهي مثل تدخل أحد أبوى الشاب، أو أحد أبيي الزوجة، في شؤون الأسرة الناشئة، مما يرجع إلى المزاج الشخصي، وافتراض كون الناشئين كالقدامى في الخبرة والممارسة، فتفسد الحياة الزوجية.

والسبب الجوهرى الذي يشكل كل ما ذكر وغيره: افتقاد أحد الزوجين أو كليهما معرفة آداب الإسلام ومبادئه وشرائعه المتعلقة بحقوق الأسرة وواجباتها.

### **خصائص نظام الأسرة المسلمة:**

الأسرة المسلمة أسرة ملتزمة بنظام الشريعة الإسلامية، وبالأخلاق والأداب الإسلامية،

فتعمل لخيري الدنيا والآخرة، وتكدح وتحهد نفسها لتعيش مع المجتمع على نحو حذر وأسلوب مرن، لتحقق لنفسها سعادة الدنيا، وعز الآخرة.

ومن أجل هذا، فهي تعمل متزددة بين المثالية والواقعية، وبين النظرة الشمولية والجزئية، ومراعاة عوامل الثبات والتتطور.

أما ترددتها بين المثالية والواقعية: فهي تحكم بأن تعيش سعيدة، ذات مردود كاف، وتعمل لمستقبل زاهر، وسعادتها بتطبيق شعائر الدين وأحكامه دون تفريط بشيء من تعاليم القرآن والسنة النبوية، وتبعد حياتها من عهد الخطبة والنظرية البريئة والتفاهم الإجمالي بجلسات صريحة وسريعة، وخالية من الشبهات، وتلاحظ مقومات الكفاءة بين الزوجين، ويقوم كل من الزوجين بواجبه الفطري والاجتماعي، فيكسب الرجل معاشه، وترعى المرأة شؤون البيت والأولاد، وتكون القوامة للرجل: وهي وضع طبيعي سليم في كل تجمع لتخاذل القرار الحاسم، القائم على الدراسة والشوري، والتعاون والتكامل.

ويتعامل الزوجان على أساس من الثقة، والاعتبارات الإنسانية الكريمة في الكلام والعشرة، والاعتدال في الإنفاق دون إحراج، فلا يكلف الزوج بأكثر من طاقته وإمكاناته، ولا يطلب من الزوجة أكثر من قدرتها ومارستها المعتادة في حال الصحة وحال المرض أو الحمل أو العادة الشهرية مثلاً.

ومعيار هذه العلاقة المشتركة: هو الوسطية بين الجدّ والحزم، والتسامح واللين، والود والالتزام، والاحترام المتبادل، وتقدير المخاطر، والحفاظ على مرضاة الله تعالى، من غير تفريط ولا تجاوز.

وأما ترددتها بين الشمولية والجزئية: فإن الأسرة تعامل بالدرج، وتبني حياتها شيئاً فشيئاً، ولا تتصعد طفرة واحدة إلى تحقيق كل الآمال، ولا تهبط فترضى بالقليل، وتحصل علاقتها مع الأقارب متسمة بالجدية والرحمة، والواقعية والطموح.

وأما مراعاتها للثواب والمتغيرات: فهي تحترم أصول الإسلام ومناهجه التي لا محيد

عنها، وتلاحظ أوضاع العصر وتطوراته ومخاطر المستقبل، فتوثق عقد الزواج لدى الدولة، وتلتزم بقيام الزواج على أساس من الرضا الصحيح أمام الشهود، ولا تبالغ في المطالب المادية، ولا تصطدم مع المشروع الذي شرعه الله تعالى.

### قواعد بناء الأسرة:

البناء يشمل البناء المادي للبيت المسلم، والبناء الشرعي والتربوي.

أما بناء البيت المسلم المستقيم من الناحية المادية: فيتميز بأنه البيت المستور، المحافظ، المادى غير الصاخب، فبناؤه لا يطلع على داخله أحد من الغرباء، مرفوع التوافذ، محظوظ الفتحات، يحافظ على الأعراض والحرمات، فلا اختلاط فيه، ولا يشوبه خلط بين العمل الصالح وغير الصالح، مصون محفوظ بالأخلاق والأداب الشرعية، لا ضجيج فيه ولا صخب، ولا تسمع منه أصوات الآلات الموسيقية المزعجة، ولا أصوات السب والشتائم المقدعة، نشيدهم الأذان، وترنيهم التسبيح والتحميد والتكبير، ففي المسيرات: لا يؤذون جيرانهم بأصوات في ليل ولا نهار، ففي المصيبة: لا تسمع نواحاً ولا صراناً ولا اعتراضاً على القضاء والقدر، راضون بحكم الله تعالى، فإن كانوا أغنياء، أعطوا المحتاجين من النقود والطعام سراً، وإن كانوا فقراء، عفواً ولا يمدوا أيديهم إلى أحد، يحسّبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ويصيرون على أحواهم في السراء والضراء، ويعملون بهدوء، لا يرأون ولا يخافون في الحق لومة لائم، تعلو وجههم البشاشة وطلقة الوجه.

كلامهم أقرب إلى الصمت منه إلى الصوت، ووجوههم متنورة بالقرآن والصلاحة في النهار وأجوف الليل، لا تند أنظارهم إلى نساء جيرانهم، يغضبون أبصارهم عن الحرام، لأنه كالأفعى السامة، ولا يتفاغرون أو يتعالون على أحد بمظاهر البذخ والترف والمخون، ومظاهر البيت أو وسائل النقل، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، لا يحسدون أحداً، ولا تند أعينهم أو أنظارهم إلى ما في أيدي غيرهم، الحياة سيماهم، والإيمان يخالط بشاشة قلوبهم، والصمت إلا عن خير دينهم، والرهبة من كثرة الكلام عادتهم،

لا يغضبون إلا إذا انتهكت حرمات الله تعالى، بيوتهم مقفلة أمام الفساق، وأيديهم وأرجلهم لا تتحرك بالأذى والضرر والضرار، وإنما في مرضاه الله تعالى يسرون، إما إلى صلاة ليلية أو نهارية، خاشعين لله خاضعين، صامتين متواضعين، وإما إلى عملهم المباح، وإنما إلى خير يقدمونه لأنفسهم من خلال مؤسسة خيرية عامة، أو تقديم هبات أو صدقات إلى المؤسسة، أو إلى بيوت الله فيرفعونها ويشيدونها بإذن الله بالصلاة والعمارة المادية والمعنوية.

منازلهم رحبة واسعة، للخدم إن وجد أو أمكن مأوى مستقل، لا يختلط كثيراً مع أفراد الأسرة، وإنما في حدود الضرورة أو الحاجة.

يرعون الذمم، ويوفون بالنذر، ويصدقون الحديث، ويردون الأمانات إلى أهلها، ويؤدون الحقوق كاملة إلى أصحابها، ويوفون بالعهد والوعد، وينفذون العقد الذي أبرموه دون رجوع عنه أو فسخ له، بغير رضا الطرف الآخر، سمحاء الوجوه واليد، كرماء أسيخياء، لا يعرفون للبخل عليهم سبيلاً، وهم الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في الشطر الأول من هذا الحديث الآتي، وغيرهم أضدادهم:

عن عبد الرحمن بن عَمِّهِ، يُلْعَنُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « خَيَارُ عَبَادِ اللَّهِ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكْرُ اللَّهِ، وَشَرَارُ عَبَادِ اللَّهِ: الْمَشَّأُونَ بِالْمَمِيمَةِ، الْمَفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَاءِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءَةِ الْعَنَّتَ »<sup>(١)</sup> أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء المنزهين عن الفواحش، فصفات الأشرار ثلاثة:

آ - السعي بالفساد وحب الشفاق وإيقاد نار العداوة.

ب - إزالة كل مودة، وإماتة كل محبة بالتفريق والخصام وتنافر الأخوين.

ج - كيل التهم جزافاً للأبراء، والاسترسال في السب والشتم وذكر القبائح لأهل الطهر.

(١) أحρجه أَحْمَد وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنَ أَبِي الدُّنْيَا (التَّغْيِيبُ وَالتَّهْبِيبُ) ٤٩٩/٣ ، ط الباجي الحلي .

## تربيـة الـأـوـلـاد:

ومن ركائز بناء البيت المسلم والحفاظ على هويته وخصائصه: العناية الفائقة ب التربية للأولاد وتعليمهم . ومفهوم التربية أعم وأوسع معنى من التعليم .

فالتربيـة: هي تنشـئـة الـولـد حتى يـلـغـ حد التـامـ والـكـمـالـ شيئاً فـشيـعاً، وـتـشـمـلـ العـقـيـدةـ المـادـيـةـ والـحـسـمـيـةـ، والنـفـسـيـةـ والـرـوـحـيـةـ والـوـجـدـانـيـةـ، والـعـقـلـيـةـ، والـسـلـوـكـيـةـ والـاجـتـمـاعـيـةـ.

والـتـعـلـيمـ: جـزـءـ منـ التـرـبـيـةـ، وـيـضـمـنـ نـقـلـ المـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـحـاجـ إـلـيـهاـ الـولـدـ فيـ حـيـاتـهـ، إـلـاـصـلـاحـ شـأـنـ الـحـيـاةـ، مـنـ الـمـعـلـمـ إـلـىـ الـمـعـلـمـ، وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـعـقـلـيـ، أـمـاـ التـرـبـيـةـ فـتـعـلـقـ بـالـجـسـمـ وـالـعـقـلـ وـالـنـفـسـ وـالـرـوـحـ، وـجـمـيعـ جـوـانـبـ الـكـائـنـ الـحـيـ.

وـكـلـ مـنـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ ضـرـورـيـ لـتـنـمـيـةـ الـولـدـ، لـأـنـهـ أـمـانـةـ عـنـدـ وـالـدـيـهـ، قـالـ ﷺ :  
«ـمـاـ نـخـلـ وـالـدـ وـلـدـ أـفـضـلـ مـنـ أـدـبـ حـسـنـ»<sup>(١)</sup>. وـقـالـ الغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ :

«ـاعـلـمـ أـنـ الطـرـيقـ فـيـ رـيـاضـ الصـبـيـانـ مـنـ أـهـمـ الـأـمـورـ، وـأـوـكـدـهـاـ، وـالـصـبـيـ أـمـانـةـ عـنـدـ وـالـدـيـهـ، وـقـلـبـهـ الـطـاهـرـ جـوـهـرـ نـفـيـسـةـ سـاـذـجـةـ خـالـيـةـ مـنـ كـلـ نـقـشـ وـصـورـةـ، وـهـوـ قـابـلـ لـكـلـ مـاـ نـقـشـ، وـمـائـلـ إـلـىـ كـلـ مـاـ يـمـالـ بـهـ وـإـلـيـهـ، فـإـنـ عـوـدـ الـخـيـرـ، وـعـلـمـهـ، نـشـأـ عـلـيـهـ، وـسـعـدـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـشـارـكـهـ فـيـ ثـوـابـ أـبـوـاهـ، وـكـلـ مـعـلـمـ لـهـ وـمـؤـدـبـ. وـإـنـ عـوـدـ الشـرـ وـأـهـمـلـ إـهـمـالـ الـبـهـائـمـ شـقـيـ وـهـلـكـ، وـكـانـ الـوزـرـ فـيـ رـقـبـ الـقـيـمـ عـلـيـهـ وـالـوـالـيـ لـهـ»<sup>(٢)</sup>. وـقـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ﴿ـيـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ قـوـاـ أـنـفـسـكـمـ وـأـهـلـيـكـمـ نـارـ﴾

[التحريم: ٦/٦].

ورـكـائـزـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ هـيـ مـاـ يـأـتـيـ :

١ـ التـرـبـيـةـ الـإـيمـانـيـةـ أوـ الـعـقـدـيـةـ: إـنـ جـوـهـرـ رسـالـةـ الـإـسـلـامـ: صـحـةـ الـعـقـيـدـةـ أوـ الـإـيمـانـ، بـغـرـسـ أـرـكـانـ الـإـيمـانـ وـأـصـولـهـ فـيـ النـفـسـ أوـ الـقـلـبـ: وـهـيـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ، وـمـلـائـكـتـهـ، وـكـتبـهـ، وـرـسـلـهـ، وـالـيـومـ الـآخـرـ، وـبـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ، أـيـ إـنـ المـقـدـرـ بـخـلـقـ اللـهـ

(١) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ، وـقـالـ: هـوـ مـرـسلـ .

(٢) إـحـيـاءـ عـلـمـ الـدـيـنـ ٦٢/٣، طـ الـأـمـيرـيـةـ ١٢٨٩ـ هـ .

تعالى، وهو أمر غيبي، وهو كائن لا محالة، لأن علم الله تعالى محاط بالأشياء كلها حتى المستقبليات، ولا يقع شيء مخالف لعلم الله، والعلم لا يقتضي الجبر والإكراه على الشيء، فإن اكتساب الشيء وتحصيله باختيار الإنسان، فهو مخير في هذا لا مسir، ومسؤول عن اختياراته.

ويركّز المربّي أولاً على إثبات وجود الله وتوحيدّه، ثم على حبه وشكر نعمه وأفضاله، ثم على تفرده بالسلطان المطلق في الدنيا بإيجاد الأشياء والملحوقات، وفي الآخرة بالحساب والجزاء.

ثم يعرّف المربّي ولده بالقرآن الكريم وعظمته وأنه كلام الله، ويعلّمه إياه نطقاً أولاً، ثم يرشده لحفظه كله أو بعضه، ولا سيما الأجزاء الأربع الأخيرة من القرآن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَفْوَمُ﴾ [الإسراء: ١٧] وقوله ﷺ: ((خيركم من تعلم القرآن وعلّمه))<sup>(١)</sup>. ومن نماذج التربية القرآنية العناية بسورة النور ولقمان والحجرات.

ثم يرسخ المربّي في قلب الطفل حب النبي ﷺ والإيمان بأنه: خاتم النبيين وأفضل الرسل، وأنه تحب العناية بيته الشريفة وحفظ ما تيسر من أحاديثه، وفي طليعتها ((الأربعين النورية)) .

ويعقب ذلك حب السلف الصالح، ولا سيما الصحابة الكرام، وبيان ما لهم من فضل عظيم على الأمة الإسلامية، إلى يوم القيمة، لأنهم آمنوا بالنبي ﷺ وأذروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون.

ويبيّث المربّي في نفس الطفل حب الإيمان والثبات عليه، وحب الجهاد في سبيل الله للأعداء الذين يكرهون المسلمين، ويكيدون لهم، ويعدون على ديارهم وأموالهم وأعراضهم، وأنه يجب إعداد الجيل دائمًا، وإشعارهم بضرورة استعادة الحقوق المغتصبة من بلاد المسلمين وأوطانهم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه (الكتب الستة) وغيرهم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وربما يكون غرس مضمون هذا الحديث في نفس الطفل شاملًا للمطلوب، أخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: ((ياغلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك. رُفت الأقلام وجفت الصحف)).

وفي رواية غير الترمذى زيادة: «احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطئك، لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً». وإذا وعى الطفل هذا الحديث، كان إيمانه راسخاً، وشخصيته قوية، واستطاع تذليل الصعاب.

٢- التربية البدنية: إن سلامة البنية الإنسانية والقوة الجسدية دعامتان أساسيتان لبناء الولد بناء سليماً، لأن العقل السليم في الجسد السليم، وتحمل أعباء الحياة كلها يتطلب قوة في الجسد. وضعف الإنسان أو ضموره يقعده عن كثير من مسؤوليات الحياة، ويكتنُّ الله تعالى على عباده بقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٩٥/٤٤]. ويقول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير»<sup>(١)</sup>. وتكون هذه التربية ناجحة بمارسة أنواع الرياضة من تمارين سوادية وسباحة ورمادية وركوب خيل وإقامة معسكرات تدريبية ونحو ذلك .

٣- التدريب على العبادة: العبادة في الإسلام ترجمان العقيدة، ودليل صحتها وثبوتها، فالولد قبل البلوغ غير مكلف بالتكاليف الشرعية، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس»<sup>(٢)</sup>. ولكن إعداد الطفل لمرحلة البلوغ وما يليها يتطلب تربوياً وشرعياً

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود .

تدرّيه على ممارسة العبادة، لتصبح جزءاً حيوياً وعادة متصلة من حياته وعمله، ولتذكّره بضرورة الصلة بالله والاستقامة على أمره، واجتناب المعاصي والمنكرات.

ويبدأ التدريب على الصلاة والصيام، سواء للذكر أو الأنثى في سن السابعة، ويتأكد في سن العاشرة، لقوله ﷺ: «مرروا أبناءكم بالصلاحة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية الدارقطني: «مرروا صبيانكم بالصلاحة لسبع، واضربوهم عليها لعشر». فمرحلة السبع: بداية تعليم وإرشاد وتدرّب، ومرحلة العشر: مرحلة استقرار ومتابعة، يضرب عليها إذا أهمل أو تكاسل في أدائها.

ويتابع ولي الطفل رقابة الولد في أداء الصلاة وغيرها، دون كلل ولا ملل، لقوله تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا». [١٢٢/٢٠] [طه: ٢٠].

٤- تعليم اللغة العربية وغيرها من العلوم النافعة: أما اللغة فهي مفتاح تعلم القرآن والسنة وفهمهما، وهي وعاء الشريعة بعلومها المختلفة، هذا فضلاً عن فائدتها في تذوق الجمال الأدبي والتشريعي، وتفصيح اللسان والخلق، فإذا تقوى الولد في العربية وأتقنها، كان قوياً في فهم الشريعة وإدراك مقاصدها وغاياتها.

وأما تعلم العلوم الأخرى ومنها اللغة الأجنبية والعلوم الإنسانية من رياضيات وتاريخ وجغرافية، والعلوم التطبيقية من طب وهندسة وفلك ونحوها، فهي مفيدة أيضاً، وضرورية بحسب التوجه نحو الاختصاص.

٥- التوجيه الأخلاقي: فإن الآداب الحميدة والأخلاق الإسلامية هي وعاء الدين: «الخلق وعاء الدين»<sup>(٢)</sup>. وأساس تقويم الطباع والعادات وتكامل الشخصية، وبناء النفس، وعنوان الهدایة والرشد، ودليل الانتماء الصحيح لشريعة القرآن المجيد. ومن ألزم الآداب: الصدق والصراحة في القول، والأمانة، والحلمة والأناة، وعفة اللسان، وصفاء النفس من الأحقاد والحسد، وبعد عن أصدادها، قال عليه الصلاة والسلام: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم»<sup>(٣)</sup>، «ما نحل والد ولدًا من نُحل أفضل من أدب

(١) أخرجه أبو داود، وروي بروايات أخرى عند أحمد والترمذى والدارقطنى.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذى عن أنس، وهو صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

«أَكْرَمُوا أُولَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُم»<sup>(١)</sup>، «مَا نَحْلُ وَالَّدُ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدْبَهُمْ حَسْنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وبركة حسن الخلق تلازم الإنسان طوال الحياة، وتدفع إلى كل فضيلة، وهي عون على كمال الدين والمروعة والشخصية، جاء في الأثر: «ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>.

ويُعْلَمُ الطفل معيار التمييز بين حسن الخلق وسوء الخلق، على المنهج النبوى: «البر: حسن الخلق، والإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس»<sup>(٤)</sup>. والبر: الإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى.

وليها ذُو الخلق الحسن بالبشرة النبوية: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمَوْطَئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ. وَإِنَّ أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ الْمَشَاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمَفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَحَبَّةِ، الْمُلْتَمِسُونَ لِلْبَرَآءِ الْعَيْبِ»<sup>(٥)</sup>. والموطئون أكنافاً: أي الهينون المتواضعون حسنو المعاملة.

وركائز الأخلاق: بر الوالدين واحترامهم، والأدب مع الأسرة والإخوة والجيران والأصدقاء، ثم مع الناس في المركب والعمل والوظيفة.

٦- التربية الروحانية: على الأب والأم العناية بهذه التربية، فإنها سبب تنمية مشاعر الطفل، وتهذيبه، وشفافية حواسه وعواطفه، وتحقيق سمو نفسه، فصفاء الروح: صفاء النفس، وسلامة الصدر من أمراض القلوب والضمغان والأحقاد، فيرتاح الإنسان، وتكون هذه التربية سبباً في توافر خشية الله والخوف منه، والتأمل في عظمته، وإدراك أسرار الكون، والانصياع لأوامر الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيِّنَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٨].

(١) أخرجه ابن ماجه .

(٢) أخرجه الترمذى، وحكم بbarsale، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير عن أم حبيبة أو أم سلمة، وهو ضعيف .

(٤) أخرجه مسلم والترمذى عن النواس بن سمعان رضى الله عنه، قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال ... الحديث .

(٥) أخرجه الطبرانى في الصغير والأوسط عن أبي هريرة ، وأخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود باختصار.

٧ - **التربية الاجتماعية:** أي التكيف مع الوسط الاجتماعي المحيط بالإنسان، سواء الصغار أو الكبار، أو الأصدقاء أو الجيران. فيكون لدى الولد جرأة الأدبية لإثبات الذات، دون خجل ولا تردد، ويتم تحقيق المراد بتعويذ الولد حضور مجالس الكبار، فقد كان عمر يدخل ابن عباس إلى مجالس كبار الصحابة، وبقضاء الحاجات من إعارة واستعارة، وبيع وشراء، ونحوها، والبدء بتحية الإسلام (السلام) وكيفية الرد عليها، ومؤانسة الطفل ورعايته وعيادته إذا مرض، والتعرف على أساس اختيار الرفاق والأصدقاء، والمزاح معهم واللعب والمصافحة والتعاون في سبيل الخير، والبعد عن الشر وألوانه، وتبيان المعروف وحبه، والحذر من المنكر وكراهيته. وفي الجملة: تهدف هذه التربية إلى حب الناس وحب الخير والمعروف ورحمة الآخرين والتعاون على البر والتقوى.

وما أجمل هذا الأمثلة النبوية، حيث روى أنس رضي الله عنه، فقال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - وهو فطيم - كان إذا جاءنا قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»<sup>(١)</sup> والنغير: تصغير النغر: وهو طائر صغير كالعصفور.

٨ - **تعليم الحرفة والصنعة:** الصنعة أمان من الفقر، فتعليم الطفل حرفة أو صنعة كالزراعة والصناعة والنجارة والخياطة والحدادة والبناء والنسيج ونحوها من الحرف الحديثة (الإنترنت والكمبيوتر أو الحاسوب) كلها مفيدة جداً، وهي في الإسلام من فروض الكفاية<sup>(٢)</sup>.

وهذا داخل في دلالة آية: «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ» [ النساء: ٤/٦] وقد نص فقهاء الحنفية والمالكية وبقية المذاهب على ضرورة التدريب على طرق الم Kapoor إلا أن المذهبين الأوليين أحاجزاً إذن الولي للصغرى في التجارة قبل البلوغ، وأما بقية المذاهب وبعد البلوغ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود.

(٢) شرح الزرقاني على حليل ٣/١٠٨ ، معنى المحتاج ٤/٢١١ - ٢١٠ ، نهاية المحتاج ٣/٤٥٨ ، قواعد الأحكام ١٤ .

٩ - التربية الانفعالية (العاطفية والنفسية): وهي إثارة المشاعر الإنسانية، من لذة وألم، وفرح وحزن، وقلق واطمئنان، وغيرها (إيشار) وحب ذات (أنانية) وحب وكرابية ونحو ذلك.

وقد نبه القرآن الكريم إلى بعض هذه المشاعر، مثل الحب المتبادل بين الله وعباده، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٥/٢] وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذْلَلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤/٥]، قوله: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨/٣] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩/٥٩].

وكذلك السنة النبوية: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٢)</sup>، والمحبة التي كفلنا بها محبة دينه وشرعه، وإطاعة أمره ونهيه.

وتشمل التربية العاطفية: معاملة الطفل بالرأفة والرحمة، والمداعبة، والتقبيل، ومسح الرأس، وتقديم المدايا، والبشاشة في الاستقبال والوداع، والعناية بالطفل والبحث عنه، يتيمًا كان أو غيره، ذكرًا أو أنثى، من غير تمييز بين الأولاد في المعاملة والحب والمنحة، مع الاعتدال في الحب والكره حتى لا تتعقد نفسية الطفل، والحذر من كراهية البنات، خلافاً لعادة العرب في الجاهلية، كما وصف القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونَ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩-٥٨/١٦] ومن أسوأ ما فعلوا: وأد البنات أحياء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمُوْمُوْدَةُ سُعِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨١-٩].

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذمي والنسائي عن أنس رضي الله عنه.

وتحذر الأسرة أيضاً من سوء معاملة اليتامي وأكل حقوقهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعُغَ أَشْدَدَهُ﴾ [الإسراء: ٣٤ / ١٧] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٤ / ١٠].

**والخلاصة:** يكون البناء العاطفي والنفسى باحترام الذات، وإشعار الولد بالمحبة والرعاية والأهمية، والتركيز على بناء المستقبل.

**١٠ - التربية العقلية:** إن العناية بتنمية المدارك والأفكار وقوة العقل وسعنته موازية للتربية الجسم، بل أهم منها، لأن الله ميز الإنسان عن الحيوان وكرمه بالعقل، وجعله أداة المعرفة، ومناط التكليف، وسبيل الرشد والهدایة، ودليل الخير والبعد عن الشر، والتفكير فريضة إسلامية، وينبغي أن تهدف التربية إلى استقلال العقل والتفكير، في حدود أو ضوابط توجيهات القرآن الداعية إلى التأمل في خلق السماوات والأرض، والتوصل بذلك إلى إثبات وجود الله وتوحيده، والبعد عن التقليد الأعمى ومحاكاة أفعال الآباء والأجداد، والتأثير بالبيئة الظالمة المحيطة بالإنسان. وكل هذا معروف ومعلوم من القرآن الداعي لإعمال العقل والتفكير في مئات الآيات، وفي الاقتناع بعدالة التشريعات، لهذا ذيلت آيات كثيرة بمثل هذه اللفتات الرائعة: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤ / ٣٠] ﴿لَا يَأْتِي لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ / ٣] أي لأصحاب العقول ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّأُولَئِي النِّهَى﴾ [طه: ١٢٨ / ٢٠] أي العقل ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣ / ٣] ﴿وَإِذَا قَبَلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْتَعِنُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦ / ١٧٠].

**١١ - التربية الصحية:** يتميز البيت المسلم وأفراده بصحة الأبدان، لأن شعار الإسلام: هو النظافة أو الطهارة في الثوب والبدن والمكان، والإسلام يوجه أتباعه نحو اتباع خصال الفطرة: وهي قص الأظفار، وتنفس (أو حلق) الإبط، وحلق العانة، وغسل الأصابع واليدين قبل الطعام وبعده. والسواك ونحوها كالمضمضة والاستنشاق،

كما يوجه نحو غسل الجسم في مناسبات مختلفة كالجمع والأعياد والاجتماعات ومناسك الحج، والحد الأدنى: الغسل مرة كل أسبوع.

وتكون أيضاً بمارسة أنواع الرياضات، كما سأين، والإقلال من الطعام والشراب، والتسمية قبل ذلك، والحمد بعده، والتداوي من الأمراض، واتخاذ الوقاية من الأمراض المعدية عادة، لكن لا بذاتها وإنما ببراء الله، كالجذام والسل والطاعون، لقوله ﷺ : «لكل داء دواء، فإذا أصاب الدواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لا يوردنَّ مرض على مصح»<sup>(٢)</sup>.

ومن القواعد الصحية في الإسلام: النوم على الشق أو الجانب الأيمن، والنوم بعد العشاء إلا لحاجة، والتبكير في الاستيقاظ لصلاة الفجر والاستعداد للعمل، أخرج البيهقي أن النبي ﷺ دخل على فاطمة باكراً وشاهدها نائمة، فأيقظها وقال لها: «قومي فاشهدي رزق ربك».

ويستفاد من الطب النبوي الثابت في السنة، وأحسن مرجع لهذا هو كتاب «زاد المعاد لابن القيم» الجزء الرابع، ط مؤسسة الرسالة.

١٢ - التربية الجمالية: لقد أبدع الله تعالى الكون والإنسان في أحسن مظهر وأجمل تكوين، فقال الله تعالى ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧/٣٢] وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [الثين: ٩٥/٤] وقال: ﴿إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصفات: ٦/٣٧] ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِباقاً مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣/٦٧].

والحافظ على جمال الحياة والبيئة يقتضي من الإنسان العناية بالجمال والزينة المشروعة، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا

(١) أخرجه مسلم وأحمد عن حابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. قُلْ: مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣١-٣٢﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

فيكون المراد من التربية الجمالية: المحافظة على مواضع الجمال والزينة، وترك كل أنواع الإفساد والتشويه، والعناية بالأجسام والمنازل، ونظافة الشوارع والحدائق والمراافق العامة، والتخلص من النفايات وإتلافها بحيث لا تضر الإنسان والحيوان والنبات، من أجل حماية البيئة.

١٣ - التربية الجنسية: يتدرج الأبوان في لمس هذه الناحية عند الولد بحسب مراحل عمره حتى الزواج، فينتقل من المجاز إلى التلميح، ثم التصریح بعد البلوغ، ويحرصان على تعويد الطفل على آداب الاستئذان في البيت وغيره، وعلى غض البصر، والتحذير من المخاطر والأخطاء والمشيرات الجنسية، وصرف نشاط الولد وفراغه إلى العلم والرياضة والسباحة والرمادة وركوب الخيل وغيرها ذلك من الرياضة الحديثة.

ويعد الزواج المبكر عند توافر المقدرة المالية والانتهاء من التحصيل العلمي مرغوباً فيه، ولا يكون الدخول إلا بعد البلوغ وإطافة الجماع، أما إبرام عقد الزواج فيجوز في حال الصغر، ففي التبكيـر بالزواج عصمة من الـاخـراف، وتحصـينـ للـجـنسـينـ، وتحـقـيقـ للـعـفـةـ والـصـونـ.





## **الفصل الأول**

**معالم**

**بناء الأسرة المسلمة**



# **الفصل الأول**

## **معالم بناء الأسرة المسلمة**

يشتمل هذا الفصل على مباحث أربعة تتناول ما يلي:

- المبحث الأول: مقدمات الزواج (المخطبة ووسائلها).
- المبحث الثاني: طريقة إبرام عقد الزواج .
- المبحث الثالث: موانع الزواج الشرعية.
- المبحث الرابع: آثار الزواج.

وبالنظرية الإجمالية لهذه المباحث يتبيّن منها سلفاً أن الإسلام الحنيف جعل الزواج هو الطريق الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، وحرم ما عداه في عصرنا وفي المستقبل، فهو واسطة الإنجاب، وهو السكن الذي يسكن إليه الزوجان، على أساس من المودة والرحمة، والتعاون والوفاق، فقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَتَسْبِرُونَ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢٠-٢١].

والزواج قائم على الرضا المتبادل بين الطرفين، فلا إكراه ولا إعنت، ولا إحراج، لأن التراضي جسر الديومة والاستمرار، وسبيل الحب الصادق بين الزوجين، والحرص على بناء أسرة متكافلة متعاونة، تقوم على العفة والستر والصون، وحسن العشرة،

فقال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٤]. [١٩]

وعظم الله تعالى من شأن الزواج، حتى سماه بالميثاق الغليظ، أي العهد الشديد، الوفاء والإلزام القائم على الإمساك بالمعروف أو التسریح بإحسان، فيحرم أحد شيء من المهر إلا في حال النشور أو ارتکاب المرأة فاحشة الزنا، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنْمَا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيشَافًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٤-٢١].

ورغب الشرع في الزواج وندب إليه، لأنّه وسيلة الإعفاف، وحفظ العرض، وإشباع الرغبة الجنسية الفطرية في النفس الإنسانية، وطريق السعادة، وسبيل الطمأنينة والاستقرار، وإيجاد ترابط الأسرة، وتقوية أواصر الحبّة بين الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْكُحُوا الْأَيَامَى (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِم﴾ [آل عمران: ٣٢-٣٣].

وقال النبي ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>.

والزواج حافر قوي لممارسة المسؤولية أو التبعية، وإثبات الذات، والاندفاع إلى الكسب المشروع والعمل الجاد. والتبتل والانقطاع للعبادة لدى بعض المسلمين يشبه الرهبانية لدى النصارى.

وفي مقابل الزواج حرم الشرع الزنا وكل العلاقات غير المشروعة، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٧-٣٣]، وأوجب

(١) من لا زوج له، من ذكر أو أنثى، ما دام قادرًا على المهر والنفقة .

(٢) أخرجه الحمامي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. والباءة: الجماع لقدرة الشخص على مؤنه، وهي مؤنة الزواج، والوجاء: قطع الشهوة.

الله تعالى على الفاحشة حد الزنا المعروف: وهو الجلد للأبكار، فقال سبحانه: ﴿الرَّانِيْهُ وَالزَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَهَ جَلْدَهُ . .﴾ الآية [السور: ٢٤/٢٤]، وأجمل أصحاب الشهوات الإباحية التي تؤدي إلى تلوث المجتمع، وإشاعة الأمراض الخطيرة، ونشر البغض، وارتكاب جرائم القتل دفاعاً عن العرض، وانهيار الأخلاق والأداب وهدم برج الأعراض.

**وغاية الزواج:** إنجاب النرية الظاهرة، والحفاظ على الأنساب من التشوه والاختلاط، واحترام المرأة من جعلها أداة تفريغ الشهوة الطائشة، ومحاربة الإباحية التي هي مظهر بدائي غير مدني، وسبب لكثير من الاضطرابات والقلائل وإشاعة الفواحش ونشر الأمراض وتدمير النوع الإنساني.

### - حكم الزواج:

**الزواج المشروع يتعدد لدى الفقهاء بين الأحكام التكليفية الخمسة<sup>(١)</sup>:**

١- فقد يكون فرضاً أو واجباً إذا تيقن الإنسان الواقع في الزنا، لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة وحقوق الزوجة، ولا يستطيع الاحتراز عن الواقع بالفاحشة بالصوم ونحوه، لأن إعفاف النفس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢- وقد يكون مستحبأً أو مندوباً: وذلك في حال الاعتدال: اعتدال المزاج، بحيث لا يخشى الواقع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم المرأة. فهو من سنة الأنبياء والمرسلين، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. ولقوله ﷺ: «وَأَتَرْوَجِ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَعِنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القيدير ٣٤٢/٢ ، البدائع ٢٢٨/٢ ، بداية المختهد ٢/٢ ، الشرح الصغير ٣٣٠/٢ ، مغني المحتاج ١٢٥/٣ ، المعني ٤٤٦/٦ ط دار المنار ، كشف النقاب ٤/٥ .

(٢) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه .

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن التبلي، وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً﴾<sup>(١)</sup>.

٣ - وقد يكون حرجاً إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج من نفقة ومعاشرة بالمعروف، لأن الضرر حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

٤ - وقد يكون مكرورها: إذا خاف الزوج الوقوع في الجحود والضرر، من غير تيقن، لعجزه عن الإنفاق أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء.

٥ - وقد يصير مباحاً (مخيراً فيه) إذا تساوت الموانع والداعع.

والمرأة مثل الرجل في هذه الأحكام.

- الزواج المبكر: يستحسن الإقبال على الزواج بعد البلوغ والرشد في سن مبكرة، إذا توافرت الإمكانيات المادية، لأنه أفضل للصحة، وأحفظ للأخلاق، وأدعى إلى تحمل التبعية، والشعور بالمسؤولية، وتربية الأولاد في سن مبكرة. وأفضلية التبكير في الزواج أيضاً لأنها من سنن الفطرة، والرهبانية مصادمة للفطرة، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين، وهو أيضاً عبادة وقربة، وفيه خمس فوائد: إبقاء النسل، والتحصن من الشيطان والانحراف، وترويح النفس، والراحة من عناء إعداد شؤون المنزل، ومجاهدة النفس<sup>(٢)</sup>.

ولم تحدد الشريعة سنًا للزواج، ولم تضع ضابطاً لفارق السن بين الزوجين<sup>(٣)</sup>، ويفضل نظرياً وعملياً ألا يكون هناك فارق كبير بين الزوجين، فإذا كانت المرأة كبيرة السن سرعان ما يعرض الزواج عنها ويبحث عن غيرها، وإذا كان الرجل كبير السن، تركها في سن مبكرة وهي بحاجة إلى الزواج، فيقع الضرر الآجل، بعد الغفلة عنه، وبعد تقديم المصلحة العاجلة أو النزوة السريعة الآنية.

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه .

(٢) الزواج الإسلامي المبكر للشيخ محمد علي الصابوني : ٣٥ - ٤٨ .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي : ٦٠ - ٦٤ .

## عقبات الزواج :

الزواج سنة اجتماعية حميدة، ومن دواعي الفطرة الإنسانية، وطريق لبناء الأسرة المتعاونة المتماسكة، المحققة للصون والعفاف. وإيجاد الأسرة ضرورة، وإنحباب الذرية محقق لقاء النوع الإنساني، واستمرار نظام المجتمع المقدم، فإذا عرقل بعض الناس الزواج، متأثرين ببعض الأعراف السائدة في المباهاة والسمعة، والإغراء في توفير المصالح المادية المترفة، كانوا جناة على أنفسهم وعلى مجتمعهم. وعلى أهل النظر والحكمة أن يبادروا إلى تذليل مشكلات الزواج المعاصرة بروح إسلامية طيبة، وترويج عادات حسنة تيسر الزواج، وتعين الشاب والفتاة من التلاقي والتقارب المشروع، بدلاً من التباعد والتجافي المنفر الذي أدى إلى عزوف بعض الشباب عن الزواج، وكثرة العوائل التي بلغت في عصرنا نسبة ٤٠٪.

وأهم أسباب أزمة الزواج أو عقباته: أزمة السكن، وغلاء المهر، وارتفاع تكاليف الزواج، وجهاز البيت ونفقات إعداده، والبطالة أو قلة المورد أو الدخل، والتهرب من المسؤولية، وضعف عامل التدين، وظهور الفتنة والmafāṣid وال العلاقات غير المشروعة.

أما أزمة السكن: فإن أغلب الزيجات الجديدة تحرض على الاستقلال بالمسكن الخاص، وشراء المسراكن وأجرورها مرتفعة جداً، ومن الصعوبة بمكان إعداد المسكن المناسب، وهذا يعد عقبة أولى أمام الزواج ومتطلباته الأخرى.

وأما غلاء المهر: فهو الظاهرة الشائعة في كل البلاد، سواء الغنية أو المتوسطة، ففي البلاد الغنية كدول النفط تكون المهر عالية عادة، ويصرف بعض الناس من الأولياء في طلب أرقام عالية أو خيالية، يرهقون بها كاهل الشاب وأهله، وفي هذا ضرر محقق على الأسرة، لأن في كل أسرة غالباً ذكوراً وإناثاً، فبمقدار ما يطلب ولي الفتاة من مهر لابنته، يُطلب منه حين الخطبة لابنه رقم مسائل أو أعلى. وتتكرر المشكلة وتتضاعف الطلبات سنة فسنة.

لذا حرص الإسلام على توجيه الناس إلى الإقلال من المهر، والحد من الغلاء والمزایدات، ولا يصح الربط بين ارتفاع نسبة الزيادة المالية المقدمة بصفة مهر، وبين الالتزام بوفاء المهر كله المتفق عليه، وهو الذي عنده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٤] وذلك لأن الحق بعد تقرره لا يجوز إنفاص شيء منه، وهي الآية التي احتجت بها امرأة على عمر رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر قائلاً: «ألا لا تغافلوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله في الآخرة، لكان أولًا لكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنى عشرة أوقية - أي من الفضة<sup>(١)</sup> - فمن زاد على أربع مائة شيئاً، جعلت الزيادة في بيت المال»<sup>(٢)</sup>

إن الزواج ليس بتجارة ولا طريقاً للربح، إنما هو شركة بين الزوجين، مبني على اليسر والسماحة والتعاون، وينبغي أن ينظرولي المرأة والفتاة إلى مستقبل الحياة الزوجية، فإن لم توجد ديون على الزوج ولا التزامات مالية، سهل الاستمرار والعيشة المشتركة المستقرة، وإن كانت هناك ديون، كان وفاؤها على حساب الحياة الزوجية التي تتطلب نفقات دائمة ومتعددة.

وهذه النظرة المستقبلية هي التي أرادها الشرع، ومن أجلها قال النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسرها مؤنة»<sup>(٣)</sup> أي تكاليف. وقال أيضاً «خير الصداق أيسرها»<sup>(٤)</sup> «أحق النساء برقة أيسرها مؤنة» وفي رواية «أيسرها صداقاً»<sup>(٥)</sup>. وجاء في حديث متفق عليه عن سهل بن سعد: «التمس ولو خاتماً من حديد».

والحكمة في ذلك واضحة، وهي أن يسر المهر وترك المغالاة فيه وفي تكاليف

(١) الأوقية: أربعون درهماً من الفضة، والدرهم ٢٩٧٥ غم .

(٢) جمع الروائد ٤/٢٨٣ وما بعدها .

(٣) أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها .

الزواج، تصرف الراغبين في الزواج عنه، ولا يخفى ما في هذا الإعراض من المفاسد الخلقية والاجتماعية<sup>(١)</sup>. قال النبي ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنکحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنکحوه، ثلث مرات»<sup>(٢)</sup>.

وأما المبالغة في تكاليف الزواج: فقد أصبحت ظاهرة شائعة في المدن والأرياف، بقصد المباهاة والسمعة والرياء، مثل هدايا الخطوبة، ومصاريف حفلات الزواج، سواء في الفنادق أو في صالات الأفراح، أو في المنازل، أو المتنزهات، وفي ولائم الفرح أو الزفاف الفاخرة، وفرق الإنshاد، والمبالغة في هدايا العرس، ولا سيما أكاليل الزهور، ونحو ذلك من نفقات الأعراس، وغلاء المهر وهذا يعرقل الزواج، لا سيما فيما يمس حال الأزواج ذوي الدخل المحدود والراتب المقطوع. والزوجة الموفقة هي التي ترضى بالمهر المعقول، لقوله ﷺ - فيما أخرجه الإمام أحمد: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» .

فمن أراد التيسير الذي هو شأن الإسلام وتسامحه في كل شيء، وأسهم في القضاء على ظاهرة العزوبة أو العنوسية، وعلى ظاهرة الانحراف أو التورط في الفاحشة، فعليه الالتزام صفة القناعة والاعتدال، والرضا بمقومات الديومة في الزواج، من التخلق بأخلاق الإسلام، والالتزام بآداب الدين الحنيف، والبعد عن المظاهر والرمسيات بقدر الإمكhan. وعلى أولياء المرأة أن يقدروا أقدار الناس وأن يتخلوا عن النظرية الطبقية أو الفوقية لاعتبارات واهية، ويدركوا أن الخير فيما أخبر عنه النبي ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(٣)</sup>.

وأما الجهاز: فهو ما يحتاج إليه عند زفاف الزوجة إلى زوجها، من المفروشات

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ زكي الدين شعبان : ٢٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والأثاث وأدوات المنزل. وأعراف البلاد تختلف فيمن يقوم بإعداده، فبعض البلاد كشمال المغرب العربي عملاً بذهب المالكية تعدد الزوجة، وأكثر البلاد يعدّه الزوج، عملاً برأي جمهور الفقهاء، فيدفع مقداراً من المال، مقابل إعداده، فهو واجب على الزوج، ولا تطالب الزوجة بشيء من ذلك، فيقدم الزوج السكن ومفروشهاته، كما يقدم كسوة المرأة ونفقتها. والمهر الذي يدفعه الزوج لزوجته، ليس في مقابلة الجهاز وإنما هو عطاء ونخلة، كما وصفه الله تعالى في كتابه: ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ حَلَةً﴾ [النساء: ٤].

فلا يحق للزوج مطالبة الزوجة أو أبيها بجهاز، ولا أن ينقص شيئاً من المهر المتفق عليه<sup>(١)</sup>.

فإن قدمته المرأة بحسب البلاد التي جرى العرف فيها أن المرأة تجهز بيت الزوجية، فهو حق لها، ويكون القول قولها بيمينها عملاً برأي أبي يوسف، في قدر الجهاز، وإن قدمه الرجل فهو حق له، كما هو السائد في بلاد الشام والخليج.

وتطبع المرأة عادة في نوع الجهاز إذا قدمه الرجل، ويتنافس الناس في نوعيته والمباهة بغلاته ورفعته، وكونه مستوراً أو وطنياً، فإذا توافت الاستطاعة وطيب النفس فلا مانع، أما أن يرهق الزوج أو أبو الزوجة بدفع المال الكثير من أجل شراء الجهاز، فهذا لا خير فيه ولا بركة، لأنه مدفوع بداع الإكراه الأدبي، وكل ما أخذ بسيف الحياة أو الإضطرار، فهو مشبوه أو حرام، وضرر محقق، في مستقبل الحياة الزوجية، ونوع من الإسراف والتبذير، والله لا يحب المسرفين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء: ٢٧/١٧].

وأما البطالة أو قلة الدخل: فهي ظاهرة شائعة في أغلب دول العالم، وتتسع دائرتها في البلدان النامية (المتخلفة) بسبب الاعتماد على الزراعة، وضعف الصناعة، وركود

(١) المرجع السابق : ٤٠٣ وما بعدها .

التجارة الخارجية أو الداخلية، وتتطور الآلة حيث حلت محل الطاقة البشرية، ومزاحمة النساء للرجال في التوظيف أو العمل، أو بسبب سوء التربية، أو كسل بعض الشباب.

فإذا كان الشباب واقعاً في هذا الظرف القائم، الذي تنعدم أو تضعف فيه وسائل الكسب، كيف يتزوجون؟! وإذا ساعدهم الوالدان أو القرابة أو الأصدقاء أو صندوق الزواج في بعض البلاد، بإعداد الضروريات، فلا يصح تكليفهم بشيء من الكماليات أو مظاهر الترف، حتى لا يسد الباب أمام إيجاد أسرة جديدة، أو يصير الرجل معقداً نفسياً أو ناقماً على مجتمعه، قال ﷺ : «كاد الفقر أن يكون كفراً . . .»<sup>(١)</sup>.

إن المصلحة تقضي بتبسيير سبل الزواج أمام هذه الظاهرة أو غيرها، مع الاقتصار على ضروريات المعيشة، حتى يأتي الفرج، وتتفتح سبل الحياة وتتوحد فرص العمل الجديدة. وعلى المؤمن ألا ييأس من إيجاد وسيلة كسب جديدة أو تعرض لرزق آت، فإن رزق الزوجة ينتقل إلى زوجها، قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . . .﴾ [الزخرف: ٤٢/٣٢] وقال سبحانه: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [التور: ٢٤/٣٢].

وأما التهرب من المسؤولية أو الاتكالية: فهو مرض نفسي يتعرض له بعض الشباب، بسبب ضعف الثقة بالنفس، والإحساس بالعجز عن تحمل مسؤولية إحداث الأسرة، فلا يجرؤ الشاب على الزواج، بسبب مطالبه، ومرجع ذلك عائد إلى عدم التربية الجهادية في تكوين النفس، والإحساس بالذات، والاعتماد على الجهد الشخصي، كما أن تعقد شؤون الحياة، وأزمة البطالة وعدم التوظيف لخريجي الجامعات، وغلاء المعيشة، كل ذلك يوقع الشباب في الإحباط واليأس، وعدم الإقدام على الزواج.

فإذا أضفنا إلى ذلك العقبات الأخرى أمام الزواج، أدى الأمر إلى إيهار العزوبة، وإهمال الزواج، مما يؤدي إلى ظهور الفواحش.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما ضعف عامل التدين: أو قلة المبالاة بالرابطة المشروعة للزواج، فقد أدى إلى إيهام الميل مع أهواء النفوس، دون تقدير المخاطر، فمن وثق أو اعتقاد بأن الدين ومقوماته يوجد في النفس الطمأنينة، ويفتح باب الأمل لتجاوز الأزمات أو المشكلات، أقبل على الزواج . ومن كان تدينه ضعيفاً، وثقته بالله مهزوزة، عاش كثيراً، ليست لديه روح الإقدام على الزواج وغيره، وما أكثر هؤلاء الشبان في عصرنا، حيث غلبت النزعة المادية، وسيطرت الأطماع وألوان الجشع، فكيف يجد القدرة على الزواج شاب متبدئ، تخرج من جامعة، وليس له عمل؟ مما يؤدي إلى كساد سوق الزواج وإفلاس الراغبين في الزواج.

وأما ظهور الفتن والفالس والعلاقات غير المشروعة: فهي كالترج والتصرفات المشينة، والملابس الضيقة، والاختلاط، وسهولة ارتکاب الفاحشة، والانغماس في الحرام، ونحو ذلك من مظاهر الانحلال الخلقي، مما أدى إلى إفحام بعض الشباب عن الزواج، والعزوف عنه، والشك في سلوك النساء، بسبب فساد البيئة، وكثرة الانحراف، وقلة الشقة بالمتبرجات.

وعلى الآباء أن يتخلصوا من عقدة النظرة الفوقيّة لأنفسهم، والدونية لغيرهم، وأن يتحررُوا من عبودية المال وسلطانه.

أما الشاب المسلم أو الملتمِّن بأداب دينه وشريعة ربِّه: فيبحث عن الفتاة المتدينة أو المتميزة بالخلق الرصين، ويعتصم بكتاب الله وسنة رسوله، ويخشى الله ويتقى، ويُقدم على الزواج بنفس طيبة وعزيمة عالية، وروح ثابة، ويلتزم بوصايا الإسلام، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ((يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة<sup>(١)</sup> فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)<sup>(٢)</sup>).

(١) الباءة: مؤن الزواج وتكليفه، وقال النسووي : هي الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج.

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود رضي الله عنه. والوجه: قاطع الشهوة أو مضعفها، والعلاقة بين الصيام وهذه النتيجة: المشابهة ، بطريق الاستعارة، لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح، شبيه بالوجه أي القاطع .

فعلى الشاب العاجز عن تكاليف الزواج: الصبر والعتة، والصوم والبعد عن المثيرات لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسْتُعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [السور: ٢٤/٣٣]. وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم: «لم ير للمتحاين مثل التزويج» وعنه أيضاً عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه الطبراني: «لا صرورة في الإسلام» والضرورة: الذي لم يتزوج والذي لم يحج، أي لا رهانية في الإسلام. وفي حديث متفق عليه عن أنس: «.. وأنزوج النساء، فمن رغب عن سني، فليس مني».

وليحذر الشاب المؤمن من بعض العادات الضارة والآثمة، مثل العادة السرية أو نكاح اليد، أو الشذوذ الجنسي لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٥/٢٣]. وللقول الشائع: «ناكح اليد ملعون»<sup>(١)</sup>.

كما تحذر الفتاة المسلمة من السحاق، لأنه ضرر محقق يترب عليه كالعادة السرية كثير من الأمراض الجسدية كالسل والتيفوئيد والنفسية كالألرق أو ما يشبه الجنون، لقوله عليه السلام: «سحاق النساء بينهن زنا»<sup>(٢)</sup>.

وكلا الأمرين يستحق العقاب شرعاً وهو التعزير القضائي في رأي جماهير الفقهاء. الشذوذ الجنسي: وأما الشذوذ الجنسي أو فعل قوم لوط حتى مع الزوجة: فجريمة نكراء، تعاني منها البشرية اليوم في مرض الإيدز (أو فقدان المناعة المكتسبة) وقد نبه القرآن الكريم على خطورة هذه الفاحشة، قال تعالى على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأُتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠/٧] وقال أيضاً: ﴿أَتَأُتُونَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦] فكانت عقوبتهم الاستئصال ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطٌ

(١) قال الرهاوي في حاشية المنار : لا أصل له. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار بلفظ «لعن الله ناكح يده» (١٠١/٦)

(٢) أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ، والطبراني بلفظ : «السحاق بين النساء زنا بينهن» .

بالنذرِ. إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا لُوطٌ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرٍ ﴿٥٤﴾ [القمر: ٣٢-٣٤]. وأخرجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرمِذِيَّ وَغَيْرَهُمَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ «مَنْ وَجَدَ ثُوَّهٍ يَعْمَلُ عَمَلَ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

وعقوبة اللاتِ لدِي فقهائنا: إِما التَّعْزِيرُ فِي رأيِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِما حدُ الزَّنَافِ في رأيِ بَقِيَةِ الْفُقَهَاءِ.

## المبحث الأول - مقدمات الزواج (الخطبة ووسائلها):

اعتاد الناس وأقرَ الشرع ما يتحذنه مقدمةً للزواج وهو الخطبة. والخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة، وإعلام المرأة أو ولديها بذلك. وحكمتها: التعرف المتبادل بين الخاطبين، فيعرف كل منهما الآخر، بدراسة أخلاقه وطبعاته وميوله، ونظرته المستقبلية، فإذا تواافق الطرفان قُتلت الخطبة.

وهي مجرد وعد بالزواج، فلا تكون قراءة الفاتحة عند الخطبة زواجاً، ولا تكون موافقة الفتاة أو ولديها على الخطبة مبيحة شيئاً من أغراض الزواج.

وقد أجاز الشرع النظر إلى وجه المخطوبة، ويديها إلى الرسجين فقط، دون رأسها أو شعرها أو بقية بدنها، فهي ما تزال أجنبية عن الخاطب.

ودليل إباحة النظر إلى المخطوبة أحاديث كثيرة منها:


- عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمَا» <sup>(١)</sup> أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكمَا.

- وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» <sup>(٢)</sup>.

- وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد (أو حميدة) قال: قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه الحمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود.

(٢) أخرجه أحمد وأبوا داود.



«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها خطبة، وإن كانت لا تعلم»<sup>(١)</sup>.

ولا تجوز الخلوة بالخطوبة لأنها أجنبيه، لقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو حرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مَحْرُم»<sup>(٣)</sup>.

وإذا أراد الخطاب استكمال معلومات عن الخطوبة، فيتم ذلك عن طريق إرساله امرأة يثق بها الخطاب، فتنتظر إليها، وتخبره بصفاتها الخاصة أو السرية.

روى أنس أنه ﷺ : «بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: انظري إلى عُرقوبها، وشَمِّي معاطفها»<sup>(٤)</sup>.

وللمرأة أن ترسل رجلاً، ينظر إلى خطابها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.  
أما الخروج مع الخطاب خارج المنزل، فليس محمود العاقبة، ففيه مخاطر، بل ولا يحقق الغاية المشودة، لأن كلاً من الطرفين يظهر خلاف الحقيقة، وقد قيل: «كل خطاب كاذب».

### صفات الخطابين:

كل من الرجل والمرأة حريص على توافر صفات معينة في الآخر، وهي ما يأتي:

### صفات الخطاب:

**الرجل المفضل:** هو أن يكون ذا دين وخلق، وقوى الشخصية، متصفاً بصفات الرجولة.

(١) أخرجه أحمد.

(٢) أخرجه أحمد عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد أيضاً عن عامر بن ربيعة.

(٤) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبهقي، وفيه كلام ، استنكره أحمد، والمشهور أنه مرسل . والعروقوب : عصب غليظ فوق العقب، والنظر إليه لمعرفة الدمامنة والجمال في الرجالين. والمعاطف : ناحيتا العنق .

أما كونه ذا دين وخلق: فلأن الدين والأخلاق ومحافة الله تعالى، والسلوك الحسن وحسن المعاشرة، صمام أمان للمرأة في حاضرها ومستقبلها، فقال الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [النساء: ١٩/٤] وقال النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه، فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(١)</sup>. فالدين والخلق أهم خصائص الخطاب عند العقلاة والأنبياء الذين لهم نظرة ثاقبة ومتأنية في الأمور.

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: زوج ابنته ذا دين، إن أحبها بالغ في إكرامها، وإن كرهها لم يظلمها .

أما ما يختاره بعض الناس عادةً من كون الخطاب مليئاً عنده الشروء أو الجاه، أو لا يتورع من ارتكاب الفسق، فهو لاء جماعة أغبياء، أو نظرتهم سطحية ظاهرية، لأن المال غادٍ ورائح، والفسق: أداة قلق وتدمير، وفساد وقطع رحم.

#### صفات المخطوبة:

مقومات المخطوبة أو صفاتها المهمة أربع:

١- أن تكون ذات دين وخلق: فإن سيئة الطبع والخلق، الفاسقة غير المبالغة بشؤون الدين، تكون مصدر تعب شديد، وقد يلجأ الرجل إلى الاستغناء عنها بهجر، أو طلاق، أو إيذاء بأساليب متعددة.

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٤/٣٤]. وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعيار الصالح، فقال: «تنكح المرأة لأربع: لهاها،

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولحسبيها، ولجماتها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك<sup>(١)</sup> أي إن الناس يخطبون المرأة إما لثرائها وما لها، فقد يطغيها المال، وإما لحسبيها: وهو الانتفاء لأسرة راقية أو منسوبة تعتز بشرف الآباء والأقارب، وإما لجماتها فقد يرديها ويوقعها في المهالك، وإما لدينها، واللائق بذى الدين والمروة: أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة، فإن لم يخت ذات الدين أفلس وخسر، ووقع في الفقر، فقوله: «تربت يداك» كناية عن الفقر.

ويؤيده حديث آخر: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل»<sup>(٢)</sup>.

- ٢- أن تكون بكرًا لا ثياباً: لأن البكر أرجى للإنجاب، والرغبة فيها أشد، والوفاق معها أقرب. عن جابر أن النبي ﷺ قال له: ((يا جابر تزوّجت بكرًا أم ثياباً؟ قال: ثياباً، فقال: هلا تزوّجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك<sup>(٣)</sup>). ولا يعني هذا منع الزواج بالشيب، فذلك مشروع، فقد أقر النبي جابرًا على الزواج بها، فهي أقدر على تدبير شؤون المنزل، ورعاية الأولاد.

- ٣- أن تكون ودوداً: أي المودودة لما عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج، وأن الحب المتبادل بين الزوجين أدعى إلى بقاء الزوجية وحسن العشرة، ووجود الإنجاب. عن معاذ بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ((إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)<sup>(٤)</sup> أي المباهاة بكثرة أمة النبي ﷺ يوم القيمة.

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم .

(٣) أخرجه الجماعة .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي .

٤- أن تكون ولوداً: ويعرف ذلك بتواجد قرياتها وكثرة أفراد أسرتها، والولد هو رباط قوي يجمع بين الزوجين، وهو زهرة البيت وموضع الأنس، وسبيل استقرار الحياة الزوجية، قال عليهما السلام : «خير النساء، من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبترك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وممالك»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني - طريقة إبرام عقد الزواج:

**الزواج شرعاً:** عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، إذا كانت أجنبية عن الرجل، غير محمرة عليه بحسب أو رضاع أو مصاهرة.

وينعقد شرعاً وعادة بحضور ولي المرأة وشاهدين عدلين، لقوله عليهما السلام : «لأنكاح إلا بولي وشاهد عدل»<sup>(٢)</sup>، وتبادل الإيجاب والقبول بصيغة تفيد التأييد غير التأفيت بحيث يواجه كل منهما الآخر، فلا يصح بالهاتف ونحوه، كأن يقول الرجل بنفسه أو بتلقين عالم :

زوجيني نفسك على مهر قدره كذا، وتقول المرأة البالغة الراشدة (عملاً بمذهب الحنفية): قيلت، أو يقول ولها: قيلت عن موكلتي فلانة. أو يقول الولي: زوجتك ابني أو أخي فلانة على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى مهر معجل قدره كذا، ومؤجل قدره كذا، والله على ما أقول وكيل، ويقول الرجل: قيلت الزواج بابتلك أو أخيتك على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى هذا المهر كله معجله ومؤجله، والله خير الشاهدين.

وإذا تم الزواج بحضور الولي وهو الواجب شرعاً عند أغلب العلماء، يسن أيضاً استئذان البنت واستئذان والدتها، لقوله عليهما السلام : «أمرروا النساء في بناتهن»<sup>(٣)</sup> أي

(١) آخرجه النسائي وغيره، وسنده صحيح .

(٢) آخرجه الدارقطني وأبن حبان في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) آخرجه أحمد وأبي داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقد عمل الحنابلة بهذا الحديث. وهو مروي أيضاً عن ابن عمر .

شاوروهن في تزويج بناتهن، لأنه أدعى للألفة وأطيب للنفس، إذ البنات للأمهات أميل، ولأن رضا البنت وأمها يتحقق مبدأ الحرية والكرامة والمساواة. وتحن المرأة المكرهة على الزواج حق الخيار، عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخَيَّرَهَا النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويبدأ حفل عقد الزواج خطبة معروفة مستحبة، أفضلها ما رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسببات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُما رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ٤] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاةٍ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢/٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠/٣٢]. هذه روایة لأبي داود.

وفي روایة أخرى لأبي داود، بعد قوله: ((ورسوله)): ((أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً))<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يقول الولي مع هذا: ((أزوّجك على ما أمر الله عز وجل ورسوله به، من إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان)) أو على كتاب الله وسنة رسوله . ويضيف إلى ما تقدم بعض الأحاديث، مثل: ((النكاح سنّي، فمن رغب عن سنّي فليس مني))

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال الترمذى : حديث حسن .

«تاكروا تكروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة» (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: وأقل هذه الخطبة: الحمد لله، والصلاه على رسول الله ﷺ، أوصي بتقوى الله في السر والعلن، وأسائل الله أن يجمع بينكم على أحسن حال وأهنا بال، وأن يؤلف بينكم كما ألف بين آدم وحواء، وهذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها، صح النكاح باتفاق العلماء. والمذهب المختار أن الزوج لا يخطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة، يقول متصلًا به: قبلت تزويجها، أو قبلت نكاحها <sup>(٢)</sup>. ثم يوثق العقد ويسجل في سجل المحكمة الشرعية حفاظاً على حقوق الزوجين، وإن كانت الشريعة لا تشترط التوثيق.

والشهادة على الزواج شرط في صحته باتفاق الفقهاء، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي.

### **المبحث الثالث - موانع الزواج الشرعية:**

يشترط أيضًا في الزواج ألا تكون المرأة محمرة على الرجل تحريرًا مؤقتًا أو مؤبدًا، وهنا شرط انعقاد، فلا ينعقد الزواج على محمرة تحريرًا مؤقتًا، أو تحريرًا فيه شبهة، أو حلاف بين الفقهاء، كتزويج المعتدة من طلاق بائن، وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين اثنتين كلتاهم محرم للأخرى، كتزوج العممة على ابنة أخيها، والخالة على ابنة أختها.

ولا يصح الزواج أيضًا على المخارم، أي التي تحرم تحريرًا أبدياً كالأخت والبنت والعممة والخالة.

(١) الحديث الأول متفق عليه عن أنس بنلقط « وأنزوج النساء، فمن رغب...» والثاني أخرجه ابن عدي مرسلاً، والثالث أخرجه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار .

(٢) الأذكار للنووي : ٤٠٥ ، ط دار الفكر بدمشق .

## الحرمات المؤبدة:

الحرمات المؤبدة تناحصر بثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع. ويجتمعها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهَا يَبْيَنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٢٤ - ٢٦].

وأخرج الجماعة عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» والحكمة: حتى لا يكون الزواج سبباً لقطيعة الرحم، بسبب كراهيته للضرار البعضين.

تفصيل هذه الحرمات فيما يأتي:

### ١- الحرمات بسبب السبب: أربعة أنواع:

- آ- أصول الإنسان وإن علوا: وهي الأم والجلدة: أم الأم وأم الأب .
- ب - فروع الإنسان وإن نزلوا: وهي البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل.
- ج - فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعده درجهن: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن.

(١) أي ما تتعتم به من طريق الزواج المشروع الدائم المحدث عنه، فآتونهن مهورهن التي تراضيتم عليها، والمهور مفروضة للزوجات تكريماً لهن من الله تعالى. ويطلق الأجر على المهر لغة. ولا إثم عليكم من التنازل عن المهر كله أو بعضه .

د - الطبقة الأولى (المباشرة) من فروع الأجداد والجدات: وهن العمات والخالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وحالات له، أم كن عمات وحالات لأبيه أو أمه، أو أحد أجداده وجداته. أما الطبقة الثانية فلا تحرم كبنات العمات والأعمام وبنات الخال أو الخالة.

٢ - المحرمات بسبب حرمة المعاشرة: أربعة أنواع أيضاً:

آ - زوجة الأصول وإن علوا، عصبة كانوا أو ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أو عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم. وبنت زوجة الأب أو أمها لا تحرم على ابن، فللرجل أن يتزوج بامرأة، ويتزوج ابنته بنتها أو أمها.

ب - زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كن عصبات أو ذوي أرحام، سواء دخل بها الفرع أم لم يدخل، ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة ابن أو ابن الابن أو البنت وإن نزلوا. وكذا تحرم في مذهب الحنفية: بنت المزني بها، وبنت الزوجة بزواج فاسد.

ج - أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل الرجل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم، لأن القاعدة الشرعية هي: ((العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات)).

د - فروع الزوجة وإن نزلن، أي الريأب إذا دخل الرجل بزوجته، فإن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج.

٣ - المحرمات بسبب حرمة الرضاع: وهن المحرمات بسبب النسب، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَمَهَاتُكُمُ الْاِتْيَى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وقوله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ ابن ماجه .

ويصبح زوج المرضعة وجميع أقاربه أقارب للرضيع فقط دون غيره، لأن «البن للفحل» أي للرجل المتزوج بالمرضعة، إذا كان لبنتها منه.

والتحرير بالرضاع لأن البن ينبع اللحم وينشر العظم، قل أو كثُر في مذهب الجمهور، وبأن يكون حس رضعات معتادة، ولا يشترط كونها مشبعة، فيرأى الشافعية، ودليل الجمهور إطلاق قوله: ﴿وَمَهْاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُم﴾ وإطلاق الرضاعة يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ودليل الشافعية حديث عائشة: أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»<sup>(١)</sup> أي توفي النبي ﷺ والناس يرددون كون ذلك من القرآن، دون أن يعلموا بالنسخ.

**الحرّمات المؤقتة:** هي خمسة أنواع، وهي:

١- المطلقة ثلاثة (البائن بيونة كبرى): وهي التي طلقها زوجها ثلاث طلقات، لقوله تعالى ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرًا . . .﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. ولا بد من كون الزواج برجل آخر له صفة الدوام، لا التأقيت أو التحليل بمرة أو ليلة واحدة، فنكاح التحليل باطل لدى المالكية والحنابلة، سداً للذرائع، ول الحديث: «لعن رسول الله ﷺ الوالصة والموصولة، والواشمة والمستوشة، والمحلل والمحلل له . . .»<sup>(٢)</sup>، ويكره تحريم زواج التحليل عند الحنفية، وهو باطل عند الشافعية إن صرحت في العقد بالتحليل المؤقت، فأشبه نكاح المتعة، وإن لم يصرح به في العقد، كان العقد في الظاهر صحيحًا، ويترك أمر النية الخبيثة لله عز وجل، أي فهو حرام.

٢- المشغولة بحق زوج آخر: وهي التي تعلق بها حق شخص آخر بزواج أو عدة،

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) أخرجه النسائي والترمذني وصححه .

وذلك يشمل المرأة المتزوجة، والمرأة المعتدة، ما دامت في العدة من زواج سابق، والمرأة الحامل من الزنا في رأي الحنفية، أو المزنى بها عند المالكية.

٣- المرأة التي لا تدين بدين سماوي: كالوثنية والمحوسية والملحدة (المادية) والشيوعية والوجودية والبهائية والقاديانية.

وأما زواج المسلمة بالكافر: فحرام بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠/٦]. ولأن هذا الزواج محظوم عليه سلفاً بالفشل، لأنه لا يتحقق الانسجام وتتوافق المشاعر والطابع والعواائد بين الزوجين.

وأما الزواج بالكتابية (اليهودية أو النصرانية) وهي التي تدين بدين سماوي، فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] ولكنه مكروره، وينبع سياسة على العسكريين والسياسيين، منعاً لتسرب الأسرار إلى الأعداء.

ويستسهل بعض الشباب الزواج بالأجنبيات، تخلصاً من غلاء المهر، أو لظروف الدراسة أو الغربية في بلد أجنبي، أو لغایات شخصية كالتجنس أو الجمال أو الطمع في المال، أو بقصد المداعبة للإسلام، أو تقديرًا لتمدن المرأة الأجنبية. ويفسخ الزواج بين الرجل وزوجته إذا أسلمت، وأصر زوجها على البقاء على دينه، وليس هذا موضع اجتهاد.

٤- أخت الزوجة ومحارمها كالعممة والخالة وغيرها من المحارم: لأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي عادة إلى قطيعة الرحم، بسبب تحاسد وتباغض وعداوة الضرائر، وقطيعة الرحم حرام، فما أدى إليه فهو حرام.

وكذلك يحرم باتفاق الفقهاء الجمع بين المرأة ومحارمها بعد الفرقة بسبب طلاق أو

وفاة، ما دامت في العدة. لكن أباحت المالكية والشافعية دون غيرهم الزواج بأخت المطلقة في أثناء العدة من طلاق بائن، ببنونة صغرى أو كبرى.

٥- المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها: فلا يجوز لرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات، ولو في عدة امرأة مطلقة منها، وينتظر حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوج من أراد.

**تعدد الزوجات:** أباح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٤/٣] فالعدد مشروع بمقدار أقصى وهو أربع نسوة.

والتعدد مشروط بشرطين، علمًا بأن الأصل هو وحدة الزوجية وأن الغالب بين المسلمين عدم التعدد:

**الأول - توافر العدل المادي بين الزوجات:** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . .﴾ وهذا لا يتيسر ولا يطبق في أكثر حالات التعدد.

وأما الميل القلبي والحب فهو أمر جبلي قهري فلا تكليف فيه، لأن النبي ﷺ كان يميل للسيدة عائشة، ويقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمي فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup>.

وحرم الإسلام إلحاق الجور وترك العدل بين الزوجات، لقوله ﷺ: من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيمة يجر أحد شقيقه ساقطاً أو مائلاً<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيمة، وشقه ساقطاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد.

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربع.

الثاني - القدرة على الإنفاق: منعاً من إلحاق الظلم بالمرأة، لقوله ﷺ : «يَا مُعْشِرَ الْشَّبَابِ، مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ»<sup>(١)</sup>. والباعاة: مؤن الزواج وتكليفه.

والكلام عن حكمة تعدد الزوجات مكرور معاد، أكتفي بالقول بأنه شرع أحکم الحاكمين، والله أعلم بما يصلح عباده: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْحَبِيرُ﴾ [الملك: ٦٤].

فقد أبى للحاجة إما مراعاة لظرف خاصة بالرجل أو بالمرأة، من أجل تحقيق رغبته، أو لمواساتها، أو بسبب كثرة النساء في أعقاب الحروب وغيرها، أو لسوء سلوك المرأة وشذوذ طبعها، أو لعقمها أو لمرضها، أو لنفرة الرجل منها وكراهيتها، أو لزيادة النسل أو نحو ذلك.

وهو لا شك منسجم مع مبدأ الصراحة والعفة والطهر، وخير من نظام تعدد الخليلات أو العشيقات، الكثير الواقع في المجتمع الغربي، حتى وصل في أمريكا وأوروبا إلى %.٨٠ .

ومع إياحته فهو قليل الحدوث في المجتمع الإسلامي، ففي إحصاء لعام ١٩٧١ : تبين أن نسبة المتزوجين بواحدة فقط ٩٦٪، ونسبة المتزوجين باثنتين ٤٪ تقريباً، وفي سوريا ١٪، وأما المتزوجون بأكثر من ذلك وهو الثالث أو الأربع زوجات فنادر جداً، ولا نسبة له. وهو باستثناء بلدان الخليج في طريقه إلى الزوال بسبب الأعباء المالية.

وأما جعل التعدد قانوناً كما في مصر في عهد السادات مباحاً بإذن القاضي فهو عبث لا فائدة منه، لأن الزواج ينعقد بالتراضي بين الطرفين، ولأن أسرار البيت لا يعلم بها أحد غير الزوجين<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الجماعة .

(٢) وكذلك أعطى القانون المصري للزوجة الأولى حق طلب فسخ الزواج إذا تزوج بغير رضاها، كما أعطى للزوجة الثانية حق طلاقها إذا لم تكن على علم بزواجه من قبل. وهذا أيضاً مناف لشريعة الله .

و كذلك اتجاه بعض الدول العربية مثل تونس إلى منع التعدد واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة عام (م ١٨ من قانون الأحوال الشخصية التونسي) فهو مصادم لشريعة الله في قرآن، فلا يلتفت إليه.

وأما تعدد زوجات النبي ﷺ إلى تسع فقط<sup>(١)</sup>: فهو خصوصية له، من أجل مصلحة نشر الدعوة الإسلامية بين القبائل العربية، أو لمواساة امرأة استشهد زوجها في معركة حرية، أو كرهته، أو لأهداف إنسانية أخرى، أو بأمر الله تعالى. ولم يبدأ بالتعدد إلا بعد سن الثالثة والخمسين.

ولي الزواج: هو الذي له ولایة تزویج الصغار، وهو الأب والحد في رأي الشافعية، والأب أو وصيه أو الحاكم في رأي المالكية والحنابلة، وجميع العصبات (الأقارب من جهة الأب) وذوو الأرحام في رأي الإمام أبي حنيفة، وهو أوعز المذاهب، ويعمل به في عصرنا عند الحاجة<sup>(٢)</sup>.

ويحرم على الولي عضل (منع) المرأة من الزواج بكفاء إذا طلبت ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢/٢].

**اشترطات الزواج:** وهي ما يشترط الزوج أو الزوجة عند إبرام العقد، وهي نوعان: شروط صحيحة وشروط باطلة، والصححة نوعان: ما يلزم الوفاء به وما لا يلزم الوفاء به:

١ - شروط صحيحة يلزم الوفاء بها: وهي التي يكون فيها مصلحة مشروعة للزوجة، ولا تمس حقوق غيرها، ولا تقيد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، كشرط ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من بلدتها أو دارها. ويحق للزوجة فسخ الزواج إن لم ينفذ

(١) وهن عائشة، وسودة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت حخش، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، رضي الله عنهم، فهن أمهات المؤمنين .

(٢) مغني الحاج ١٤٩/٣ ، الشرح الصغير للدردير ٢٥٣/٢ ، المعني ٤٨٩/٦ وما بعدها، البدائع ٢٤١/٢ .

الشرط، عملاً بمذهب الحنابلة، وقوله عليه السلام: ((أحق الشروط أن يوفى به: ما استحللت به الفروج))<sup>(١)</sup>.

## ٢- شروط صحيحة لا يلزم الزوج بتنفيذها قضاء وهي:

آ- أن تشرط الزوجة ما يقييد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، كشرط ألا يسافر، أو ألا يتوظف، أو ألا يتزوج عليها.

ب- أن تشرط ما يمس حقوق غيرها، كاشتراطها أن يطلق زوجته الأخرى، لقوله عليه السلام: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ متفق عليه عن أبي هريرة: «نهى أن تشرط المرأة طلاق أختها».

٣- شروط باطلة لا يتحقق الوفاء بها ويكون العقد معها صحيحاً: وهي أن يقييد الزواج بقييد ينافي نظامه الشرعي، كاشترط عدم المهر، أو إنفاق الزوجة على الزوج، أو ينافي مقاصده الشرعية، كاشترط عدم الاستمتاع الزوجي، أو يكون الشرط محظوراً شرعاً، كاشترط أن تسافر المرأة وحدها، وهذا باطل باتفاق المذاهب، لمنافاته مقتضى العقد أو الشرع.

## شروط صحة الزواج:

يشترط لصحة الزواج بإيجاز:

١- الإشهاد على الزواج: بسماع صيغة الزواج، أي سماع كلام العاقددين وفهمه إجمالاً، وذلك بحضور شاهدين عدلين، كما تقدم، فلا يصح الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

٢- ألا تكون المرأة محمرة على الرجل تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء كما تقدم. وهذا هو شرط محلية الفرعية.

(١) أخرجه الجماعة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد .

- ٣- لا يكون أحد الزوجين مكرهاً على الزواج: لأن الرضا شرط لصحة كل عقد، فإن وجد إكراه كان العقد فاسداً عند الجمهور، صحيحًا عن الحنفية.
- ٤- لا يكون الزواج في حال الإحرام بحج أو عمرة: فإن كان أحد الزوجين حرمًا، بطل العقد عند الجمهور، لقوله ﷺ : «لا ينكحُ الحرم ولا ينكح ولا يخطب»<sup>(١)</sup>. وكان صحيحًا عند الحنفية، لأن «رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرم»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أن تكون صيغة الزواج مؤيدة: فلا يصح باتفاق الفقهاء النكاح المؤقت، مدة معلومة، مثل تزوجتك سنة، أو غير معلومة، مثل تزوجتك حتى أنتهي من دراستي أو عملي، سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة.

أما نكاح المتعة: (وهو اتفاق الرجل والمرأة على أن يتمتع أحدهما بالأخر مدة معينة من الزمان، ثم يتركها من غير طلاق) فهو حرام باطل باتفاق جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب غير الإمامية، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٥ / ٢٢] فإنه تعالى حصر إباحة الاستمتاع بالنساء من أحد طريقين: الزواج، وملك اليمين، والثاني انتهى لانتهاء الرق من العالم باتفاقات دولية، فبقى الأول فقط.

ولأن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة نهى عن المتعة، منها: ما أخرجه مسلم عن سيرته الجهني: ((أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن المتعة)) ومنها ما أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه أيضاً عن سيرة ((يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء، فليحل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً)).

لكن قال المالكية والحنابلة والشافعية<sup>(٣)</sup>: إن تزوجها بغير شرط مدة معينة، إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح.

(١) أخرجه الجماعة إلا البحاري .

(٢) أخرجه الجماعة .

(٣) المغني ٤٨/١٠ ، ط تركي آل سعود .

وأما الإمامية: فما يزلون يقولون إلى اليوم بمشروعية نكاح المتعة، استدلاً بما روى عن ابن عباس وجماعة من السلف (بعض الصحابة وبعض التابعين) من القول بحله، ولأن النبي ﷺ أذن به في بعض الغزوات (في خيبر وحنين وعام أوطاس، وعام فتح مكة). ورد أهل السنة على أن ذلك كان قبل التحرير، وأن ابن عباس لم يُجزه إلا للمضطر، ثم رجع عن ذلك.

٥- تعين الزوجين: هذا شرط مقرر في مذهب الشافعية والحنابلة، فلا يصح الزواج إلا على زوجين معينين، لأن المقصود من النكاح أعيان الزوجين (ذوتهما) أو التعين، فلم يصح من دون تعينهما.

#### ٦-٩: اشتراط المالكية ثلاثة شروط خلافاً لغيرهم وهي:

آ- أن يكون الزواج مهراً: فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول. وعلى هذا لو اتفق الزوجان على الزواج من غير مهر، فلا يصح الزواج، وهو المسمى زواج التفويض، ويجب فسخه قبل الدخول.

ب- لا يتواطأ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج: فإن تواطأ معهم على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة، بطل الزواج، وهذا هو نكاح السر.

ج- لا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضًا محفوظاً: وهو ما يتوقع منه الموت عادة، وهو مرض الموت، فإن حدث فسخ الزواج ولو بعد الدخول، إلا إن صح المريض قبل الفسخ.

١٠- وجود الولي في رأي الجمهور (غير الحنفية) فلا يصح الزواج إلا بولي، كما تقدم لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢/٢].

**شروط نفاذ الزواج:** وهي الشروط المطلوبة في عاقدى الزواج، ليترتب أثره عليه، ويصير نافذاً غير موقوف.

**يشترط لتفاذه الزواج:** أن يكون من يتولاه سلطة شرعية بأن يكون أصيلاً أو ولياً أو وكيلًا، وإلا كان العقد في رأي الحنفية والمالكية موقوفاً على الإجازة.

أما الأصيل: فهو كامل الأهلية بأن يكون بالغاً عاقلاً. فإن كان فاقد الأهلية كالصبي غير المميز والجنون، كان عقدهما باطلًا بالاتفاق. وإن كانا أو كانا أحدهما ناقص الأهلية، كالصبي المميز والمعتوه المميز، كان العقد صحيحًا موقوفاً على إذن الولي عند القائلين بالعقد الموقوف، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة.

وأما الولي فهو كما تقدم صاحب الحق في الولاية على النفس، بحسب درجة الأولياء ومراتبهم. فإن وجد الولي نفذ العقد دون حاجة إلى إذن أحد، وإن لم يوجد بطل العقد، عند الجمهور غير الحنفية.

وأما الوكيل في الزواج عن الزوج فيصح عقده، أما إن كان فضولياً (وهو من ليس وكيلًا أصلاً) فيكون عقده موقوفاً على الإجازة أو الإذن، في رأي الحنفية والمالكية، باطلًا غير منعقد في رأي الشافعية والحنابلة.

**شروط لزوم الزواج:** وهي الشروط المطلوبة في العاقدين ليصير العقد لازماً ترتتب آثاره عليه، غير قابل للفسخ. وهي ما يأتي:

١° - أن تتوافر الكفاءة بين الزوجين: بأن تزوج البالغة العاقلة نفسها -في مذهب الحنفية- من كفاء، وإلا تعرض للفسخ.

٢° - أن يخلو كل من الزوجين من العيوب المبيحة للفسخ: كالجنون والجذام والبرص والعنة (العجز الجنسي) إلا إذا كان على علم بالعيوب عند إبرام العقد ورضي به .

٣° - أن يشتمل العقد على التغريب: بأن يغير أحد الزوجين الآخر، كادعاء صفة مرغوبة فيه، من مال أو مركز أو نسب أو علم، ثم يظهر خلافه، فيتحقق للآخر طلب فسخ الزواج.

٤° - أن يشتمل العقد على مهر المثل في رأي الحنفية إذا زوجت المرأة البالغة نفسها،

فإن زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، ولم يرض الولي بذلك، كان له الحق في طلب فسخ الزواج.

هـ - أَن يكون المزوج لفاقد الأهلية كالمجنون وغير المميز هو الابن أو الأب أو الجد، فإن زوجه أحد من الحواشي كالأخ أو العم، لم يلزم العقد، وفسخ، حفاظاً على مصلحة عديم الأهلية.

### الكفاءة في الزواج:

هي المماطلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، هي عند المالكية: الدين والحال (أي السلامة من العيوب الموجبة للتخيار). وعند الجمهور: الدين (أي الصلاح والتقوى) والنسب، والحرية، والحرف (أو الصناعة)، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار أو المال.

والكفاءة في المذاهب الأربع شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه. والدليل على اشتراطها أحاديث ضعيفة، مثل حديث ابن عمر: «العرب بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل، والموالي بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجام»<sup>(١)</sup>.

والواقع أن دليل اشتراط الكفاءة هو العرف الشائع، وانتظام المصالح بين الزوجين؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة، وإنما تعرض العقد للفسخ بطلب الأولياء، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، فإذا تزوجت المرأة غير كفاء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه، وطلب فسخه، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض، فيلزم.

والمحتار للفتوى عند الحنفية عدم جواز النكاح أصلاً بغير كفاء، لفساد الرمان<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث منقطع .

(٢) فتح القدير ٤١٩/٢ ، الدر المختار ورد المحتار ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ .

### مندوبات عقد الزواج:

يستحب للزواج ما يأتي<sup>(١)</sup> :

- ١ - أن يخطب الخاطب عند التماس الزواج خطبة مبدوعة بالحمد لله والشهادتين، والصلاحة على رسول الله ﷺ، مستتملة على آية فيها أمر بالقوى وبيان المقصود، وتلاوة آية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٢٤/٣٢]، كما تقدم.
- ٢ - الدعاء للزوجين بعد العقد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وببارك عليك، وجمع بينكم في خير»<sup>(٢)</sup> وبهذا الزوجان بنحو: مبارك إن شاء الله، ويوم مبارك، ونحو ذلك.
- ٣ - أن يعقد الزواج يوم الجمعة مساء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمسوا بـالملائكة، فإنه أعظم للبركة»<sup>(٣)</sup> ولأن الجمعة يوم شريف، ويوم عيد.
- ٤ - إعلان الزواج والضرب فيه بالدف، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية الترمذى عن عائشة: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» .
- ٥ - تعين المهر (الصدق) عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس، ومنع الاختلاف.
- ٦ - الوليمة ولو بشاة: (وهي طعام العرس) وهي سنة مستحبة مؤكدة عند جمهور العلماء، لأنها طعام لحدث سرور، فلم تجب كسائر الولائم.
- ٧ - وأوجبها بعضهم (مالك في قول، والشافعى في الأم، والظاهرية) لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»<sup>(٥)</sup> وظاهر الأمر الوجوب.
- ٨ - وتسن إجابة الدعوة عند الحنفية، وتحب عند الجمهور، حيث لا غذر من نحو برد

(١) الشرح الصغير للدردير : ٣٢٨/٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ١٣٧/٣ ، مغني المحتاج /٦ ٥٣٦ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححه وحسنه، وابن ماجه .

(٣) رواه أبو حفص. والإملاك والملائكة : التزوج .

(٤) أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير . وأما حديث عائشة بعده فهو ضعيف .

(٥) متفق عليه عن أنس .

وحر وشغل، وغير ذلك، لحديث: «من دعى إلى وليمة ولم يُحب، فقد عصى أبا القاسم»<sup>(١)</sup>. وحديث: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها»<sup>(٢)</sup>.

٧- ما يقوله الزوج ليلة الزفاف: ثبت في السنة أنه يقول - كما روى صالح بن أحمد عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيْد: «اللَّهُمَّ بارك لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِك لِأَهْلِي فِي، وَارزقْهُمْ مِنْهُمْ، وَارزقْنِي مِنْهُمْ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ»

وأنخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، واشترى خادماً، فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشترى بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلِيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكِ» .

## المبحث الرابع - آثار الزواج:

للزواج آثار كثيرة أهمها ما يأتي:

١- ملك استمتاع كل من الزوجين بالأخر، على النحو المشروع، من نظر وملس وتقبيل وجماع في القبل ( محل الإنجاب) لا في الدبر، كما سيأتي بيانه في بحث الزينة في الفصل الثالث.

٢- ترتيب حقوق معينة على الزوج من نفقة (كسوة وسكنى وطعام) ودفع عن العرض، وصون السمعة؛ وحقوق على الزوجة من طاعة واستئذان عند الخروج، وستر وحفظ سر وعرض ومال؛ وحقوق مشتركة على الزوجين، سيأتي بيانها في الفصل الثاني.

٣- ثبوت حق الإنجاب والمنع منه باتفاق الزوجين، وثبتت حق النسب للأبدين مما

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: "... ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" .

(٢) أخرجه مسلم وأحمد .

تلد المرأة من ذرية، وحق الأولاد في التربية والرضاع والنفقة، وغير ذلك مما أبینه في الفصل الثاني .

#### ٤- حق المرأة شرعاً في المهر:

والمهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. وحكمته: إظهار خطر عقد الزواج ومكانته، وإعزاز المرأة وتكريمهها، وإثبات حسن نية الزوج على قصد معاشرتها بالمعروف، وديومة الزواج.

وله أسماء عشرة: مهر، وصدق، ونحله، وأجر، وفرضية، وحباء، وعقر، وعائق، وطَوْل، ونكاح.

وحكمه: أنه واجب على الرجل دون المرأة، خلافاً للنظام الغربي. ويجب بأحد أمررين: مجرد العقد الصحيح، والدخول الحقيقي. ويستحق الدفع بالموت أو بالطلاق.

وأدلة وجوبه: القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤] أي عطية وهدية من الله تعالى. قوله سبحانه ﴿فَمَا اسْتَعْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٤/٢٤] وهذا في عقد الزواج. قوله أيضاً: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/٢٥]. قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٤/٢٤]. قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ٦٠/١٠].

وأما السنة: فقوله ﷺ لم يريد التزوج: «التمس ولو خاتماً من حديد»<sup>(١)</sup> وثبت أنه عليه السلام لم يدخل زواجاً من مهر.

وتفسن تسمية المهر في العقد، لأنه ﷺ لم يدخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة أو النزاع والاختلاف، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها.

(١) متفق عليه (بين أحمد والشيوخين) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

وأما الإجماع: فأجمع المسلمين (العلماء من السلف والخلف) على مشروعية الصداق في النكاح.

وهو ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج، فيصبح الزواج من دون تسميته، وإنما هو حكم أو أثر من آثاره المترتبة عليه، فاغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وإذا لم يسم المهر في العقد، وجب مهر المثل، بالموت أو بالدخول. وينبني على عدم اشتراطه في العقد حواز التفويض: وهو أن يعقد النكاح دون صداق، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . ويشمل ذلك حالة الاتفاق على عدم المهر، وعدم تسمية المهر.

**أقل المهر:** للعلماء أقوال ثلاثة في أقل المهر:

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>: إلى أن أقل المهر عشرة دراهم، لحديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٣)</sup>: إلى أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من العرش، أو ما يساويها من العروض التجارية.

وذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>: إلى أنه لا حد لأقل المهر، ولا تقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، لحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» وهو دليل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

**مهر السر ومهر العلانية:** إن تزوج الرجل المرأة على صداقين: صداق في السر،

(١) الدر المختار ٤٥٢/٢، البدائع ٢٧٥/٢.

(٢) أخرجه البيهقي بسنده ضعيف. والدرهم ٢٩٧٥ غم.

(٣) الشرح الصغير ٤٢٨/٢ ، ٤٤٠ .

(٤) المذهب ٥٥/٢ ، كشاف القناع ١٤٢/٥ وما بعدها .

وصداق في العلانية، فالواجب عند الجمهور (غير الحنابلة) ما عقد به العقد، لأن الصداق ي يجب بالعقد، فوجب ما عقد به، ولأن إظهار العلانية ليس بعقد، ولا يتعلق به وجوب شيء.

ويؤخذ بالعلانية عند الحنابلة، وإن كان صداق السر قد انعقد به النكاح، لأنه إذا عقد في الظاهر عقد بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد، على مهر السر، فيجب الزائد عليه، كما لو زادها على صداقها<sup>(١)</sup>.

### أنواع من الأنكحة الفاسدة أو الصحيحة شرعاً:

يوجد اليوم بعض أنواع من الزواج، يحسن معرفة حكمها الشرعي، وأشهرها ما يأتي :

١- الزواج المؤقت: وهو أن يتزوج امرأة عشرة أيام أو شهراً أو سنة فقط، وهو باطل، لأنه كما تقدم أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعانى، وأن عقد الزواج المشروع هو الدائم.

٢- نكاح المتعة: وهو أن يقول لامرأة: أنتع بك لمدة كذا، فتوافق، وهو باطل أيضاً كما تقدم، بالإجماع ما عدا الشيعة الإمامية، لأن ديمومة الزواج أساس مشروعيته.

٣- نكاح المخلل: هو الذي يقصد به تحليل المطلقة ثلاثة لزوجها الذي طلقها، وهو عند الجمهور حرام باطل مفسوخ كما تقدم، لقوله عليه السلام: «لعن الله المخلل والمخلل له»<sup>(٢)</sup>. وحرمته عند الشافعية مقصورة على ما إذا صرخ بالتحليل في صلب العقد، فإن لم يذكر شيء في العقد، وتواتر الطرفان عليه سراً، صح العقد في الظاهر، ويترك أمر البنية الخبيثة لله عز وجل، يحاسب عليها أصحابها.

٤- الخطبة على الخطبة: يجب الفسخ على المعتمد عند المالكية قبل الدخول بطلاقه

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للمؤلف ٢٥٨/٧ ، ط أولى .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح .

بائنة، ويصبح الزواج المبني عليها عند الجمهور، لأن الخلل يرجع إلى أمر خارج عن حقيقة العقد، فلا يقتضي بطلانه، كالتوضؤ بماء مغصوب.

**٥- نكاح الشغار:** وهو أن يزوج الرجل (الولي) قرينته (كالأخت والبنت) لآخر، على أن يزوجه الآخر قرينته. هذه المبادلة من غير تسمية مهر معين لكل واحدة من المرأةتين، يجعل الزواج باطلاً عند الجمهور، لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار<sup>(١)</sup>. وصحح الحنفية العقد على أن يفرض مهر المثل لكل امرأة، وأما النهي عنه، فهو محمول على الكراهة.

**٦- نكاح السر:** ذكر المالكية<sup>(٢)</sup> خلافاً لغيرهم أنه يفسخ نكاح السر: وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة، ولو أهل منزل، بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعمّن فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حد الزنا، إن حدث وطءاً وافرًا به، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل.

**٧- الزواج المدني:** وهو الذي يتم تأثيراً بالنظام الغربي بتسجيده في قسم الشرطة أو غيره، من غير إيجاب وقبول صريحين، ولا شهود. وهو باطل، لعدم توافر الرضا الصريح والإشهاد عليه، ولأنه يقصد به ترويج العلاقات غير المشروعة بين الجنسين، كما أنه يؤدي إلى إباحة الزواج بين مسلمة وغير مسلم، وهو باطل بالإجماع، ولا يلتزم فيه الزوج بأحكام الزواج من نفقة وغيرها، فهو خطير يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة، وحقوق الرجل من نسب وعدة وغيرهما.

وتحب محاربة هذا النوع من الزواج، الذي حاولت بعض الأوساط السياسية والحكومية اللبنانية منذ سنتين (عام ١٩٩٦) تقليداً لأوروبا، إصدار قرار بإباحته، لأنه منفذ خطير لإفساد الزواج المشروع، وإباحية الإشاع الجنسي من غير عقد شرعي، ولا توافق ديني بين الزوجين.

(١) أخرجه الجماعة عن نافع عن ابن عمر .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي . ٢٣٦/٢

٨- الزواج العرفي: وهو الذي يتم إبرامه بإيجاب وقبول، وحضور شاهدين، بتلقين شيخ أو عالم، من غير توثيقه أو تسجيله لدى المحاكم الشرعية أو دوائر الأحوال الشخصية. وهو عقد صحيح، والطلاق المترتب عليه صحيح، يوجب جميع آثار أو أحكام العقود الشرعية، لأن صحة الزواج لا تتوقف شرعاً على توثيق العقد وتسجيله.

لكن يجب أن يضم إليه في عصرنا التوثيق حفاظاً على حقوق الزوجين، حق الرجل في النسب والولد، وحق المرأة في المهر وغيره.

٩- زواج المسيار: وهو الذي نشأ حديثاً في بلدان الخليج، ويتم بحسب الأصول الشرعية، من إيجاب وقبول وشهود وتوثيق، لكن تنازل المرأة عادة عن حقها في النفقة أو القسم في المبيت بينها وبين ضرّتها. وهو جائز شرعاً، لكنه لا يحقق مقاصد الزواج شرعاً في الغالب من السُّكَن وتبادل العشرة ورعاية الأولاد وغير ذلك .





## **الفصل الثاني**

**حقوق الأسرة**

**الخاصة وال العامة لأفرادها**



## الفصل الثاني

# حقوق الأسرة الخاصة وال العامة لأفرادها

إن مؤسسة الأسرة في الإسلام ذات أبعاد اجتماعية كبيرة في الوجود الإنساني، وفي التاريخ، ومستقبل الحياة الأسرية، فهي ركيزة أساسية لحفظ النوع الإنساني وبقائه، وتميته كمًا وكيفًا، واستمرارها مقصود أسمى من مقاصد الخلق والوجود الإلهي، لأن الله تعالى أراد تعمير الكون وتحضره، ولا يتم ذلك بغير الإنسان، وتولد الإنسان بوساطة إنجاب الذرية في حقل خلية الأسرة، والأسرة خلية أساسية في وجود المجتمع وبنائه.

وقد يستمر أثر الأسرة وتاريخها على المدى الطويل، سواء على المستوى الاجتماعي الخاص، أو على المستوى السياسي العام، وقلما تنفرض الأسرة أو تذوب، إلا إذا تعرضت لكارثة كبيرة، أو سوء تخطيط وسلوك، أو مرض مدمر، أو وباء ساحق.

وما أسعد الأسرة التي يتم فيها التوارث جيلاً عن جيل، وتستمر فيها ظواهر معينة أو شخصيات متميزة، كالجود والإحسان، والحب والتعاون، وبذل ألوان الخير، فيكون مستقبل الأسرة زاهياً ألقاً، وعطاؤها حسنة، ووجهها باسماً مشرقاً.

ويتم إيجاد الأسرة من طريق عقد الرواج، وكل عقد يترتب عليه حقوق متقابلة، والتزامات متبادلة، تضمن احترام العقد، وتدل على أهميته ومكانته، وينبئ عن مدى الشعور بالارتياح ونشر لواء الثقة، إذا استمر طرفاه يوفيان بالالتزام، شعارهم في هذا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: 5].

وعقد الزواج الذي سماه القرآن ميثاقاً غليظاً، أي عهداً شديداً التأكيد والاحترام والالتزام به، ويترتب عليه حقوق وواجبات خاصة أو مشتركة، كما أنه يشمر أو يولّد بعد وجود الأولاد حقوقاً أخرى بين الآباء والأبناء، منهاها العاطفة الأبوبية أو عاطفة الأمة، وشرف النسب أو الانتماء للأبوبين، وغايتها إسعاد الجميع وتحقيق الاستقرار، ووسيلتها توافر الاحترام المتبادل، فتكون الأسرة سعيدة هانئة، مستقرة، ومهمية في أنظار الناس الآخرين.

وأساس وجود هذه الحقوق: هو العدل الذي به تقوم أنظمة المجتمعات كلها، ومحبة الخير، وتحقيق الوئام والصفاء، وإشاعة الحب والتعاون، والسلام والأمان، والتزام عفة اللسان.

لذا نبه القرآن الكريم إلى الحقوق الزوجية في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وإلى الحقوق الأبوبية بقوله سبحانه: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الأعام: ١٥١/٦] وإلى حقوق الأولاد وواجباتهم بقوله عز وجل: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارُ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢]. وما أن الأسرة نواة المجتمع، فلا يمكن تغذيتها أو استمرارها إلا بأداء هذه الحقوق، وبهذا البر المنظم، لتقوى الأسرة، وترفرف السعادة في أرجائها.

### وأنواع هذه الحقوق عشرة :

وهي: ١ - حقوق الزوج، ٢ - حقوق الزوجة، ٣ - الحقوق المشتركة بين الزوجين، ٤ - حقوق الأبناء والبنات (الأولاد) على الآباء والأمهات (الوالدين)، ٥ - حقوق الآباء والأمهات (الوالدين) على الأبناء والبنات (الأولاد)، ٦ - حقوق الأطفال والمسنين، ٧ - حقوق القرابة (صلة الأرحام)، ٨ - حقوق الجوار، ٩ - حقوق الأصدقاء، ١٠ - حقوق الأمة.

## أولاًً - حقوق الزوج:

للزوج القائم بواجباته المادية من النفقة والكسوة والمسكن حقوق عشرة على زوجته، هي:

### ١- الطاعة بالمعروف:

إن رب الأسرة وهو الزوج: هو السيد المطاع، المكلف بشؤون إدارة الأسرة وقيادتها قيادة حكيمة، تتحقق أغراضها، وينهض لعزتها ومكانتها وسعادتها، ويوفر لها حرمتها ومحبتها واحترامها بين الناس، ويحميها من عاديات الزمان والفتنة والفساد، ويجعلها تعم بمعزلة الأمن والسكينة والاستقرار. وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها كأي تجمع إلا بالطاعة: طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة الأولاد لأبيهم وأمهם. وثمرة الطاعة: الرضوان الإلهي والظفر بجنان الخلد،

لقوله ﷺ : «الوالد أو سط أبواب الجنة»<sup>(١)</sup> و قوله: «الجنة تحت أقدام الأمهات»<sup>(٢)</sup>. فإذا مات الأب أو غاب كان الابن الأكبر صاحب الولاية على الأسرة، للحديث: «الأكبر من الإخوة منزلة الأب»<sup>(٣)</sup>.

وطاعة المرأة لزوجها بالمعروف هي أول حقوق الزوج، والمراد بالمعروف: ما أقره الشرع وأذن به، لقوله ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٤)</sup> و قوله: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٥)</sup> فهي تطيعه في غير ما نهى الله عنه . ومنشأ حق الطاعة هذه: هو ما أعطاه الشرع للأب من درجة القوامة أي رتبة

(١) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم، من حديث أبي الدرداء.

(٢) أخرجه القضاوى والخطيب فى الجامع عن أنس رضى الله عنه، وهو كما فى الجامع الصغير للسيوطى: حسن.

(٣) أخرجه الطبرانى وابن عدى والبيهقى فى شعب الإيمان، عن كلب الجهنمى ، وهو ضعيف .

(٤) أخرجه أحمد والحاكم عن عمراى بن حصين، والحاكم بن عمر والغفارى رضى الله عنهما، وهو صحيح .

(٥) أخرجه الشیخان (البغاری و مسلم) وابو داود والنسائی عن علی رضی الله عنه . ورواية البخاری : «لا تطیع المرأة زوجها في معصية» .

القيادة والريادة أو الإدارة والرئاسة، لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَلرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وقوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٤/٣٤] ففي الآية الأولى جعل الله للزوج على زوجته درجة، هي درجة الرئاسة الإدارية، وفي الثانية جعل الله للرجل حق القوامة، أي السلطة الإدارية الحكيمة، لا الاستبدادية أو التعسفية، أو الهيمنة المسلطية من دون حق ولا عدل ولا رشد، وذلك لسبعين، علماً بأنه إذا انتفى أحد الأمرين كان تقوم الزوجة بالإإنفاق، بقي السبب الآخر:

**السبب الأول - الإعداد الخلقي:** حيث خلق الله تعالى الرجل أصلب وأحزم، وأشد وأحكم من المرأة، كما أنه أكثر مهارة وخبرة بشؤون الحياة، والمرأة عادة وغالباً أضعف، وتتردد في اتخاذ القرار، وتغلب عاطفتها عليها، وهو أمر محرب وملموس ومدروس، لسنوات وجربناه خلال فترة الحياة الزوجية لمدة زهاء أربعين سنة، ولا شك بأن إصدار الحكم الصالح يتطلب عقلاً أوفر، وحكمة أعمق، ودراسة أجدى وأسلم، والعقل مقدم في هذا المجال على الاعتبارات العاطفية، كما أن الخبرة تكون أجدى وأوفر، والمرأة عادة ميالة بطبيعتها الذي خلقت عليه أو حنانها بحكم الولادة إلى إشار الحلول الجزئية المؤقتة، وخبرتها في الغالب أقل من خبرة الرجل، فتقتضي المصلحة للزوجين والأسرة تحمل الرجل مسؤولية اتخاذ قراره الحكيم في شؤون البيت، أو حال السفر، أو العمل، وغير ذلك، فتكون القوامة تكليفاً وتبعه ومسؤولية، لا تشريفاً ومنحة وهمة محسنة، قال النبي ﷺ : «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها...»<sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن مرتبة الرجل في شؤون الأسرة جاءت بعد مرتبة الحكم، وفي مقابل ذلك كانت المرأة هي المسؤولة بعد الرجل في شؤون المنزل: إعداداً وترتيباً، ومهارة وقويناً، وحفظاً ورعاية.

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

السبب الثاني - إنفاق المال من الرجل على زوجته: وذلك يشمل المهر وتواضعه والنفقة الزوجية، من مسكن وملبس ومطعم ومشروب وتواضع ذلك .

فإن طاعة المرأة لزوجها إذا أنفق عليها، وإنما فلا طاعة له عليها، فإذا أنفق عليها ولم تطعه بغير عذر كانت ناشزة، فيسقط حقها في النفقة.

ومن السنة: أن يتشاور الرجل مع امرأته، اقتداءً بالنبي ﷺ، حيث كان يستشير زوجاته وصحابته رضي الله عنهم، قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٢١٥٩]، وقوله سبحانه في بيان صفات المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢].

وصرحت السنة النبوية بأمر المرأة بإطاعة زوجها، تحقيقاً للمصلحة ودرء المفسدة، وجلباً للخير ودفع الشر، قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «أئمأ امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أيضاً: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»<sup>(٣)</sup>.

وكفى المرأة نبلاً وشرفاً، ورفعة ومنزلة: أن تصبّط أعصابها، وترجح عوامل العقل والحكمة والأدب، فتطيع زوجها، وتظفر برضوان ربها وحنته، وتدرب أولادها على طاعة أبيهم.

ورفض المرأة طاعة زوجها يعرضها لغضب الله تعالى ولعنته، قال ﷺ: «إذا دعا

(١) أخرجه البزار عن أنس، وأحمد عن عبد الرحمن الزهراني ، والطبراني عن عبد الرحمن بن حسنة ، وهو صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «إذا صلت المرأة خمسها، وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » .

(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم، عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو حسن .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

الرجل امرأته إلى فراشه، فأبانت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(١)</sup>.

## ٢- القرار في المنزل وترك الخروج منه إلا بإذن الزوج:

إن غيرة الرجل على امرأته، واستقلاله بالتمتع بها، و حاجتها للقيام بطالب الحياة الزوجية، وحمايتها من الفتنة، تقتضي منها البقاء في المنزل لأداء واجباتها، من إعداد البيت، وتربية الأولاد والتعاون مع الزوج. وليس في هذا مساس بكرامة المرأة وحريتها، خلافاً لما تزعمه المرأة التي توصف بأنها متحورة وهي في الواقع متفلتة، لأن التحرر: إنما يكون بتحرر الفكر، ونبذ التبعية لغير الله تعالى، لا أن تملأ المجالس بالكلام اللغو، والجلسات المشبوهة، وتكون مصيدة فتنة وفساد واستغلال للنظر إليها، وتغدو وتروح في الشوارع والزيارات وغير ذلك، لأن حوائج البيت ومتطلباته تقتضي التفرغ له.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي يُوْتَكُنْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٢/٣٢] وهذا وإن كان خطاباً لنساء النبي ﷺ، فهو إرشاد لبقية نساء الأمة بالتأسي بهن، والتأندب بآدابهن.

ويترتب على هذا الواجب وواجب الطاعة ألا تخرج المرأة من البيت إلا لضرورة أو حاجة شديدة إلا بإذن زوجها، ولو لزيارة أبيها، مرة في كل أسبوع، أو بحسب العرف السائد، بإذن الزوج، أو لعيادتها أو حضور جنازتها، لكن لا ينبغي للزوج منعها من ذلك، لأن فيه قطيعة لهما، وحمل الزوجة على مخالفته<sup>(٢)</sup>.

ومن حالات الضرورة أو الحاجة: خروج الزوجة لتمريض أحد أبويها، حيث لا أحد غيرها يقوم بذلك، فإن وجد غيرها، لم تخرج إلا بإذن زوجها، لما رواه ابن بطة في أحكام النساء عن أنس بن معاذ عيادة الزوجة أباها وحضور جنازته: «اتقى الله ولا تخالف في زوجك».

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المغني ٢٢٠/٧ ط المنار .

وللمرأة أيضاً أن تخرج بغير إذن زوجها لأداء فريضة الحج، بشرط وجود حرم يصحبها في الذهاب والإياب. وكذلك صوم رمضان، أما صوم التطوع فلا يجوز إلا بإذن الزوج، لقوله ﷺ : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان بعض النساء يتزمن في خروجهن بعد عن الفتنة والشر والفساد، فهناك فتنة كثيرة أخرى، ولا سيما الفتيات أو الشابات، يقعن في شراك الفتنة، لقوله ﷺ : «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها»<sup>(٢)</sup>.

وفي قصة أخرى من السنة: ما أخرجه البزار عن أنس قال: جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ ، فقلن: يا رسول الله، ذهبت الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله، فهل لنا من عمل ندرك به المجاهدين؟ فقال ﷺ : «من قعدت منك في بيته، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله».

### ٣ - صون العرض والمال:

على المرأة أن تحترم بيت الزوجية، وألا تخون زوجها في غيابه، وألا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه، عملاً بالحديث المقدم: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»<sup>(٣)</sup>. فهي مؤمنة على مال الزوج، فلا يجوز لها أن تتصرف بشيء منه، ولو بالصدقة، إلا بإذنه، فالمرأة الصالحة: من إذا نظر إليها زوجها أسرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في مالها ونفسها.

وقوله ﷺ في حجة الوداع: «إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً،

(١) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه. ووصف المرأة بالعورة معناه : وجوب استثارها، وترك إلهار شيء من جسدها. واستشراف الشيطان لها يراد منه العمل على إغوائها وإيقاعها في الفتنة .

(٣) تقدم تخريره ، عن البخاري وغيرهما .

فاما حقكم على نسائكم، فلا يوطعن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تخسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن<sup>(١)</sup>.

ومن حقوق صون المال: ألا تتبرع المرأة أو تتصدق بشيء من مال زوجها إلا بإذنه، روى الترمذى وحسنه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا)). وروى عن أبي هريرة موقعاً في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

#### ٤ - خدمة البيت:

يجب على الزوجة ديانة لا قضاء وقانوناً أن تقوم بشؤون البيت من طهي طعام، وإعداد شراب، وتنظيف، وترتيب، وغسل ونحو ذلك، فإن كانت من تخدم، واستطاع الزوج عماله، فعليه توفير خادمة لها، وأستحسن أن تعتمد على نفسها، لأن وجود الخادمة في البيت قد تكون أداه فساد بمحالطة الزوج، والأولاد ومعاشرتهم لها، فتقع الكارثة.

ودليل مطالبة المرأة بالخدمة في المنزل: أن النبي ﷺ قسم الأمر بين علي وفاطمة، حين اشتكيت إليهما الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنية (أي خدمة البيت) وحكم على علي بالخدمة الظاهرة<sup>(٢)</sup>، أي خارج المنزل.

لكن لا يجب على الزوجة (قضاء) أن تقوم بهذه الخدمات، قال ابن قدامة: وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه، نص عليه أحمد<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - التزيين للرجل وعكسه:

يحق للزوج أن يطالب زوجته بأن تزين له بما يهواه ويحبه، تحقيقاً للانسجام

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه، عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه .

(٢) زاد المعد ٣٢/٤ وما بعدها ، الطبعة الأولى، البانى الحلبي بمصر .

(٣) المعنى ٢١/٧ ، ط دار المنار .

والوثام، وتفويتاً لاحتمال افستان الرجل بالنساء الآخريات، بدليل الحديث المتفق عليه (عند أحمد والبخاري ومسلم) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا ذهاباً لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء لكي تتشط الشّعنة<sup>(١)</sup>، وتستحد المعيبة<sup>(٢)</sup>».

ويقابل الرجل زوجته بالترzin، لأنها تحب منه ما يحب منها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأترzin لامرأتي كما تترzin لي، إن الله جميل يحب الجمال».

#### ٦- التأديب بالمعروف:

إذا نشرت المرأة، وخرجت عن الطاعة، أو ارتكبت معصية، يحق للزوج تقويمها وإصلاحها سالكاً معها على الترتيب إحدى المراحل الأربع المقررة في الآيتين التاليتين:

وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرُبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا، وَإِنْ خَفْتُمْ شِقاقَ بَيْهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّفِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٤٣-٤٥].

دللت الآية الأولى على أن الصالحات الملزمات لسن بحاجة إلى إرشاد وتأديب. أما غير الصالحات وهن الخارجات عن الطاعة الروحية، واللاجئات إلى الانحراف أو النشور والعصيان، فهن بحاجة إلى إصلاح، منعاً من تصدع الأسرة، وطريق الإصلاح والتهدیب ما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) أي تدهن شعرها وتتشطه، وتصلح شأنها.

(٢) أي تزيل شعر العانة، والمعنى: التي غاب عنها زوجها، والمراد: إزالة الشعر عنها. وتستحد في الأصل: أي تستعمل الجديدة.

(٣) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ زكي الدين شعبان: ٣٥٢ وما بعدها.

**أولاً - الوعظ والإرشاد:** يعظ الرجل امرأته بالحكمة والموهبة الحسنة، بلفت النظر بالإشارة أو بالكلمة أو بالعتاب الخفيف اللطيف، يفعل ذلك بما يراه مناسباً ومؤثراً في زوجته.

**ثانياً - الهجر في المضجع:** إذا لم ينفع الوعظ، هجرها الرجل في بيت الزوجية، أي تنسى عن المبيت معها في فراشها، وبات في فراش آخر، أو بات في حجرة أخرى في المنزل ذاته، ففي ذلك إيلام نفسي، وكبح جماح، ورد إلى الصواب، ولا تزيد مدة الهجر عن أربعة أشهر التي هي مدة الإياء المقدرة شرعاً.

**ثالثاً - الضرب غير المبرح،** أي غير الشديد ولا الشائن ولا في الوجه، وذلك علماً مناسب للمرأة الشرسة الطبع أو العنيفة أو المستبدة برأيها، والتي لم ينفع معها الوعظ أو الهجر، وحدده الفقهاء بما له صفة رمزية: وهو الضرب بنحو سواك، أو بالكفّ ثلاثة مرات على أعلى الكتف. فلا يصح توجيهه نقد للإسلام في هذا ما دامت هذه صفة الضرب، وما دام كون بعض النساء لا يصلح حالها إلا بذلك، فلا تضرب إلا المتهاونة بشدة في حق الزوج. ومشروعية الضرب على هذا النحو مستمد من قوله ﷺ في حجة الوداع:

«ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٌ<sup>(١)</sup> عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تُطعمها

(١) أي إن النساء عند الرجال بمنزلة الأسرى .

(٢) أخرجه الترمذى وصححه، وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه .

إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت<sup>(١)</sup> أي إنه إذا رابه منها أمر، فيهجرها في المضجع، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى. أو يحوّلها إليها. وهذه الوسيلة كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة. فإن تجاوز الزوج الحد المعتمد في التأديب، كان متعدياً وضامناً جنائيته.

رابعاً - التحكيم: إذا استعصت الحلول أو الوسائل السابقة، ولم تُحدِّد في تحقيق الغرض وهو الإصلاح والتهدیب، رفع الزوج الأمر إلى القاضي، ليبعث إليهما حكماً من أهله (قرابته) وحكماً من أهلها (قرابتها) وتكون مهمة الحكمين تحقيق الإصلاح بين الزوجين، فإن تعذر ذلك تم اللجوء إلى التفريق للشقاق أو النزاع<sup>(٢)</sup>.

#### مصالحة الرجل:

فإن كان الإعراض والنشوز من جهة الزوج، قامت المرأة بمحاولة إصلاحه وترضيه بما يناسب، للحفاظ على رابطة الزواج، واستمرار الحياة الزوجية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٤: ١٢٨].<sup>(٣)</sup>

#### ٧ - السكنى في بيت الزوج:

على الزوج إعداد المسكن اللائق بزوجته، بحيث تتمكن من السكنى فيه، من غير معاناة، ولا حرج ولا مشقة، ولا تلزم بالسكن مع قرابة الزوج، فإذا لم يتتوفر المسكن اللائق بها، كأن كان بعيداً موحشاً تخاف على نفسها فيه، أو خلا من المرافق الضرورية، أو يجاورها جار سوء، أو لا يحقق مقصود الزواج، وجب على الزوج إيجاد البديل المناسب، ويكون المسكن بحسب مقدرة الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

(١) أخرجه أحمد وأبي داود وابن ماجه، من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه .

(٢) المغني لابن قادمة ٢٦٢/١٠، مسألة ١٢٣١ ، ط هجر ، القاهرة .

(٣) البعل : الزوج .

وعلى الزوجة متابعة زوجها والسكن معه، في الحضر والسفر، إلا إذا اشترطت عدم السفر معه في عقد الزواج، وملازمة بلدتها. لما رواه الجماعة عن عقبة بن عامر: «أحق الشروط أن يوفّي ما استحللت به الفرج» وما رواه الترمذى عن عمرو بن عوف: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً» أي ثابتون عليها، لا يرجعون عنها، فهذا الشرط بعدم السفر لا يلزم تنفيذه قضاءً.

٧- بيت الطاعة:

وإذا توافر المسكن المناسب، ورفضت الزوجة السكنى فيه جاز للزوج أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بالطاعة، ولكن لا يقر الإسلام تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية، فإذا امتنعت الزوجة من تنفيذ الحكم من غير حق مشروع، سقط حقها في النفقة مدة نشووزها أو مدة هذا الامتناع، وتصير معلقة، لا مطلقة ولا متزوجة .

٨- التمريض:

إن من ألم حالات الخدمة الزوجية: أن تقوم الزوجة بتمريض زوجها إذا مرض، أو أنه يتعرّض لحادث يقعده في الفراش، فهو بأشد الحاجة للرعاية والعناية في هذه الحالة، وهي أولى الناس بالاطلاع على أسراره وعورته، وإعداد ما يناسبه من الطعام والدواء. وهذا ثابت في السنة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً، أين أنا غداً، ي يريد يوم عائشة،<sup>(١)</sup> فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها»<sup>(٢)</sup>.

٩- الطلاق والرجعة:

يملك الزوج حق تطليق زوجته ومراجعتها، من دون رضاها أو إرادتها، لكن الطلاق قد يكون حراماً، ومكروهاً، وواجبًا، ومندوباً، وجائزًا، أما الحرام: فهو

(١) هذا دليل على جواز اتجاه إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها .

الطلاق البدعي أي الذي يقع في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وأما المكروه: فهو إذا وقع بغير سبب، مع استقامة الحال، وقد عنون صاحب منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: باب حواز الطلاق للحاجة وكراهته مع عدمها، وطاعة الوالد فيه.

وأما الواجب: فهو مثل حالة وقوع الشقاق أو النزاع بين الزوجين، إذا رأى ذلك الحكمان. وأما المندوب: فهو إذا كانت الزوجة غير عفيفة، وأما الجائز أو المباح من دون كراهة: فهو إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنته، من غير حصول غرض الاستمتاع<sup>(١)</sup>.

ودليل كراهة الطلاق: ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحال إلى الله الطلاق».

والطلاق حق خالص للزوج، لقوله ﷺ : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(٢)</sup>.

ويقع الطلاق في حال الجد وال Hazel، ويترتب عليه أثره وهو فراق الزوجة إذا كان للفظ صريح مثل: أنت طالق، أو مع القصد أو النية إذا كان بلفظ كنایة، مثل أنت بائن، أنت بتلة، أنت بتة.

ويملّك الزوج طلقتين، فإن طلقها الثالثة حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . . إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وفي مقابل حق الطلاق تملك المرأة حق الخلع (وهو الفرق بين الزوجين في نظير عرض من الزوجة، سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه، أو كانت بلفظ الطلاق) كما تملك حق التفريق بواسطة القضاء، لعدم الإنفاق، أو للعيب، أو للضرر وسوء العشرة، أو للغيبة أو لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، أو التفريق بسبب الإيلاء (وهو

<sup>(١)</sup> نيل الأوطار ٦٤٣/٦ ، ط دار الخير بدمشق .

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه) أو بسبب اللعان (وهو في مذهب الحنفية: شهادات تحرى بين الزوجين، مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعنة من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة).

**١٠ العدة:** ومن حق الزوج على زوجته: العدة بعد الفراق بسبب موت أو طلاق (وهي مدة حدها الشارع، يجب على المرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها أن تبقى من دون زواج، حتى تنتهي هذه المدة) حتى تعرف براءة الرحم، وعدم الوقع في اختلاط الأنساب، إذا كان هناك قدرة عند المرأة على الإنجاب، فإن صارت المرأة كبيرة أو آيسة من الحمل، كانت العدة لهما معاً: حقاً لله تعالى أو للشرع (أي لمصلحة عامة) وحقاً أيضاً للزوج، بإظهار التأثر لفقده بالمنع من التزين والتجمل، والتنويه بغض بعض شأن الزواج، وافتقاد نعمة الحياة الزوجية.

والعدة أنواع ثلاثة: عدة بالأقراء الثلاثة (بالحيضات أو الأطهار) وعدة بالشهر (ثلاثة أشهر لآيسة من الحيض أو الصغيرة التي لم تحض، أو أربعة أشهر وعشرة أيام لعدة الوفاة، أو سنة بيضاء لا دم فيها لممتدة الطهر) وعدة بوضع الحمل.

### حقوق الزوج على زوجته بالمفهوم المعاصر: للزوج على زوجته حقوق ثمانية بلغة

العصر وهي:<sup>(١)</sup>

- إطاعة المرأة لزوجها بالمعروف: وهو ما يقره الشرع ويدعو إليه، لحديث الشيوخين عن علي: «لا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق».
- عناية الزوجة ببيتها وحفظ ماله وأثائه، وتتوفر له راحته وهدوءه، وألا تعطي شيئاً من ماله أو بيته إلا بإذنه، لحديث البيهقي عن ابن عمر: «وأن لا تعطي شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ألمت، ولم تقبل منها».

(١) نحو أسرة مؤمنة سعيدة للأستاذ إبراهيم ماردینی : ٢٧ - ١٤ .

- ٣- ألا تصوم الزوجة يوماً أو أكثر طوعاً إلا بإذنه، أما صوم الفريضة فلا تحتاج فيه إلى إذن، لحديث البيهقي عن ابن عمر: «أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَبَّ (أي ظهر بغير) وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه، فإن فعلت أثنت، ولم يتقبل منها».
- ٤- أن تلازم الصلاح والانقباض في غيابه، والرجوع إلى اللعب والمرح والانبساط في حضوره.
- ٥- أن توفر له سكن النفس واطمئنانه في البيت وتوثره على ما سواه.
- ٦- أن تراعي مشاعره، فتبعد عما يؤذيه من قول أو فعل أو خلق، وأن تراعي ظروفه المالية والاجتماعية.
- ٧- ألا تخرج من بيته بغير إذنه ورضاه الصريح، وألا تظهر زينتها للأجانب، ليطمئن قلبه، وتسكن نفسه، لقوله ﷺ: ((ألا تخرج الزوجة بغير إذنه، فإن خرجمت بغير إذنه، لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع))<sup>(١)</sup>. وعن الطبراني عن ابن مسعود: (أقرب ما تكون المرأة من الله تعالى وهي في قعر بيتهما) وعن الترمذى عن ابن مسعود: ((المرأة عورة، فإذا خرجمت اشتشرفها الشيطان)).
- ٨- أن تبذل جهدها في أداء واجباتها الدينية، بأداء الفرائض، وتعلم أمور دينها، وأن تجتهد في ذلك مع زوجها وأولادها، فتكسب بذلك رضوان الله ومغفرته.

## ثانياً - حقوق الزوجة:

للزوجة على زوجها حقوق أدبية ثلاثة، وأربعة حقوق مادية:

أما الحقوق الأدبية الثلاثة فهي ما يلي:

(١) أخرجه البزار عن ابن عباس، وفيه حسين بن قيس المعروف بخنس، ضعيف، وقد وثقه حصين بن ثمير، وبقية رجاله ثقات (بجمع الزوائد ٣٠٦ / ٤ وما بعدها).

## ١- الإحسان في المعاملة والعاشرة بالمعروف:

الزوجة أمانة عند زوجها، وهي كالأسيرة، فيجب على الزوج إحسان معاملتها قولاً بكلام حسن وعفة لسان، وفعلاً بمعاملة كريمة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٤: ١٩] وقول النبي ﷺ: ((لا يُفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا خَلْقًا آخر))<sup>(١)</sup> وقوله أيضاً: ((استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أ尤وج شيء في الضلع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أ尤وج، فاستوصوا بالنساء))<sup>(٢)</sup>.

وهذا في تقديرني له حكمة: وهو أن في استقامة الأمور في كل شيء كالرجل، ربما يؤدي إلى الملل والسامة، فيكون التنوع والتتنوع في السلوك ما لم يصل الأمر إلى الانحراف الخطير والشذوذ الشديد في الطبع، نوعاً من الترفه، وتكامل الوجود، كما يجد الإنسان من سلوك الأطفال ما فيه طرفة وتسليمة ومتعة.

وتتأكد الوصية النبوية الكريمة بالنساء، لما علم النبي من طبعهن، فقال: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم))<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٤)</sup>.

والعاشرة بالمعروف: أن يحسن الرجل إلى المرأة بالقول والفعل والخلق<sup>(٥)</sup>. ويقتضي الإحسان في المعاملة: ألا يلحق الرجل بالمرأة ضرراً بالقول والفعل، فلا يخلدش حياءها، ولا يحط من كرامتها، ولا يؤذيها حال الزوجية أو بعد الفراق بلا سبب مشروع، ولا يخاطبها بالغلطة أو الاستعلاء، ولا يدخل عليها في المعيشة، ولا يستأثر دونها بأكلة لذينده، ولا يمدح امرأة أخرى أمامها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرراً لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٢١/٢].

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد والترمذى وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذى وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) الشيخ زكي الدين شعبان ، المرجع السابق : ٣٤٣ .

ويتأكد الأمر بالإحسان في المعاملة في حال تعدد الزوجات فيعدل بين زوجاته عدلاً مادياً، وعلى أساس من المساواة في النفقة وحسن المعاشرة، لأن الأصل في الزواج: وحدة الزوجية، والله أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند الخوف من الجور، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٤]. [٣]

والعدل المطلوب من الزوج: هو التسوية بين النساء فيما يستطيعه من الناحية المادية، من غير ميل لإحداثهن أو إثمار، ولا مضاراة ما سواها.

أما في السفر فيقوع بين الزوجات ندباً، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهتمها خرج بها معه»<sup>(١)</sup>.

أما المساواة في الحبة والميل القليبي فليست مطلوبة، لخروج ذلك عن مقدور الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٤]. [١٢٩]

والعدل المنفي هنا هو الميل القليبي، وهذا غير مكلف به، بدليل ما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(٢)</sup>.

والقسم في البيت واجب، سواء أكان الزوج صحيحاً أم مريضاً، وعماد القسم الليل، والنهار تابع، فإذا أذنت الزوجات الأخرى في تمريض الزوج عند واحدة حاز ذلك، كما أذنت نساء النبي ﷺ بذلك، في الحديث المقدم، جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي، فاذن له».

أما الجور في القسم فحرام، لقوله ﷺ : «من كانت له امرأتان يميل لإحداثهما على الأخرى، جاء يوم القيمة يجرّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعه وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الخمسة أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

## ٢- صون الزوجة والغيرة عليها واحترامها:

المرأة والرجل في الحياة الزوجية يكمل أحدهما الآخر. فكل ما يتحقق سمعة طيبة لأحدهما، أو سيئة، فهو يمس الآخر، وما أن الرجل أقدر من المرأة، فعليه أن يدافع عنها ويحميها من كل سوء، ويصون سمعتها من كل ما يمس عرضها وشرفها، ويغار عليها كما يغار على نفسه.

والغيرة على الزوجة أمر فطري في النفوس، سأله سعد بن عبد الله عنه رسول الله ﷺ قال: لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربته بالسيف غير مُصفح<sup>(١)</sup>. فقال النبي ﷺ : ((أتعجبون من غيرة سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)<sup>(٢)</sup>.

أما التهاون في الغيرة كما هو الوسط المعروف بين الفنانين والفنانات أحياناً، فهو جنائية تعرض الزوج للعقاب الآخروي، قال ﷺ : ((ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن دخل على أهله، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تَشَبَّه بالرجال)<sup>(٣)</sup>.

وعلى الزوج احترام الزوجة وتوفير كرامتها الإنسانية، فهي إنسانة حرة كريمة، لا أمة مسترققة ولا خادمة، ولا محل استمتاع وأنس فقط، خلافاً لما يفعله بعض الجهلاء، مهملين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠/١٧].

## ٣- إعفاف الزوجة:

يقوم الزواج على أساس من المصلحة المشتركة بين الزوجين، فالمرأة مثل الرجل

(١) يوزن مصحف: أي غير ممال، وفي الحديث: "قلب المؤمن مُصفح على الحق" أي ممال عليه، كأنه قد جعل صفحة، أي جانبه عليه، أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه الطبراني .

بحاجة إلى قضاء شهورتها، فعليه إعفافها حتى لا تتضرر، أو تلجأ إلى العلاقات غير المشروعة، والوقاية خير من العلاج أو العقاب.

وهذا حق مقرر للزوجة، ثابت في السنة النبوية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله، ألم أخبرك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بل يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسديك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه))<sup>(١)</sup>. فأخبر أن للمرأة على زوجها حقاً.

بل إن هذا الحق يعد أيضاً من أنواع العبادة التي يثاب عليها الرجل، لقوله ﷺ: «... . وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهورته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيت لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر»<sup>(٢)</sup>.

وممارسة هذا الحق بطريق الاعتدال: مرة كل أربع ليال، بقضاء عمر رضي الله عنه لأمرأة بين أربع نسوة في قصة كعب بن سوار، كما سيأتي تفصيله. قال ابن قدامة: والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك، ففي بعض روایات حديث كعب: أنه حين قضى عمر بين الرجل وامرأته، قال: ((إن لها عليك حقاً يا بعل، تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطيها ذاك ودع عنك العلل)). وقال الشافعي: لا يجب عليه الوطء، لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر حقوقه<sup>(٣)</sup>.

٤ - حفظ أسرار الزوجة: من حقوق الزوجة على زوجها عدم إفشاء أسرارها، وصون غيبتها، أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) متفق عليه عن أبي جحيفة وحب بن عبد الله رضي الله عنه (رياض الصالحين: ٧٧) وأخرجه أيضاً الترمذى (جامع الترمذى ١٢٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه .

(٣) المغني ٢٩/٧ ط دار المنار .

((إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة: الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)).

## آداب الجماع:

ذكر فقهاؤنا آداباً عالية للجماع قبل مباشرة مقدماته، منها ما يأتي: <sup>(١)</sup>

١- التسمية: تستحب التسمية، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُم﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال عطاء: هي التسمية عند الجماع. وجاء في حديث متفق عليه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّينا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً)). وأخرج ابن ماجه وأبو داود بمعناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليرسل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه)).

ويكره التجرد عند المjamاعة، لما روى ابن ماجه عن عتبة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجرد تجرد العَيْرِينَ)) <sup>(٢)</sup>.

ولا يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حسّهما، ولا يقبلها ويماشّرها عند الناس.

٢- ترك استقبال القبلة: لا يستقبل القبلة حال الجماع، لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك.

٣- كراهة الإكثار من الكلام حال الجماع: لما رواه ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفالفاء)). ولأنه يكره الكلام حالة البوع، وحال الجماع في معناه.

(١) الأذكار للنووي : ٤٠٦ - ٤٠٨ وصححه مسلم للنسوي ٥/٢٥٨ ط مكتوم، المعنى : ٢٥/٧ - ٢٦ . زاد المعاد ٤/٢٢٨ وما بعدها ، ط مؤسسة الرسالة ، إحياء علوم الدين ٢/٤٦ .

(٢) العَيْرِينَ : الحمار الوحشي والأهلي أيضاً، والأثني: عَيْرَةٌ .

٤- ملاعبة امرأته قبل الجماع: يستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع، لتنهض شهوتها، فتتال من لذة الجماع مثل ما ناله. فإذا فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ، لما أخرجه عبد الرزاق عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا جامع الرجل أهله، فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يُعجلها حتى تقضى حاجتها)) ولأن في ذلك ضرراً عليها، ومنعاً لها من قضاء شهوتها.

٥- اتخاذ خرقه: يستحب للمرأة أن تتحذ خرقه، تناولها الزوج بعد فراغه، فيتمسح بها، فإن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتحذ خرقه، فإذا جامعها زوجها ناولته، فمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك، ما لم تصبه جنابة.

٦- الغسل بين كل وظفين: الأفضل أن يغتسل بين كل وظفين، روى أحمد في المسند عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جمياً، فاغتسل عند كل امرأة منهم غسلاً، فقلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلاً واحداً؟ قال: هذا أزركي وأطيب وأطهر» وروى ابن بطة بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا جامع الرجل أول الليل، ثم أراد أن يعود، توضاً وضوءه للصلاحة)).

٧- تحريم جماع الزوجة أمام الأخرى: لا يجوز وإن رضيت المرأة أن يجتمع واحدة بحيث تراه الأخرى، لأن فيه دناءة وسفحًا وسقوط مروءة، فلم يبح برضاهما. لكن يجوز أن ينام الرجل بين زوجتين في لحاف واحد، إن رضيت الزوجتان، لأن الحق هما، فلهمما المساحة بتركه. وعلى الرجل أن يسكن كل زوجة في حجرة مستقلة، متuaً من إثارة العداوة والغيرة، والمخاومة والمقاتلة، وتسمع كل منهما حسه، لكن يجوز إسكانهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت مثال ليبيت الأخرى.

### الحقوق المادية:

أما الحقوق المادية للزوجة على زوجها فأهمها أربعة وهي:

### ١- المهر أو الصداق:

وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول الحقيقي بها.

وهو واجب على الزوج بمجرد العقد الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤]. والنحل: العطاء والهبة عن طيب نفس. وقال قتادة: معنى «نحله»: فريضة واجبة، وقوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٤/٢٤] والأجر: أحد أسماء المهر. فإذا لم يتفق على المهر وجوب مهر المثل.

والقصد منه: إظهار خطر عقد الزواج، وإعزاز المرأة وتكريمه وتطييب خاطرها، وإظهار حسن النية بالحرص عليها، ودوام العشرة والحياة الزوجية معها. وسبب إيجابه على الرجل دون المرأة: أنه في مقابل طاعة الزوجة لزوجها، ولأن الرجل أقدر على كسب المال والسعى للرزق من المرأة، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ﴾ [النساء: ٤/٣٤].

أما تكليف المرأة بالمهر في ديار الغرب، فهو قلب لأوضاع الفطرة، وامتهان المرأة وإذلالها، وحملها على العمل الطويل الأمد لتجميع المال ودفعه مهراً فإن عجزت انحرفت وبارت.

### ٢- النفقة الزوجية:

وهي شرعاً ما يجب على الزوج تقديمها لزوجته من طعام وكسوة وسكنى. وكذا نفقة الخادم إن كانت ذات قدر من تخدم<sup>(١)</sup>. قال أبو القاسم الحنفي: وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى بها عنه وكسوتها<sup>(٢)</sup>.

(١) الذخيرة للقرافي. ٤/٤٦٧ ، المغني ١١/٣٥٥ ، ط هجر ، القاهرة.

(٢) المغني لابن قدامة: ١١/٣٤٨ ، ط هجر ، القاهرة .

وتحب على الزوج بسبب احتباس الزوجة، على زوجها وقصر نفسها عليه، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَنُضَيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢/٢]، والآيات وإن كانتا في إيجاب النفقة للمعنة، فهي للزوجة التي لم تطلق أولى وألزم.

وأكدت السنة النبوية على إيجاب النفقة على الزوجات في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه أبو داود عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن ما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبّحوهن».

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح وليس يعطيي ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف». ومنها ما أخرجه مسلم: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوهن بالمعروف».

وعلى الزوجة المسلمة الاعتدال في صرف النفقة، من غير إسراف ولا تبذير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦/١٧]. وهذا أمر مطلوب من الرجل أيضاً، لحديث «من فقه الرجل رفقه في معيشته»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن أنواع الواجب على الزوج لزوجته ستة أنواع<sup>(٢)</sup>:

- ١- الطعام (القمح): ويختلف باختلاف أحوال الزوجات والإنكاج والبلاد، وعسر الزوج ويسره. و يجب دفعه بعينه. لكن اليوم دفع الشمن أولى.
- ٢- الإدام: وهو ما يناسبهما، ويفرض الخل والزيت للأكل، والوقيد والخطب

(١) أخرجه أحمد والطبراني عن أبي الدرداء، وهو حسن .

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/٤٦٥ - ٤٧٠ .

واللحم في بعض الأيام، والماء للشرب والغسل، ويجمع ثمن ذلك كله مع القمح (الطعام).

٣- نفقة الخادم لذات القدر، قال في الجوادر الثمينة لِلْمَالِكِيَّةِ: ليس عليها خدمة بيتها ولا غزل ولا غيره. وغير ذات القدر: ليس عليه (الزوج) إخدامها، أو عليها خدمة مثلها.

٤- الكسوة: هو كما ذكر المالكية في الجوادر: ما يناسب حاله وحالها. وقال بعضهم: قميص ووقاية على قدرهما في الجودة والرداة، وتزداد في الشتاء ما يدفع البرد. ويجدر ما أخلق من الكسوة. ولا يلزمها الـكـحـلـ، والـحـنـاءـ، والـصـبـاغـ.

٥- آلة التنظيف: وهو ما تنشط به رأسها وما تنظف به بدنها وألبستها. وذكرها عن الإمام مالك وغيره: ولا تستحق الدواء للمرض. وهذا في عصرنا محل نظر.

٦- عليه إسكانها ما يليق بها عند المالكية، إما بعارية أو إجارة، أو ملك. وقال الأئمة غير المالكية: اعتبر حاله دون حالها.

### حقوق الزوجة على الزوج بالمفهوم المعاصر:

هناك حقوق تسعة للزوجة على زوجها وهي<sup>(١)</sup>:

١- أداء مهرها كاملاً: لحديث الطبراني في الصغير والأوسط: ((أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من مهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي حقها، لقي الله وهو زان)).

٢- أن ينظر إليها على أنها سكن له، تركن إليها نفسه، وتكمل في جوارها طمأنيتها، وترتبط بالحياة الكريمة معها سعادته.

٣- أن ينفق عليها بالمعروف وفي حدود المسكن الصالح الذي تCHAN فيه حرمة الزوجة وصحتها وكرامتها.

(١) نحو أسرة مؤمنة سعيدة للأستاذ إبراهيم مارديني: ٣٥ - ٥٤ .

- ٤- أن يعلمها واجباتها الدينية ويرشدها إلى ما تحتاج إليه من دين أو ثقافة أو حلق  
كريم.
- ٥- الغيرة عليها والاعتدال في ذلك: فيجب عليه ألا يمكّنها من الاختلاط بالأجانب،  
وألا تخرج من بيته، إلا لضرورة أو حاجة، وأن يحميها من مواقف الشك والشبهة  
والريبة أو السوء، وألا تختلي بالأجنبي ولو تقيناً.
- ٦- أن ينبعض لها في البيت، فیداعبها تطيباً لقلبها، وإنيناً في وحدتها، وإشعاراً لها  
بمحاباتها في نفسه وقلبه.
- ٧- احتمال المفحة منها، وأن يتغافل عن كثير مما يصدر منها، شفقة بها، وأن يقدم  
لها النصح بقدر المستطاع.
- ٨- ألا يفشي سرها، حفظاً لكرامتها ووفاء لها بحقها، كما تقدم.
- ٩- العدل بين الزوجات إن تعددن بحسب مقتضى الشريعة.

### ٣- الإرضاع:

من حق الزوجة إرضاع ولدها، لأنها أكثر حناناً وشفقة عليه، ولبنها أفضل للطفل  
ما عداه باتفاق الأطباء، لأنه يلائم حال الطفل من دسمة وغيرها، بحسب أطوار سنها.  
لذا قال الله تعالى آمراً الأمهات بإرضاع أولادهن في صورة خبر يعني الأمر، في  
مدة إقصاها ستة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢].

وقد صرّح فقهاء المالكيّة بوجوب إرضاع الأم ولدها قضاءً، إذا كانت زوجة أو  
معتدة من طلاق رجعي<sup>(١)</sup>. وقال الحنفية: يجب على الأم إرضاع ديانة لا قضاء، إلا

(١) تفسير القرطبي ١٧٢/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٠٦ - ٤/١٨٢٨ ، بداية المجتهد ٢/٥٦، الشرح الصغير ٢/٧٥٤.

إذا تعينت للإرضاع، فيصبح الإرضاع واجباً عليها، حفاظاً على حياة الطفل، وصوناً له من ال�لاك، لأن الرضاع حق للأم، كما هو حق للولد، ولا يجر أحد على استيفاء حقه إلا بما يوجب هذا الإجبار.

وتتعين الأم للإرضاع في أحوال ثلات: هي أن يكون الأب فقيراً، وألا يوجد من يرضع الولد أصلاً، وأن يمتنع الولد عن الرضاع من غير الأم.

وذكر الشافعية والحنابلة وابن رشد (الجذ) في المقدمات: أنه يندب أو يستحب للأم أن ترضع ولدتها<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً - الحقوق المشتركة بين الزوجين:**

الأصل المقرر شرعاً: هو مساواة المرأة والرجل في الأحكام الشرعية، لعموم الخطابات التشريعية في القرآن والسنة، ولأن مناط التكليف بالأحكام الشرعية واحد، وهو العقل والبلوغ عاقلاً<sup>(٢)</sup>. وبناء عليه، للزوجين بمقتضى عقد الزواج ثلاثة حقوق مشتركة، تتحقق مقاصد الزواج أو تكون ثمرة لها، وهذه الحقوق قائمة على مبدأ المساواة المقرر شرعاً، في النواحي المادية والمعنوية بين الذكور والإإناث، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وحديث: ((إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ))<sup>(٣)</sup>.

**١- حق الاستمتاع الجنسي:** لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر، بمقتضى الطبيعة وال الحاجة البشرية، ما لم يوجد مانع كالحيض أو النفاس أو المرض.

وهذا واجب على الزوج ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، لإعفاف الزوجة وإبعادها عن التورط في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، كما تقدم.

(١) الدر المختار ورد اختياره ٩٢٩/٢ وما بعدها، فتح القدير ٣٤٥/٣، البائع ٤٠/٤ ، معنى المحتاج ٤٤٩/٣ ، المعنى ٦٢٧/٧ .

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ٤/١٧٤-١٧٥ .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذمي عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذمي عن أنس رضي الله عنه .

دبرها من الذنوب الكبائر، لقوله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها »<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر : « لا تأتوا النساء في أُسْتَاهِنْ »<sup>(٢)</sup>، فإن الله لا يستحب من الحق»<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي أيضاً : « من أتى النساء في أعجائزهن »<sup>(٤)</sup>، فقد كفر»<sup>(٥)</sup> («لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن»<sup>(٦)</sup> أي أدبارهن. وأما قوله تعالى : ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] فالمراد به : من أين أي في أي كيفية قاعدة أو فاتحة أو قائمة أو على جنب أو مستلقية، لأن الإتيان في محل الحرج أي الإنجاب، هو القبول .

وكذلك يحرم إتيان المرأة في المحيض، لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] ولقوله ﷺ : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه، كفر بما أنزل على محمد ﷺ »<sup>(٧)</sup> .

وبالمناسبة : يحرم ما يسمى بالشذوذ الجنسي، كما تقدم، وإتيان البهيمة، قال رسول الله ﷺ : « من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به »، وأنحرج أبو داود وغيره بالإسناد المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ». .

وهل يلزم الرجل بالوطء في القبل قضاء؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية : لا يلزم الزوج الجماع إلا مرة واحدة.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي أدبارهن .

(٣) أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن ، وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه، عن علي بن طلح .

(٤) أي أدبارهن .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات ، من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه الطبراني من حديث عقبة بن عامر .

(٧) أخرجه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وأبو داود، إلا أنه قال : « فقد برئ بما أنزل على محمد ﷺ »، والكافر : من يدعى علم الغيب .

وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة و اختبارها الطحاوي، واعتمدتها الحنابلة: يلزم الزوج الجماع عند الاستطاعة مرة في كل أربع ليال ف قالوا: حق المرأة ليلة من كل أربع، بدليل: أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة، وقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فقال عمر: ما أحسنك ثناء على زوجك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، إنها تشتكي إليك زوجها، فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار، وقام الليل، فكيف يتفرغ لها؟ فقال عمر لطبع: احكم بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، فقال كعب: أراها إحدى نسائه الأربع، يفطر لها يوماً، ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن عمر ذلك منه، وولاه قضاء البصرة<sup>(١)</sup>.

وارتأى بعض العلماء: أن الزوج لا يلزم بمرات معدودة، وإنما يلزم بمقدار ما يعفها ويعدها عن الحرام، فإن تنازع الزوجان في ذلك، ورفع الأمر إلى القاضي، قدر لهم ما يراه مناسباً لحال الزوجين<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي هو الصواب المطابق للواقع، لأنه يحقق مقاصد الزواج والألفة والسكن والمودة والرحمة، فهو حق دائم مشترك بين الزوجين.

وإذا عجز الزوج عن قيامه بهذا الحق، أو قصر من غير سبب أو عذر مقبول، جاز للزوجة عملاً برأي المالكية أن تطلب التفريق للضرر وسوء العشرة.

## ٢- ثبوت نسب الأولاد:

ثبوت نسب الأولاد: حق لكل من الزوجين والأولاد، وإن كان الانتفاء في الظاهر للأب، باعتباره ثمرة الحياة الزوجية، ونعمة من نعم الله تعالى على عباده، منعاً من الضياع والتشرد، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤/٢٥].

(١) البدائع ٢٢٣/٢ ، فتح القدير ٢/٥١٨ ، المغني ٧/٢٨ - ٢٩ ، ط المنار .

(٢) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٢/٤٠٩ ، فتاوى ابن تيمية ٣/٢٣٢ .

ويعتبر النسب الطاهر شرفاً للولد، فيحرص على سمعة أبيه، ويسموه ما يسيء إليهما، ويحرم على الإنسان التبرؤ من نسبه، كما يحرم التبني، إحقاقاً للحق والعدل، ووجوب نسبة كل إنسان لمن كان مولوداً منهم، لقوله تعالى: ﴿إِذْ عُوْذُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥/٣٣]. ولأحاديث كثيرة في هذا، منها:

«من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فاجنة عليه حرام»<sup>(١)</sup> ومنها:

«من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

ويحرم أيضاً على المرأة أن تنسب ولداً إلى زوجها، وهي تعلم أنه ليس منه، لقوله ﷺ : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - التوارث:

هذا - حق ثابت شرعاً لكل من الزوجين، لأن الزوجية تنشئ قرابة، كقرابة النسب، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر، ما لم يوجد أحد موانع الإرث، كاختلاف الدين أو القتل ونحوهما، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَّ بِهَا أُوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَاهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَيُونَ بِهَا أُوْ دِينٍ﴾ [النساء: ٤/١٢].

أما في تفاوت الدرجات بحسب العمل الصالح، في الدار الآخرة، فالمرأة مثل الرجل، لها أن تزاحمه وتنافسه، وتتفوق عليه، كما يمكن أن تتقدم عليه في الدنيا في مراتب العلم

(١) أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح .

وفضائله، للدلالة على كرامتها وشخصيتها وصونها، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥/٣] وقال سبحانه في بيان حفظ عملها وعدم إضاعته، وإسعادها في الدنيا والآخرة، عدلاً من الله تعالى وفضلاً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧/١٦].

ألا فلتعلم المرأة المسلمة أن الإسلام شرع الله ودينه، منح حقوقاً للمرأة تتفق مع الحق، والعدل، والمساواة العميقа الجذور مع الرجل، لا السطحية الجوفاء، وجعل لها ذمة مالية وأهلية مستقلة، تتصرف بماها كما تريد، ولا يحجر عليها في شيء، وتتدخل ما يأتيها من ميراث وغيره، وهي لا تطالب بشيء من التزامات الزوجية والأسرية ومسؤولياتها، فعليها ألا تندفع بالدعوات الجوفاء التي تريد إقامة نظام للحياة الأسرية على النمط الغربي، يراد به تفريغ الأسرة من الرقيب، وهدم نظام الأسرة من الداخل، فيتحمل الأولاد والأزواج ضريبة جر المرأة من بيتها، لتكون أداة استمتاع ولهو وتدوّق في الشارع والملهى والسوق والوظيفة والمعلم وغير ذلك.

وحييند تقع الخسارة الكبيرة على الأولاد الذين يتربون في بيئة العاملات المربيات، المسلمات وغير المسلمات، أو بحسب الأهواء والشهوات، فيتحرف ميزان التربية، وتفسد الأخلاق.

ما يقال عن نقصان عقل المرأة ودينها:

المرأة من الناحية التشريحية التي خلقها الله عليها: عقلها مثل عقل الرجل، وإمكاناتها الفكرية والإدراكية، وفهم الأشياء مثل الرجل، تماماً.  
وكذلك فإن الله تعالى حين أسقط عنها قضاء الصلاة بسبب العادة الشهرية (الحيض) جعل ذلك تاماً تكليفها، والله يثيبها على طاعتتها ثواب الرجل.  
أما ما يثار حول نقص عقلها ودينها: فهو بسبب الخطأ في فهم الحديث الذي

آخر جه مسلم<sup>(١)</sup>

(١) شرح مسلم لل النووي ٦٥-٦٦ .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « . . . وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلبَ لذى لُبْ منكِن، قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليلى ما تصلي، وتُفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

هذا تكوين خلقي بإرادة الله وحكمته، لا ذنب ولا عيب على المرأة فيه، فالله تعالى أوجد المرأة مصحوبة بالعذر، فكل شهر تحيض، فلا تتمكن من الصلاة والصيام، وهي بحكم قلة اختلاطها بشؤون الناس تنقصها الخبرة بأحوال المعاملات.

فيكون المراد من نقص عقلها: ليس النقص الحسي أو المادي أو التكويني، وإنما المراد غلبة عاطفتها عليها، وقلة خبرتها وعدم مبالاتها أو اكتزاثها بشؤون المعاملات، فتحتاج في شهادتها إلى تذكير امرأة أخرى ببعض الواقع المشهود عليها حين تتحمل الشهادة، كما قال تعالى: ﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي إنهن قليلات الضبط.

وأما نقصان دينها: فهو بسبب حيضها أو نفاسها، فلا تتمكن من محارة الرجال في أداء جميع الفرائض، فهو نقص مادي غير مقصود، بل هي مغلوبة على أمرها فيه.

والحديث حافر لها لتعويض بعض هذه النواقص من الأذكار والأدعية والاستغفار والنواول وأفعال البر والطاعات في وقت طهرها، وكذلك كثرة الصدقات وغير ذلك. ويكون تركها بعض العبادات على وجه لا إثم فيه لعذر كترك الجمعة للمربيض والممسافر، بل إنها ترك هذه العبادات على وجه هي مكلفة به، وتحرم عليها الصلاة في زمن الحيض، فهي ليست أهلاً لها، والله الموفق.

#### ٤ - الحضانة:

هي اصطلاحاً: القيام بتربية الصغير ورعايته شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة، من له حق تربيته وحفظه شرعاً. والمعتوه كالطفل، فأما البالغ الرشيد، فلا حضانة عليه.

والزوجة الأم: أحق الناس بالحضانة، سواء كانت متزوجة بأبى الصغير أو مطلقة، لأنها أشفق وأرفق بالصغير من غيرها، بدليل ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وجحري له حِوَاء، وإن أباه طلقي، وأراد أن يُنْزِعَهُ مِنِّي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تُنْكِحِي»<sup>(١)</sup>. وحكم أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها، خير له منك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: إن كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الملاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنحاؤه من المهالك<sup>(٣)</sup>.

والحضانة عمل من الأعمال، فيستحق في مذهب الحنفية خلافاً للمالكية من يقوم به أجره على الحضانة، سواء كانت الحاضنة أمأً أو غيرها، إذا انتهت عدة المطلقة. أما الزوجة أو المعتمدة من طلاق رجعي، أو بائن على الراجح، فلا تستحق أجرة على الحضانة.

وتنتهي مدة الحضانة لدى المالكية ببلوغ المخصوص الحلم، إذا كان ذكراً، وبالزواج ودخول الزوج بها إذا كان المخصوص أنثى.

وعند الحنفية: تنتهي الحضانة ببلوغ الغلام سبع سنين وهو الراجح المفتى به، والأثنى ببلوغها إحدى عشرة سنة، على المفتى به. وعند الشافعية والحنابلة: ببلوغ الغلام والجارية سبع سنين<sup>(٤)</sup>.

## رابعاً - حقوق الأبناء والبنات (الأولاد) على الوالدين:

البنوة والأبوة يكمل بعضهما بعضاً، فالأخ بعض من ابنه أو ابنته، والابن جزء من

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

(٣) المغني ٤١٢/١١ ، ط هجر بالقاهرة .

(٤) المرجع السابق : ٤١٥ وما بعدها .

أبويه، ويظل الارتباط الدائم بين الآباء والأبناء في الحياة وبعد الممات، ففي الحياة يعتز الإنسان بأولاده كثرة ونوعية، فهم زينة الحياة الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦/١٨].

وبعد الموت: الأولاد أثر وسمعة وذكرى للأبوين، فإن كانوا صالحين، تسببوا في استطمارة الرحمة وطلب المغفرة لأهلهما، كما أن صلاح الوالد يفيد الأولاد إلى الجيل السابع، كما قال الله تعالى في قصة الغلامين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢/١٨] وكذلك يتتفع الوالد بصلاح الولد ودعائه، كما قال ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).<sup>(١)</sup> ويسعد الوالدان في قبريهما إن وجدوا في الولد صلاحاً.

وإذا ساء الولد، كان أيضاً سبباً في الإساءة لوالديه، قال النبي ﷺ: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباها، ويسب أمه فيسب أمها)).<sup>(٢)</sup>.

لذا كان للأبناء والبنات حقوق كثيرة على الوالدين، حتى في مرحلة الاجتنان قبل الولادة، وحقوق بعد الولادة، ليتحقق حسن الأثر والسمعة الطيبة.

أما حقوق الأولاد قبل الولادة فأهمها ثلاثة:

- ١ - الحق في الحياة: فلا يجوز إسقاط الجنين بعد الحمل به، على ما هو المعتمد والراجح، إلا لضرورة شديدة، كأن يكون خطراً محققاً على حياة الأم، فالإسقاط أو الإجهاض وأد خفي، كما جنح إليه المالكية والظاهرية.
- ٢ - حسن الاختيار للأم: بأن تكون ذات دين وخلق، وذات معدن أصيل تتميز

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو ، وكذا أبو داود في سننه .

أصولها بالشرف والصلاح والخير، ومن أسرة ودودة ولودة، وأن تكون بكرًا لا ثياباً، وهذه صفات مستحبة شرعاً في الخطبة، كما تقدم، لقوله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لهاها، ولحسبها، ولجماها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١)</sup> وقوله أيضاً عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. و قوله كذلك لجابر: «يا جابر، تزوجت بكرًا أم ثياباً؟ قال: ثياباً، فقال: هلاً تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك»<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الاستعاذه من الشيطان عند إرادة الجماع:

وهذا أدب إسلامي رفيع خاص، أهمله مع الأسف كثير من الناس، وفيه فائدة ملموسة: وهي ألا يكون للشيطان حظ في الأولاد إذا وجدوا، قال النبي ﷺ: «لوأن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً»<sup>(٤)</sup>.

وهناك حقوق أخرى سيأتي الكلام عنها في مبحث حقوق الأطفال والمسنين.

وأما حقوق الأولاد بعد الولادة فهي ما يلي:

١- الأذان والإقامة: يسن الأذان في أذن المولود اليمنى، ويقيم في أذنه اليسرى، عقب الولادة، حتى يكون أول سماعه: التكبير والشهادتان وبقية الأذان، عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذنَ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاحة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، فيقوم النسب الشريف مقام المال، جاء في حديث سمرة: "الحسب : المال ، والكرم: التقوى" أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم. وتربت يداك: أي لصقت بالزراب، وهي كناية عن الفقر. قال ابن حجر: هو خبر يعني الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته .

(٢) أخرجه أحمد عن أنس رضي الله عنه . والتبتل: الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ، إلى العبادة. وفي رواية أخرى لأبي والنسائي عن معلم بن يسار: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم".

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن جابر رضي الله عنه . والبكر : التي لم توطأ . والثيب : هي التي وطئت .

(٤) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، وقالا : الحسن .

٤- إحسان التسمية: فمن حق الولد أن يختار أبواه أحّب الأسماء وأحسنها، مثل عبد الله وعبد الرحمن، وأسماء الرسل، ويجتنبا الأسماء القبيحة، مثل حَرْنَ، وعاصي، وعنيد أو عناد، وشهاب لعلاقته بالنار، ولا تستحب في مذهب مالك أسماء الملائكة لما رواه البخاري في تاريخه: ((ولا تسموا بأسماء الملائكة)). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعَقَّ))<sup>(١)</sup> ووضع الأذى عنه: حلق شعره، والعَقَّ: ذبح العقيقة.

وتحسين تسمية المولود سنة، لقوله ﷺ: ((إنكم تُدعون يوم القيمة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسّنوا أسماءكم))<sup>(٢)</sup>. ودليل أفضل الأسماء خير مسلم: ((أحّب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن)) زاد أبو داود: ((وأصدقها: حارث وهَمَّام، وأقبحها: حرب وَمُرَّة)). ومثل ذلك كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى، وكذلك التسمية بأسماء الأنبياء، لحديث: ((تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيني))<sup>(٣)</sup>. وقال الإمام مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: ((ما من أهل بيتك فيهم اسم محمد، إلا رُزقوا رزقاً خيراً)). وثبت النهي عن التكفين بأبي القاسم، لكن كان ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام، أو في حالة الجمع بينه وبين اسم ((محمد)) كما قال النووي، وهو الأولى.

وكراهة التسمية بالأسماء القبيحة، كشيطان، وظالم، وشهاب، وحمار، وكليب، وما يتشاءم بنفيه عادة كنجيح وبركة، لخير مسلم: ((أحّب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيّهن بدأت، ولا تسمّين غلامك يساراً، ولا نجحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أئمّ هُو؟ فلا يكون، فيقول: لا)).

ويُسّن تغيير الأسماء القبيحة، وما يتطرّف بنفيه، لخير مسلم: ((أنه ﷺ غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة)) وفي الصحيحين: ((أن زينب بنت جحش كان اسمها بَرَّة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها النبي ﷺ زينب)).

(١) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب .

(٢) أخرجه أبو نعيم .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم: ٧٣ .

وروى أبو داود عن مسروق: أن عمر رضي الله عنه قال له: من أنت؟ قال: مسروق بن الأجدع، قال عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع شيطان، ولكنك مسروق بن عبد الرحمن».

التسمية باسمين: يجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، والاقتصار على اسم واحد أولى، لفعله ﷺ بأولاده.

**الاسم المكرور:** يكره كراهة شديدة التسمية بسيد العلماء أو الناس، أو القضاة، أو العرب، لأنه كذب. وهذا ما صرخ به الشافعية، وذكر الحنابلة: أنه يحرم تسمية غير النبي بسيد الناس، أو سيد الكل، أو سيد ولد آدم<sup>(١)</sup>.

وذكر المالكية أنه تكره الأسماء التي تكرهها النفوس، مثل حرب، ومُرّة، وحية، وكلب<sup>(٢)</sup>.

ويكره التسمية باسم عاصية، وحرب، وحزن، وظلم، وشهاب، وحمار، وما يُعطيه بنفيه عادة كنجح وبركة وأفلح ويسار ونحوها. ويكره أيضاً التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل.

وكره الحنبليه التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة، وقارون وهامان وكرهوا التسمية بغير العربية لمن عرف العربية<sup>(٣)</sup>. وهذا توجيه سليم، منعاً من محنة هؤلاء الأعداء. وذكر ابن عابدين أنه يكره كل اسم لم يذكره الله تعالى في عباده، ولا ذكره رسول الله ﷺ ولا يستعمله المسلمين<sup>(٤)</sup>.

**الاسم المحرّم:** تحرم التسمية بملك الملوك وشاهان شاه، ومعناه: ملك الملوك، وليس ذلك إلا الله تعالى. وأضاف الشافعية: حاكم الحكام، وزاد الحنبليه: سلطان السلاطين، لاختصاص هذه الأسماء أو الأوصاف بالله تعالى.

(١) الزرقاني على خليل ٤٨/٣ .

(٢) المرجع السابق ، الذخيرة ٣٣٧/١٣ .

(٣) الفروع ٥٥٩/٣ ، تحفة المؤود بأحكام المولود لابن القيم ٧٥ ، ط مكتبة البيان ، بدمشق ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

(٤) رد المحتار ٢٦٨/٥ ، ط دار الكتب العلمية ودار إحياء التراث العربي .

ولا تجوز التسمية بعد الكعبة و عبد العزى ، و عبد اللات ، و عبد هبل ، و عبد الدار ، و عبد النبي ، و عبد الحسين ، و جار الله و رفيق الله ، و نحو ذلك من كل ما عَبَدَ من غير الله تعالى ، خشية التشريك لحقيقة العبودية ، و اعتقاد حقيقة العبودية .

ويحرم التسمية بكل اسم لا يليق إلا بالله تعالى ، كـ الله والرحمن ، والبر ، والخالق ، والقدوس ، والرزاق ، والجبار ، والمتكبر ، والأول ، والآخر ، والباطن ، وعلام الغيوب ، والحكم ، والسيد ، لأن الصمد هو السيد كما قال ابن عباس ، ولأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى . وقد صرَحَ بهذا المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> . وأجاز الحنفية التسمية بغير اسم الله والرحمن ، من بقية الأسماء الحسنة .

### الألقاب:

يحرِم تلقيب الشخص بما يكره ، وإن كان فيه ، كالأعور والأعمش ، ويُجْرَم ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به .

وتجوز الألقاب الحسنة ، كألقاب الصحابة ، مثل عمر الفاروق ، وحمزة أسد الله ، و خالد سيف الله .

**التكنية ولقب:** يسن تكنية الصغير في المذاهب الأربع على الصحيح لدى الحنفية ، كما ذكر الأستروشني ، على أن تكون الكنية أو اللقب موافقاً للواقع ، كأبي محمد عبد الله ، وأبي إبراهيم لإسماعيل<sup>(٢)</sup> ، لأن في التكنية تكريماً للإنسان .

وأما التكني بأبي القاسم ، فهو جائز لدى الحنفية والمالكية والظاهرية ، ورجحه النوري كما تقدم ، لأن النهي عن التكني بذلك مخصوص بحياة النبي ﷺ ، لأن اليهود كانوا يقصدون بمناداته إذاعته ، وأن أحاديث النهي منسوبة بأحاديث الإباحة .

(١) الفروع ٥٦١/٣ ، تحفة المودود : ٧٩ .

(٢) جامع أحكام الصغار للأستروشني : ١/٢١٥ ، الذخيرة للقرافي ٣٣٨/١٣ ، مغني المحتاج ٤/٢٩٥ ، تحفة المودود : ٨٢ .

٣- العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، في اليوم السابع من ولادته، فإن ولدت الأم ليلاً، حُسب اليوم الذي يليه. وهي سنة يفعلها الأب من ماله عن المولود عند القدرة المالية، ولا تجحب، في رأي جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، لأن النبي ﷺ، في حديث ابن عباس «عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَبِشًا كَبِشًا»<sup>(٢)</sup> وقال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوه عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٣)</sup>. «كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسَهِ»<sup>(٤)</sup>.

وذكر الشافعية: أنه تسن لمن تلزمته نفقةه، بدليل أن النبي ﷺ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ، فتصح العقيقة من غير الأب، وهي مثل الأضحية من الأنعام: الإبل والبقر والغنم. وعددتها في رأي المالكية: شاة عن الذكر أو الأنثى لحديث ابن عباس السابق، وفي رأي الشافعية والحنابلة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الأنثى، لخبر عائشة: «عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الحاربة شاة»<sup>(٥)</sup>.

وذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> إلى أن العقيقة مباحة، ولا تستحب، لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، قالت عائشة: نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها.

ويجوز أن يعُقَّ الإنسان عن نفسه، إن صح ما أخرجه البيهقي عن أنس: «أن النبي ﷺ عَقَ عَنِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ»<sup>(٧)</sup>. وقد احتاج بحديث أنس هذا من قال: إنها تجوز العقيقة عن الكبير، وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم.

(١) الشرح الكبير للدردير ١٢٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٣/٤ ، كشاف القناع ٢٠/٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال بكشين ك بشين .

(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان بن عامر الضبي .

(٤) أخرجه الحمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى عن سمرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أحمد والترمذى وصححه .

(٦) البدائع ٦٩/٥ .

(٧) ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً ، كما قال الحافظ ابن حجر . ولكن أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس ، وأخرجه أيضاً الطبرى والضياء من طريق فيها ضعف .

والحقيقة كالأضحية يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها، ويسن طبخها، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في بيوتهم. وكراه المالكية عملها وليمة يدعون الناس إليها. ويجوز كسر عظامها.

ويكره تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة عند جمهور العلماء القائلين بسنيتها. لكن يستحب تلطيخ رأس المولود بالطيب والزعفران ونحوهما .

**٤ - التحنك:** وهو أن يُمضَغ تمر أو نحوه كرطب حتى يصير مائعاً، بحيث يتطلع، ثم يدلك به داخل فم الولد، حتى ينزل إلى جوفه منه شيء. وهو سنة، لما ورد في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: «ولد لي غلام، فأتت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر». زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى».

ويستحسن أن يكون الحنك من أهل العلم والفضل والخير، فإن لم يكن فامرأة صالحة.

**٥ - تهنئة الوالد:** يندب أن يهنا الوالد، بأن يقال له: «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشدده، ورزقت بره» ويرد الوالد على المهني، فيقول: «بارك الله لك، وبارك عليك» أو «أحجز الله ثوابك» أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

**٦ - حلق الشعر:** يستحب حلق رأس المولود، ذكرأً، أو أنثى عند المالكية والشافعية، في اليوم السابع من ولادته، وأن يُسمى فيه، بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة<sup>(٢)</sup>، لأنه ﷺ أمر فاطمة، فقال: «زني شعر الحسين، وتصدق بي بوزنه فضة»<sup>(٣)</sup> كما قال لها لما ولدت الحسن: «الحلقي شعر رأسه، فتصدق بي بوزنه من

(١) معنى المحتاج ٤/٢٩٦ .

(٢) القوانيين الفقهية : ١٩٢ ، معنى المحتاج ٤/٢٩٥ ، كشاف القناع ٣/٢٥ .

(٣) أخرجه الحاكم وصححه .

الورق»<sup>(١)</sup> أي الفضة، وقيس بها الذهب، وكانتا في الماضي متساوين في القيمة. لكن الراجح عند الحنابلة عدم استحباب حلق رأس الأنثى .

٧- الختان: وهو قطع القُلْفَة (أي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر) حتى تكشف الحشفة. وهو من سنن الفطرة<sup>(٢)</sup> وقاعدة صحية مهمة جداً، تحقق النظافة والطهارة، وتمنع تجمع بقايا البول، وتزيل الالتهابات، وهو سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية، واجب عند الشافعية.

ويستحب عند الشافعية أن يكون في اليوم السابع من الولادة، ويكره قبل السابع، لما أخرجه أحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. واستحبابه عند المالكية والحنابلة من سن السابعة إلى العاشرة. ويكره عندهم وعند الحنفية الختان في اليوم السابع، أو يوم الولادة.

وأما الخفاض أو ختان الأنثى: فهو قطع الجلدة الناتئة التي تشبه النواة، في أعلى الفرج، فوق مخرج البول. ويجري هذا عادة في الأقاليم الحارة. وهو في رأي الحنفية مكرمة للرجل، لأنه يجعل الجماع أذ وامتع، وهو مندوب أو مستحب في المعتمد لدى المالكية، وفسره بعضهم كالحنفية بأنه مكرمة للرجل، لأنه يحافظ على إشراقة الوجه. وعند الشافعية والحنابلة: واجب، كختان الذكور<sup>(٣)</sup> .

وأدلة مشروعية الختان والخفاض ما يأتي من السنة النبوية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه .

(٢) جاء في الحديث المتفق عليه: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليل الأظافر، وتنف الإبط" والاستحداد: حلق العانة .

(٣) شرح العناية على الهدایة ٩٩/٨ ، الدرر المباحة في الخطرو والإباحة للشیبانی النحالوی : ٣٣ ، الشرح الكبير للدردیر ١٢٦/٢ ، شرح الرسالة لابن أبي زید القیروانی : ٣٩٣/١ وما بعدها، المذهب ٢٤٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٥/٨ ، المجموع ٣٤٨/١ ، المغنی ٨٥/١ وما بعدها ، ط دار المنار، منار السبيل لابن ضویان ٢٢/١ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢٠٦/١ .

عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم<sup>(١)</sup> وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتفاuchi الماء، يعني الاستنجاء، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة»<sup>(٢)</sup> قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع حديث «خمس من الفطرة» الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة: وهو أولى.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي قال ﷺ : «اختن إبراهيم خليل الرحمن بعدهما أتت عليه ثمانون سنة، واختن بالقدوم»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قُبض رسول الله ﷺ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»<sup>(٤)</sup>.

٤- حديث الحجاج بن أرطاة عنه أبي الملحق بن أسامة عن أبيه: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء»<sup>(٥)</sup>.

٥- حديث أم عطية: وهو ما رواه أبو داود: أنه كانت امرأة في المدينة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها: «يا أم عطية: اخفضي ولا تنهكي» وفي رواية: «أشمي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»<sup>(٦)</sup>. أي اتركي الموضع الأشم: وهو المرتفع، والمعنى: أنه تؤخذ الجلد المستعملة، دون أصلها المسمى بالنواة.

والراجح أن الختان سنة للرجال والنساء غير واجب، قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب، والمتيقن السننية، كما في حديث «خمس من الفطرة»

(١) البراجم: عُقد الأصابع ومعاطفها كلها، وغسلها سنة مستقلة، وليس بواجبة. قال العلماء: ويلحق بالبراجم: ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح ونحوه.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى، وكذا أبو داود عن عمارة.

(٣) منافق عليه إلا مسلماً، لم يذكر السينين.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه أحمد والبيهقي ، لكن الحجاج مدلّس ، وقد اضطرب فيه قتادة.

(٦) أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط .

ونحوه. والواحِب الوقوف على المتيقن، إلى أن يقوم ما يجب الانتقال عنه<sup>(١)</sup>. وأما الخفاض للمرأة فلم يثبت بشأنه دليل صريح صحيح، فهو مكرمة أو مستحب طبياً بمشورة الطبيب، بحسب حال المرأة والبلاد.

**٨ - ثقب الأذن:** يكره ثقب أذن الصبي، لعدم الحاجة إليه، لأن الصبي ليس محتاجاً إلى الزينة.

ويباح لدى الجمهور ثقب أذن الأنثى، لاحتتها عادة إلى الزينة، بلبس القرط (الحلق) في أذنيها<sup>(٢)</sup>، لأن الناس كانوا يفعلونه زمن النبي ﷺ، فلم ينكر عليهم، وهذا من قبيل السنة التقريرية.

ويدل عليه حديث عطاء عن الشعيبين قال: أشهد على ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فوعظهن<sup>(٣)</sup> وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط<sup>(٤)</sup> والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه».

ومنع الشافعية<sup>(٥)</sup> ثقب الأذن للأنثى والذكر، لأنه جرح مؤلم، لا حاجة إليه، فإن وجدت حاجة طيبة كالقصد والحجامة، جاز، وأما التزيين فهو حاجة غير مهمة.

**٩ - النسب:** من حقوق المولود شرعاً نسبته إلى أبيه بلا خلاف، وسيأتي بيانه .

**١٠ - الرضاع:** من حق الولد على أمه إرضاعه (ديانة) حتى يبلغ الفطام، لقوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] كما سيأتي تفصيله.

**١١ - الإشفاق على الأولاد:** الولد بحاجة ماسة لنموه وحياته، وакتمال عواطفه

(١) نيل الأوطار ١٠٩/١ ط دار الخير بدمشق .

(٢) جامع أحكام الصغار للأستروشني ١/٢١٥، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٠ .

(٣) أي النساء .

(٤) أي حلقة الأذن، في شحمتها عادة .

(٥) نهاية اخراج ٨/٣٤ .

واعتداله، إلى إشعاره وغمره بعاطفة الرحمة والحب والحنان، والرعاية والشفقة، فيصير معتدل المزاج، غير معقد، ولا ناقم، ويتضائق الطفل عادة إن لم يجد رعاية من حوله، وبخاصة من أمه وأبيه وجده وإخوته. وإهمال الطفل يجعله يحس بالألم، ويدفعه إلى أن يجهش بالبكاء.

وأرشدت السنة النبوية إلى إذكاء عاطفة حب الأولاد وإقرارها وضرورتها، فقال النبي ﷺ: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»<sup>(١)</sup>. فهذا الحنوا الطبيعي أمر مرغوب فيه.

وعن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ والحسن على عاتقه يقول ﷺ: «اللهم إني أحبه فأحبه»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: «أيُّ أهل بيتك أحب إليك؟ قال ﷺ: الحسن والحسين»<sup>(٣)</sup>.

والرحمة للأولاد وغيرهم من شأن المسلم، وقد يعبر عنها بالتقبيل، وقد تستدعي مداعبة الولد وملاظفته وإيناسه والإحسان إليه، قال ﷺ: «الراحمون يرحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٤)</sup>.

وكان النبي ﷺ يرحم الصبيان ويحب إدخال السرور عليهم، روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أتى بياكورة الثمرة (أي أولها) وضعها على عينيه، ثم على شفتيه، وقال: اللهم كما أربتنا أوله فأرنا آخره. ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد والشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الشیخان والتزمدی عن البراء .

(٣) أخرجه الترمدی عن أنس .

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والتزمدی والحاکم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. زاد أحمد والتزمدی والحاکم: «والرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » .

(٥) أخرجه أيضاً ابن السنی عن أبي هريرة، وقال الحافظ المیثمی: رواه الطبرانی في الكبير والصغری، ورجال الصغیر رجال الصحيح .

ومن رحمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالصبيان: أنه كان يمسح رؤوسهم وينقبّلهم، جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قبل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحسن والحسين ابني عليّ، وعند الأقرع بن حابس التميمي. فقال الأقرع: إن لي عشرةً، ما قبلت منهم أحداً قط! فنظر إليه رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم قال: «من لا يرحم لا يُرحم».

وجاء في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: إنكم تقبلون الصبيان وما نقبّلهم! فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟!» وهذا دليل على أن توافر الرحمة في تربية الصبيان يجعل صاحبه يحمل على تقبيلهم، وكل قلب قاسٍ نزعت الرحمة منه، يجعل صاحبه مسكاً عن تقبيلهم.

ومن مفرزات الرحمة: السلام على الصبيان، لإشعارهم بذواتهم وأنهم عدة المستقبل، وتعليمهم الاحترام بالفعل لا بالقول، والت Hubb إليهم، وإقرارهم على لعبهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أنه مر على صبيان، فسلم عليهم، ثم حدث: أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مر على صبيان، فسلم عليهم)).<sup>(١)</sup>

وعن أنس أيضاً: ((أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم)).<sup>(٢)</sup>.

## ١٢ - الرقى والتمائم:

الرقى: جمع رُقْيَةٌ وهي ما يقرأ على الإنسان للشفاء من مرض، أو لوقايته من المكرمات والشياطين والهوا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والبغوى في شرح السنة (انظر الأنوار في شمائل النبي المختار لخیی السنّة الحسین بن مسعود البغوى : ٢٠٩/١ ، ط دار المکتب بدمشق).

(٢) أخرجه البغوى في شرح السنة، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب البغدادي في التاريخ، وابن حبان في الروايد، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبة للنسائي، وزاد المناوي نسبته إلى الترمذى وابن حبان.

وهي جائزة بالإجماع، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله، واستحبها ابن مفلح الحنبلي رحمه الله<sup>(١)</sup>، ولكن بشروط خمسة وهي:

١) أن تكون بآيات القرآن الكريم أو بشيء من ذكر الله تعالى.

٢) أن تكون باللغة العربية، لا بغيرها، لاحتمال أن يكون فيها سحر أو كفر.

قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يدرى معناه، جواز أن يكون فيه كفر.

٣) ألا تشمل على شرك أو ذكر لمحة الشياطين.

٤) ألا يعتقد أن الرقية هي النافعة لذاتها، وإنما هي سبب للشفاء كالأدوية، والله وحده هو الشافي الذي يخلق الشفاء عند وجودها.

٥) أن تصدر الرقية - في رأي الإمام مالك - من مسلم. فتكره من أهل الكتاب حوفاً من إبراد ما حرفوه أو بدلواه من كتابهم<sup>(٢)</sup>.

وأدلة مشروعية الرقية: القرآن والسنة.

أما القرآن: فآيات منها: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] ومنها: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨/١٦] ومنها: ﴿وَإِنِّي أُعِذُّ بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦/٣]. وفي علاج العين تقرأ آية: ﴿وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزِّلُّنَّكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَحْجُونٌ﴾ [القلم: ٥١/٦٨].

وأما السنة: فمنها أحاديث:

- عن أبي خزامة قال: قلت. يا رسول الله! أرأيت رُقى نسترقيها، ودواءً نتداوي

(١) شرح مسلم للنووي ٤/١٦٩، الآداب الشرعية لابن مفلح ٧٨/٣ .

(٢) المرجعان السابقان، الزواجر عن اقتراح الكبائر لابن حجر الهيثمي ١/١٦٧، رد المحتار لابن عابدين ٥/٢٣٢،

نيل الأوطار ٨/٥٤٩ ، ط دار الخير بدمشق.

به، وتقاة نقيها، هل تردد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله<sup>(١)</sup>. قوله ((تقاة نقيها)) معناه: ما نتقي به ما يريد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا. وهي لتخالف القدر، لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب، وجعل لها خاصية الشفاء.

- أقر النبي ﷺ الذي روى المندوغ بفاتحة الكتاب على قطبيع من غنم، وقال: ((ما أدرك أنها رقية؟! )) وأمره أن يقتسم الغنم مع أصحابه، وأن يضرب له معهم بسهم<sup>(٢)</sup>.

- وعن عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك<sup>(٣)</sup>.

- عن جابر قال: نهى رسول ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله! إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، فمن استطاع منكم أن ينفع أخيه، فليفعل<sup>(٤)</sup>.

- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله، نفت عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه، وأمسح بيده نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي<sup>(٥)</sup>.

وأما التمام: فهي جمع ثميمة: وهي حرزة ونحوها تعلق على الأولاد لاتقاء العين.

وهي محمرة باتفاق العلماء، لأحاديث منها:

- عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك<sup>(٦)</sup>، والتولة نوع من السحر، قال الأصممي: هو تحبيب المرأة إلى زوجها. والرقى

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والzemdi، وقال: حديث حسن. ولا يعرف لأبي حراما غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (انظر صحيح البخاري ١١/٢٦٥ - باب فضل فاتحة الكتاب)، رقم ٥٠٠٦ طبعة الشيخ ابن مكتوم).

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) متفق عليه بين أحمد والشیخین.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والتولة: شيء تعلقه المرأة لتحبيب إلى زوجها، وهو ضرب من السحر.

الممنوعة: هي رقى الجاهلية المشتملة على الشرك والوثنية، وكذلك تحبيب المرأة إلى زوجها من كلام يعتمد على السحر والأباطيل والجن من نوع كالتمائم، لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه. فإن كان بكلام مباح، بتقدير الله، لا أنه يفعل ذلك بذاته، فهو جائز، قال ابن رسلان: فالظاهر أن هذا جائز، لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع.

- عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق وَدَعَةً فلا وَدَعَةً له»<sup>(١)</sup>. وهو دعاء على من فعل ذلك. والوَدَعَةُ: شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في أعناق الصبيان، خشية من العين.

هذه الأحاديث تدل على أن التمائم ونحوها من أنواع الشرك وأفعال الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

وأما المعاذات أو الحجب: فهي ما يكتب عليه شيء من القرآن أو الأذكار ونحوها.

وهي جائزة عند جمهور العلماء بشروط ستة شبيهة بشروط الرقى، وهي:

١) أن تكتب بالعربية، لا بالأعجمية، فالكتابة بغير العربية مكرورة تحريراً عند الخنفية، وحرام عند المالكية، لاحتمال اشتتمالها على سحر أو كفر.

٢) أن تكون بشيء من القرآن الكريم، أو الأدعية أو الأذكار.

٣) أن تحفظ التعويذة بشيء يمنع سقوطها كجلد أو قماش يخرز عليها، ونحو ذلك.

٤) أن يضعها الصبي وغيرها عند دخول الخلاء ونحوه من جماع الكبير في رأي الضحاك، وأجاز الأكثرون إبقاءها، إذا أمن سقوطها.

٥) ألا يعتقد من علقها أنها تؤثر أو تفيد بذاتها، وإنما يجب عليه أن يعتقد أن الشافي من المرض ونحوه من الأوهام والتحيلات هو الله تعالى، وأنها مجرد سبب للشفاء ودفع البلاء.

(١) أخرجه أحمد، وسنده ضعيف، ولكن رواه الطبراني بسنده رجاله ثقات .

(٢) رد الخطأ لابن عابدين ٥/٢٣٢ ، القراءين الفقهية: ٤-٥ ، شرح السنة للبغوي : ١٢/١٥٨ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٧٥ ، كشاف القناع . ٢/٧٧

٦) أن يعلقها المريض لا الصحيح، في قول عائشة رضي الله عنها وبعض العلماء. والراجح قول الجمهور وهو جواز تعليقها لل صحيح والمريض، منعاً أو خوفاً من الأذى أو العين أو المرض<sup>(١)</sup>، بدليل الحديث: «إذا فرع أحدكم في النوم فليقل: أعود بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرنون، فإنها لا تضره»<sup>(٢)</sup>. قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك، ثم علقها في عنقه. فعل ابن عمرو بكتابه هذا الذكر أو الدعاء، وتعليقه في عنق من لم يبلغ من ولده: دليل على الجواز.

وأما النشرة: وهي كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحوها، في إماء، وتنجز بالماء، ثم يشربها المريض أو متعرسراً الولادة، وسميت نشرة لأنها تنشر عن صاحبها، أي تخلّي عنه ما خامرها من الداء.

وهي جائزة شرعاً عند الأكثرين من العلماء، بدليل فعل عائشة رضي الله عنها، فقد كانت تقرأ المعوذتين في إماء، ثم تأمر أن يصب على المريض. وأجازها أيضاً ابن عباس وسعيد بن المسيب، لفك السحر، فقد سئل ابن عباس عن رجل به طب، أيخلى عنه، وينشر، فقال لا بأس إنما يريدون به الصلاح. فلم ينه عما ينفع<sup>(٣)</sup>.

ومصدر القول بالجواز حديث «لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ومن استطاع أن ينفع أخيه، فليفعل»<sup>(٤)</sup>. ثم إن النشرة: هي غُسالة شيء له فضل كوضوء النبي ﷺ.

ولم يجز إبراهيم النخعي والحسن البصري النشرة، وعددها الحسن من السحر، وقال النخعي: أحاف أن يصيبه بلاء، لأن فيها إزالة ومحوا للقرآن، فهو إلى أن يعقب بلاء أقرب من أن يفيد شفاء<sup>(٥)</sup>. ودليلهم حديث جابر: أن النبي ﷺ سئل عن النشرة،

(١) شرح السنة للبغوي، المكان السابق، القوانين الفقهية، المكان السابق، تفسير القرطبي ٣٢٠/١٠ .

(٢) أخرجه الترمذى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن غريب .

(٣) شرح مسلم للنووى ٤/١٧٠، شرح السنة للبغوي ٢/١٥٩ .

(٤) أخرج الشطر الأول مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم تخرجه. وأخرج الشطر الثاني من الحديث الحاكم.

(٥) شرح مسلم ٤/١٧٠ ، تفسير القرطبي ١٠/٣١٨ - ٣٢٠ .

فقال: هي من عمل الشيطان<sup>(١)</sup>. ونونقش هذا الاستدلال بأنه محمول على شيء خارج عن كتاب الله تعالى.

١٣ - التداوي: التداوي من الأمراض، ولا سيما في عصرنا، أصبح ضرورة حيوية كالغذاء والشراب، والحفظ على الأولاد يتطلب الإنفاق على الدواء، كغيره من الضرورات وال حاجات الحياتية أو المعيشية، بل هو من الأخذ بالأسباب المطلوب شرعاً وعادة. والإسلام أباح التداوي بغير المحرمات، لأحاديث كثيرة منها:

- عن أسامة بن شريك قال: « جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا تتداوی؟ قال: «نعم عباد الله، تداوا، فإن الله لم يصنع داء إلا وضع له شفاء، ودواء. إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: المرم»<sup>(٢)</sup>.

- عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برئ بإذن الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»<sup>(٤)</sup>. إن التداوي مشروع إذن، وهو إثبات الأسباب، ولا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنبع بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء، إذا قدر الله ذلك. وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال: «(بإذن الله)»<sup>(٥)</sup> فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تحنيب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار وغير ذلك:

لكن لا يجوز التداوي بالمحرمات، لقوله ﷺ عن أبي الدرداء: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ

(١) أخرجه أحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود ، والترمذى وصححه .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم .

(٤) أخرجه أحمد والبيهارى وابن ماجه.

(٥) نيل الوطار ٥٤٨/٨ ، ط دار الخير بدمشق .

والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»<sup>(١)</sup>، وقال ابن مسعود في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(٢)</sup>.

وسائل طارق بن سعيد الجعفي النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، قال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء»<sup>(٣)</sup>.

٤١- القدوة الحسنة: النبي ﷺ هو القدوة الحسنة العالية لأمته في تبيان الشريعة وامتثالها والتزام حدودها، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١/٢٢]. والآباء والأجداد والأمهات والجدات والأعمام والعمات والأحوال والحالات هم القدوة في السلوك والعمل والجهد وتنفيذ أحكام الشرع، وفي كل قول أو عمل أو تصرف، فتنتقل العادات منهم للأولاد، ويقلدهم الأولاد في الكلام والأقوال والأفعال، والمثل يقول: «كل فتاة بأبيها معجبة». فإذا كانت الأصول قدوة حسنة طيبة للفروع، انتقل الحسن والخير لهم، وإذا كانوا قدوة سيئة، انتقل السوء والشر غالباً للذرية، إلا من رحم ربك.

وهكذا كان الأولاد أمانة في أعناق أصوأهم، ولهم وفي صحفتهم حسن أتباعهم، وعليهم وزر أفعالهم، وقيادتهم إلى الماوية، قال الله تعالى في تكريم الأصول الخيرة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرْتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرْتُهُمْ وَمَا أَلْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرَئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٥٢/٢١]. وصلاح الأب يفيد الأبناء إلى الجيل السابع، كما أوضح المفسرون في آية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١٨/٨٢].

ومن هنا كان على الآباء والأمهات مسؤولية أتباعهم وتوجيههم الوجهة الصالحة، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا...﴾ [التحريم: ٦٦/٦٦] وقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته. . .» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) ذكره البخاري.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه.

(٤) أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥ - اختيار الحاضنات: إذا كان الولد في حضانة غير أمه، فعلى الوالدين أن يحسنا اختيار الحاضنة ذات الشرف والمنبت الحسن والدين والخلق، لتأثير الولد بسلوك حاضنته، خيراً أو شرّاً، كما نلاحظ اليوم ما في ذلك من تأثير المربيات، وقد كانت برّكة أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وكان النبي يحبها ويحسن إليها. وقد مرّ شيء عن الحضانة، وسيأتي بيان شيء آخر.

١٦ - التربية الفاضلة: التربية: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، أو إنشاء الشيء حالاً فحالاً، إلى حد التمام<sup>(١)</sup>. وهي كما تقدم في المفهوم الإسلامي أعم من التعليم، لذا فهي تشمل التربية المادية والجسدية (تنشئة جسم الطفل تنشئة سليمة) والتربية النفسية والروحية والوجدانية (تنمية الموهب والاستعدادات، والتوجيه نحو القيم الروحية والأخلاقية) والتربية العقلية (تنمية المدارك والمعارف) والتربية السلوكية والاجتماعية (التعويذ على أنماط السلوك الفردي والاجتماعي لإعداد الإنسان إعداداً اجتماعياً ناجحاً) والنوع الأخير يشمل الالتزام بأحكام الشرع وآدابه، من اعتقادات وعبادات ومعاملات، وسلوكيات من فعل أو ترك .

وعلى الآباء العناية بتربية الطفل تربية إسلامية نقية صالحة، تتمثل بما ذكر، وبالجدية والحزم وقوة الشخصية، وحب الجهد والسماحة والجود، والبعد عن الترف والميوعة، واختيار الرفيق الصالح، والابتعاد عن أصدقاءسوء، وعليهما مراقبة الولد في جميع أدوار الطفولة والتمييز والبلوغ والراهقة حتى الزواج الفعلي، لأن الصاحب ساحب، والمرء يعرف بخليله، فلينظر أحدكم من يخالل.

والولد المذهب عنوان على أبيه وأسرته، وكلما كانت تربيته فاضلة وقوية، كان المستقبل الراهي له، وتميّز بالسمعة الطيبة، وتبُوا المكانة العالية في مجتمعه الصغير، وعمله، ومنصبه، فعاش سعيداً كريماً.

(١) المفردات للراغب الأصفهاني: ١٨٣ ، التوفيق على مهمات التعريف للمناري ١٦٩ .

١٧ - التعليم النافع: العلم علمن: نافع، وضار، والأول خير دائم، والثاني شر مستمر ووبال ودمار. وعلى الآبوبين أو ولد النفس أن يحسن تعليم الولد، ذكرًا أو أنثى، سواء العلم النظري أو العملي، ومنه الحرفة الشريفة.

والتعليم الأولى في الإسلام ذو شعاب ثلات: تعليم القرآن، وتعليم الصلاة، وتعليم الرماية والسباحة والفروسية.

أما تعليم القرآن الكريم نطقاً وترتيلًا وحفظاً لما أمكن من سورة وآياته: فهو واجب أساسى، لأن القرآن هدى ونور، وعصمة وشفاء نافع، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥/٥ - ١٦]. وقال النبي ﷺ: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))<sup>(١)</sup> وقال أيضًا: ((أدبوا أولادكم على ثلات خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه))<sup>(٢)</sup>.

وفي أثر آخر: ((أشراف أمتي حملة القرآن، وأصحاب الليل))<sup>(٣)</sup>. وروى مسلم في حديث طويل عن يزيد بن حيان، جاء فيه: ((وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به، فتحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي)).

ومن المعلوم أن تقويم نطق الولد وتفصيح لسانه يكون بالقرآن، وبترتيله وتجويده، لأنه يعلم الإنسان نطق الحروف من مخارجها الصحيحة.

(١) أخرجه البخاري والترمذى عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو نصر عبد الكريم الشيرازى في فوائد، والديلمى في مسند الفردوس، وابن النجاشى، عن علي رضي الله عنه ، وأشار إليه السيوطي بالضعف .

(٣) أخرجه الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضعيف، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

وأما تعليم الصلاة: فواجب عملها آخر، ليتعود الولد ممارسة الفرائض، وتصبح هذه الفريضة جزءاً أساسياً من حياة المسلم. وهذا الواجب كتعليم القرآن المجيد أحد حقوق الولد على والده، ليتربي في طاعة الله تعالى، ولأن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ٢٠/١٣٢]. ولا فرق بين الذكر والأثنى والزوجة وغيرها.

ويبدأ التدريب على الصلاة من سن السابعة إلى العاشرة، قال عليهما السلام: «مرروا أولادكم بالصلاوة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. . .»<sup>(١)</sup>. دل الحديث على وجوب أمر الصبيان بالصلاحة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين إذ جعل التفريق معطوفاً على الضرب.

أما الأمر بالصلاحة فإن شاد خير الولد وصالحه، وأما الضرب الخفيف إن كان يفيد فهو لتعويذ الصلاة وألفتها، وأما التفريق بين الأولاد في المضاجع، فهو صون لهم وتقديرهم. وهذا من قبيل خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف، لأن الإنسان لا يكلف إلا بعد البلوغ، لقوله عليهما السلام: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يُعيق»<sup>(٢)</sup>.

وأما تعليم الرماية والسباحة والفوروسية: فهو من أفضل أنواع الرياضة المفيدة، التي تبني الأجسام، وتتوفر الصحة، وتورث النشاط والحيوية، وتنمي الروح الرياضية النافعة، وتشغل الفراغ، وتعلم فنون الحرب والجهاد. وأدلة مشروعية هذه الرياضات كثيرة، منها:

- عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي عليهما السلام يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها. ومثله من روایة علي له، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذى، وقال: حدث حسن ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم، من حديث عائشة.

قوه، ألا إن القوه الرمي، ألا إن القوه الرمي، ألا إن القوه الرمي»<sup>(١)</sup>. فالإعداد للجهاد واجب، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- عن عقبة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «من عُلِّمَ الرمي، ثم تركه، فليس منا»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على كراهة نسيان الرمي لمن تعلمه، لأنه تأهل للجهاد في سبيل الله، ثم نسيه. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات jihad.

- عن سلمة بن الأكوع قال: مرّ رسول الله ﷺ على نفر من أسلم يتضلون<sup>(٣)</sup> بالسوق، فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً ..»<sup>(٤)</sup>. فيه ترغيب بالرمي، لأنه أشد نكأة في العدو، وأسهل مؤنة له .

- عن عقبة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنّة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله». وقال: ارموا واركبوا، فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا، وقال: كل شيء يليهو به ابن آدم، فهو باطل إلا ثلاثة: رميء عن قوسه، وتأدبيه فرسه، وملعبته أهله، فإنهن من الحق»<sup>(٥)</sup> .

وحرص الصحابة الكرام على تنفيذ هذه التوجيهات، لما فيها من الإعداد للجهاد، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى المسلمين: علّموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية.

وأذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في النظر إلى رجال الحبشة، وهم يلعبون في حرابهم في المسجد، للتدريب على آلات jihad والأخذ بأسباب القوة.

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم .

(٣) أي يتامون، والنضال : التزامي بالسهام للسباق .

(٤) أخرجه أحمد والبخاري .

(٥) أخرجه الحمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) لكن في إسناده خالد بن زيد ، وفيه مقال.

وما لا شك فيه أن إهمال تربية الجيل للجهاد في سبيل الله والإعداد له، لون من ألوان التخاذل والهوان والتخلّف.

١٨ - المساواة بين الأولاد في المعاملة: يندب أو يستحب عند الجمهور، ويجب عند الحنابلة وكذا البخاري وبعض المالكية<sup>(١)</sup> المساواة بين الأولاد في العطية أو الهبة في حال الحياة، بل وفي جميع أحوال المعاملة والملاطفة، حتى التقبيل، والحق مع الحنابلة في هذا، لأن التمييز بين الأولاد يؤدي إلى شجار وخصام وزرع أحقاد وكراهية، ولأن مبدأ العدل في الإسلام عام شامل، بين الأولاد وغيرهم، ولأحاديث كثيرة منها:

- عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»<sup>(٢)</sup>.

- وعن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحلى ابني غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحلى ابنها غلاماً، فقال: «له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلاهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح، وإنني لا أشهد إلا على حق»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على جَوْرٍ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء»<sup>(٤)</sup>.

تمسك الحنابلة وموافقوهم في إيجاب التسوية بين الأولاد في العطية، وتكون العطية باطلة. وفي رواية عن أحمد: تصح، ويجب أن يرجع.

(١) وهو قول طاوس والثوري وإسحاق.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور، وفي إسناده سعيد بن يوسف ، وهو ضعيف .

وقال أبو يوسف: تجحب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً، صح وكره، وحملوا الأمر على الندب، لأن الإنسان حر التصرف في ماله أثناء حياته، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية مسلم بلفظ: ((أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بل، قال: فلا إذن)) على التزarah.

قال الشوكاني بعد أن أورد أجوبة الجمهور العشرة عن حديث النعمان، وأبيان ضعفها: فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محروم. وكيفية التسوية أو العدل في رأي الإمام أحمد وجماعة: أن يعطي الذكر حظين كالميراث، لأن ذلك حظ الوارث من المال لو مات عن الواهب. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأئمّة، وظاهر الأمر بالتسوية بينهم، بدليل حديث ابن عباس المتقدم<sup>(١)</sup>.

وأما العادة الشائعة في التمييز بين الابن والبنت في الميراث، فهي حرام، لقوله ﷺ: ((استوصوا بالنساء خيراً)، وقوله مبشرًا المحسن إلى البنات والصابر عليهن: «من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «من كانت له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات أو بنتان أو أحتان، فأحسن صحيحتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة»<sup>(٣)</sup>.

فمن آثر الذكور على الإناث، أو حرم الأنثى حقها من الميراث، كان جائراً ظالماً، محروماً من رضوان الله تعالى، متسبباً بأهل الجاهلية قبل الإسلام الذين كان بعضهم يتذدون البنات أحياء، فوجنهم الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ، بَأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨١-٩]. وشنع عليهم وندد بأفعالهم قائلاً: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءِ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ١٦-٥٨].

**١٩ - الإنفاق على الأولاد:** هو حق من حقوق الأولاد على الآباء، وتجحب النفقة في

(١) نيل الأوطار ٤٠٥/٦ - ٤٠٦ .

(٢) أخرجه أحمد والشیخان والنمسائي عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد والترمذی وابن حبان .

رأى الإمام مالك على الأولاد فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد الأولاد. وأوجبها بقية الأئمة الثلاثة لجميع الفروع من أولاد وأولاد أولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا يشترط اتحاد الدين بين الآباء والأولاد، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] عَبَرَ عن الزوج بالمولود له، تنبئها على علة الإيجاب وهي الولادة.

وتشمل النفقة في حال الصغر الطعام والشراب والكسوة ومصاريف التعليم، وتحب بقدر الكفاية، لدفع الحاجة، وال الحاجة تندفع بالكافية، ومقدار الإرث، فللذكرا ضعف الأنثى، وإذا لم يكن للولد قريب ينفق عليه، وجبت النفقة في بيت المال، أي خزينة الدولة، وتستمر النفقة على الذكر حتى البلوغ وانتهاء مرحلة التعليم، والأنتى حتى الزواج، منعاً من الضياع والتشرد.

ويجب أن تكون النفقة من المال الحلال الطيب، لا من الحرام الخبيث، وإلا كان ذلك سُحتاً، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به، وقد ذمَ الله تعالى اليهود بقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢/٥] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويبدأ المنفق بنفسه ثم بمن يعول، وأفضل النفقة: ما كان على الأهل (الزوجة) والعياال، وله في ذلك ثواب في الآخرة، قال النبي ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أحراً: الذي أنفقته على أهلك»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها<sup>(٢)</sup> فهي له صدقة»<sup>(٣)</sup> «واليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً بمن تعول»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والضياء المقدسي في فضائل الأعمال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي يحتسب عمله وثوابه عند الله عز وجل ، والاحتساب يكون في العمل الصالح .

(٣) أخرجه البخاري والترمذى والنسائى وابن حبان والطبرانى وأبو داود والطیالسی ، من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقي والطبرانى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن عساكر في تاريخه .

٢٠ - الإرث: هذا أيضاً من أهم حقوق الأولاد على الآباء والأمهات، بل إن الإرث حق جيري، لا يملك أحد التخلص أو التنازل عنه، ولا حرمان أحد الورثة منه.

ونظام الإرث في الإسلام نظام إلهي عادل، مرتبط بنظام النفقات، فالرجل مكلف بالنفقة والمهر وجميع أعباء الحياة الأسرية، فيكون نصيبه من الميراث أكثر أو أكبر، والمرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، أمّا أو بنتاً أو اختاً أو زوجة أو غير ذلك، فيكون نصيبها من الإرث أقل، وتدركه كلّه من غير إتفاق شيء منه إلا بحسب مزاجها ورغبتها.

ونظام الإرث مبين في القرآن الكريم في ثلاثة آيات:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ الآية [١١/٤] .

﴿وَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية [١٢/٤] .

﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [١٧٦/٤] .

وما سكت عنه القرآن المجيد أو ضحّته السنة النبوية، مثل الحديث المتفق عليه عن أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنها في أن الأنبياء لا يورثون، عن النبي ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما ترکناه صدقة».

ومثل إلزام الدولة بكافالة المحتاجين ومن لا مورث لهم، في الحديث متفق عليه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦/٢٣]، فأيّها مؤمن مات وترك مالاً، فليرثه عصبه من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً<sup>(١)</sup> فليأتنا فأننا مولاه».

ومثل جعل الأخوات مع البنات عصبة فيما حكم به ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت، قائلاً: «لقد ضللتك إذن وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ للبنات النصف، ولابنة ابن السادس تكملة للثديين، وما بقي فللأخوات»<sup>(٢)</sup>.

(١) من لا ولد له ولا والد ، أي قرابته من الحواشي فقط .

(٢) أي ذوي ضياع، أي لا شيء لهم .

(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنمسائي عن هُرَيْلَ بْنَ شَرَحْبِيلَ .

ومثل إعطاء الجدة السادس في حديث بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم »<sup>(١)</sup> وحديث عبادة بن الصامت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قضى للجذتين من الميراث بالسدس بينهما)<sup>(٢)</sup>.

هذا شرع الله ودينه، أما الذين يريدون تجاوز حدود الشرع، فهم جهلة أو ظلمة، وسماعون لافتاءات الحاقدين والأعداء، وقد نَبَّهَ القرآن سلفاً لشن هؤلاء الدعوات الجائحة، فقال الله تعالى بعد آية الميراث [١٢-١١] من سورة النساء، ﴿فِتْلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤-١٣].

وأما الاستقامة على الشرع الحنيف وميزانه العدل القويم، ففيه خير وبركة واستقرار وأمان، وسلامة ونجاة، كما أخبر الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٤١-٣٠].

## خامساً - حقوق الوالدين على الأولاد:

الأبوة أو الأمومة الناجحة: هي القائمة على اللطف واليسر وحسن المعاشرة، والتنبيه برفق على خطأ الولد، والمهم هو الوصول إلى تحقيق الغايات والنتائج، والتوصيل إلى تربية عالية وأدب جم. ورد في الأثر: «رَحْمَ اللَّهِ وَالدَّائِعُ أَعْنَانَ وَلَدِهِ عَلَى بَرِّهِ»<sup>(٣)</sup>. والحياة في بر الوالدين قصاص، فكما يعامل الولد والده يعامله أولاده، لقوله ﷺ: «عَفُوا عَنِ النَّاسِ تَعْفَ نَساؤُكُمْ، وَبِرُوا أَبَاءَكُمْ تَبَرَّكُ أَبْناؤُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند .

(٣) حديث أخرجه أبو الشيخ في الثواب عن علي رضي الله عنه، لكنه ضعيف، فيعمل به في فضائل الأعمال .

(٤) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال: صحيح الإسناد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيمة، إلا عقوق الوالدين، فإنه يعجله لصاحبها في الحياة قبل الموت»<sup>(١)</sup>.

وما ضبط الحقوق والواجبات إلا ليكون ذلك من قبيل القانون الناظم الذي يرجع إليه عند الخلاف والنزاع، وتبیان معاً معلم العدل والحق، وحقوق الوالدين تمثل في البر والطاعة، وحسن المعاملة وتحريم العقوق والأذى، سواء في الحياة أو بعد الممات، ومصدر هذه الحقوق: إما آيات من القرآن الكريم، وإما من الحديث النبوي الشريف. والتزام هذه الحقوق فرض لازم، لأن الآباء كانوا سبباً في وجود الولد، فعليه مقابلتهم بالحسنى والوفاء للمعروف وتقديم الخير لهم.

وهذه الحقوق في حال الحياة هي ما يلي:

١- بـالأبـين وـطـاعـتهـما: على الـولـد بـرـوالـديـه بـالـإـحـسـان إـلـيـهـما، وـتـرـكـالـإـسـاءـةـ إـلـيـهـما، ولو بـكلـمـة ((أـفـ)) الدـالـةـ عـلـى التـأـفـ وـالتـضـحـرـ، لـمـفـيهـاـ مـنـ خـلـدـ شـعـورـ الـوـالـدـيـنـ وـالـمـسـاسـ بـكـرـامـتـهـماـ وـتـقـدـيرـهـماـ أـوـ اـحـتـراـمـهـماـ، فـيـحرـمـ جـمـيعـ الـلوـانـ الـأـذـىـ وـالـضـرـرـ وـرـفـعـ الصـوتـ عـلـيـهـماـ وـتـغـلـيـظـ الـكـلـامـ لـهـمـ، وـتـرـكـ اـنـتـهـارـهـماـ أـوـ زـجـرـهـماـ.ـعـاـ يـسـيـءـ إـلـيـهـماـ، بـقـوـلـ أـوـ فـعـلـ، أـوـ سـلـوكـ سـيـءـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَقَضَىٰ (٢) رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَانًا﴾ [العنكبوت: ٨/٢٩].

وتحب إطاعة الوالدين فيما يأمران الولد من معروف: وهو ما أمر به الشرع أو رغب فيه، واستحسنه العقل السليم، حتى ولو كانوا مشركيـنـ، فلا تحب الطاعة في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله تعالى:

(١) أخرجه الحاكم وغيره عن أبي بكرة رضي الله عنه، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه بكار بن عبد العزيز ، وهو ضعيف .

(٢) قضى هنا : أمر وحكم والزم، فهو فريضة .

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ٢١].

ومن مقتضيات الطاعة الأبوية: ألا يخرج الولد للجهاد في سبيل الله إلا بإذن الوالدين، إلا أن يكون النغير عاماً، أو اقتحم العدو البلاد، فيخرج الولد للجهاد حينئذ، ولو بغير إذن أبيه. وقد ترجم البخاري في صحيحه: «باب الجهاد بإذن الأبوين» وفي كتاب الأدب المفرد: «باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين».

ومن روائع المواقف في ترك طاعة الأبوين إذا أمرتا بمعصية: موقف سعد بن أبي وقاص مع أمه حين حلفت ألا تأكل ولا تشرب ولا تذهب، حتى يرجع ابنتها عن الإسلام، فقال لها برباطة جأش وثبات على الإيمان: يا أماه، والله لو كانت لك مئة نفس، فخرجت كل ساعة منها واحدة، ما رجعت عن دين محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وترک البر وعصيان طلب الوالدين يعد عقوباً، وعقوق الوالدين من الكبائر، المقررون بالشرك بالله<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية متفق عليها: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر..؟ فذكر منها عقوق الوالدين». وقال عليه الصلاة والسلام: «رضاء الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «الوالد أو سلط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظ، وإن شئت فضيّع»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث آخر: «الجنة تحت أقدام الأمهات»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٤٤٥/٣ .

(٢) الكبائر للذهبي: ٦١ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الترمذى ، وهو صحيح .

(٥) أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه ، والحاكم ، من حديث أبي الدرداء .

(٦) أخرجه القضاوى فى منسد الشهاب ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الرأوى وآداب السامع " وهو لدى السيرطي: حسن . وقال ابن طاهر: الحديث منكر.

ومن الألفاظ الصرمحة في أن العقوق يمنع دخول الجنة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدُّيُوث، والرَّجْلَة»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٢- التواضع لهما: على الولد أن يتواضع لأبويه، إلى مرتبة الذل أي (التواضع) الحمدود، وينظر لهما نظرة بر ورحمة وتعظيم، فتلك فضيلة، لا مذلة (أي هوان عقوق) ولا عيب، لقول الله تعالى: ﴿وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبْ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا. رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِيَّنَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٤-٢٥].

٣- شكرهما: من ألزم الآداب: عرفان الجميل، وشكر المعروف، ومقابلة الإحسان. بمثله، وهذا واضح في معاملة الأبوين، لما قدماه من خدمات في حال الصغر وال الكبر للولد، ولا سيما الأم، فيلزم الولد بشكر أبويه، فهو مقرؤن بالأمر بشكر الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧]. وقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصْبِرُ﴾ [لقمان: ٣١/١٤].

وحق الأم في الشكر والبر والطاعة والتواضع مقدم على حق الأب، لما عانت في سبيل الولد من آلام ومتاعب الحمل والوضع والإرضاع والحضانة والتربية، فتؤثر راحة ولیدها على راحتها، وتسهر الليل كله أو بعضه، إذا تعرض الولد لمرض أو ألم، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدُّيُوث : الذي يقر أهله على الزنا، والرَّجْلَة : هي المترجمة المتشبهة بالرجال .

(٢) أخرجه النسائي وغيره ، وقد تقدم تخربيه .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

٤ - تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله: لأن قدرهما عظيم، والإحسان إليهما إنقاذ وإحياء وحفظ لكرامتهما، وجهاد، ومحب لرضاة الله تعالى، ولما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: ((أحيي والدك؟ قال: نعم: قال ففيهما فجاهد))<sup>(١)</sup>.

وسأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup>. وعن طلحة بن معاوية رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: ((يا رسول الله، إني أريد الجهاد في سبيل الله)، قال: أمرك حية؟ قلت: نعم، قال: الزم رجْلَهَا<sup>(٣)</sup>، فشم الجنة)<sup>(٤)</sup>.

٥ - تحريم سبهم: فهذا من بر الآبوبين والإحسان إليهما، بل هو مقدم على البر، لأن منع الأذى والضرر مقدم على فعل الخير، ولقوله ﷺ: ((إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمها))<sup>(٥)</sup>.

٦ - الإطاعة في طلاق الزوجة إذا كان بالمعروف: إذا طلب الأب أو الإمام من الابن تطليق زوجته، وكان الطلب بحق ومعروف، لا بباطل أو غير سبب، وجب على الابن أن يطيعه في هذا، لما ثبت في السنة:

- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه، فقال: لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الوالد أو سلط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه)).

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحب امرأة أحبها، وكان

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن ابن مسعود .

(٣) أي اخدمها وأطعها .

(٤) أخرجه الطبراني .

(٥) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

عمر رضي الله عنه يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبىت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: طلقها»<sup>(١)</sup>.

٧- تأديب الولد وتعزيره: من حق الوالد على الولد تأدبيه بمعنى تعليمه الأدب والفضيلة وتهذيبه وتعليمه: وهو كل ما يحمد في الشرع والخلق قوله ﷺ: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: «ما نخل والد ولداً أفضل من أدب حسن»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله، قد علمنا ما هو حق الوالد، فما حق الولد؟ قال: «أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الغزالى رحمه الله: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة حالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عوْدَ الخير، وعلّمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوااه، وكل معلم له ومؤَدِّبٌ. وإن عوْدَ الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالى له»<sup>(٥)</sup>. وللوالدين حق تعزير الولد: وهو التأديب على ذنب أو فعل، بالضرب دون الحد أو غيره. وغايته الإصلاح، ويختلف باختلاف الذنب<sup>(٦)</sup>. وهو مثل حق المعلم في تأديب الصبي، والزوج في تأديب الزوجة، والحاكم في تأديب الجنابة.

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذى، وقال : حديث غريب .

(٣) أخرجه الترمذى ، وقال هو مرسلاً .

(٤) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، وفي سنده محمد بن فضل بن عطية، قال عنه البيهقى: ضعيف .

(٥) إحياء علوم الدين ٦٢/٣ ، ط الأميرية .

(٦) تبین الحقائق للزبیلی ٢٠٧/٣ ، رد المحتار لابن عابدین ١٤٨/٣ ، تحریر التنبیه: ٣٥٣ ، مغنى المحتاج ٤، ١٩٩، المعني ٢٢٧/٤ .

٨ - الحجر: أي منع الصغير من التصرف في ماله حتى يبلغ رشده<sup>(١)</sup>، فيكون تصرف الصغير غير المميز باطلًا، والتصرف المتعدد بين الضرر والنفع كالبيع موقوفاً عند الحنفية والمالكية، باطلًا عند الشافعية والحنبلية، فلا يفيد نقل الملك. ولا تسلم إليه أمواله حتى يبلغ رشده. والحجر على الصغير مشروع بقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوهُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦/٤].  
أما إتلافات الصبي وجناباته: فلا يلزم الأب أو الجد أو الولي ضمانها، وإنما يلزم الضمان في ماله، فإن كان له مال دفع منه، وإن لم يكن له مال، استقر الواجب في ذمته حتى يعني في الكبر أو في الصغر.

وأما حقوق الوالدين على الأولاد بعد الممات فهي ما يلي في الجملة: عن أبي أسد الساعدي: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل منبني سلامة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوتي شيء أبدهما بعد موتهما؟ فقال: نعم، الصلاة عليهما<sup>(٢)</sup> والاستغفار لهم<sup>(٣)</sup>، وإنفاذ عهدهما<sup>(٤)</sup> من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما<sup>(٥)</sup>.  
وتفصيل هذه الحقوق فيما يأتي:

٩ - الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة: هذا من بر الأبوين بعد موتهما، ومن واجب الوفاء، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤/١٧]، ومن المعلوم أن الميت يتتفع بدعاء الولد الصالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتتفع به أو ولد صالح يدعوه))<sup>(٦)</sup>.

(١) ملتقى الأبحاث : ٢١٨ ، حاشية ابن عابدين ٤/٨١.

(٢) أي الدعاء لهم .

(٣) أي طلب المغفرة من الله لهم .

(٤) أي تنفيذ وصيتهما بعد الموت .

(٥) أحوجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وزاد في آخره: ((قال الرجل: ما أكثر هذا يا رسول الله وأطبيه!! قال: وما فاعل به )) .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى .

والولد ينتفع بالدعاء لوالديه أيضاً، فقد فرّج الله عن ثلاثة الذين أتوا إلى غار، فانسد عليهم الباب بصخرة وقعت، ببركة دعاء كل واحد منهم، في إزاحة ثلث الصخرة وانفراجها كلها في النهاية، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبُق<sup>(١)</sup> قبلهما أهلاً ولا مالاً<sup>(٢)</sup> فنأى<sup>(٣)</sup> بي طلب شيء يوماً، فلم أرِح<sup>(٤)</sup> عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبُق قبلهما أهلاً و مالاً، فلبت و القدح على يدي، أنتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج. . » الحديث<sup>(٥)</sup>. ثم انفرجت بالتوسل بعمل الشخصين الآخرين.

وينتفع الميت أيضاً بما يتصدق به الابن على روح أبيه، وما يهب مثل ثوابه من القرآن الكريم، على الراوح المعتمد في المذاهب الأربع، حيث أفتى علماؤهم بوصول ثواب التلاوة إلى الميت، وكما حرق الصناعي في كتابه «بشرى الكثيب بلقاء الحبيب».

٢- تفييد الوصية: على الورثة تفيذ وصية المتوفى من أب أو أم أو غيرهما بعد واجبات التكفين والتجهيز والدفن، ووفاء الدين إن كان موجوداً، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْلَئِنِينَ﴾ [النساء: ٤] وقوله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْلَئِنِينَ عَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢].

وتنفيذ الوصية لغير الوارث في حدود ثلث التركة فقط، لقوله ﷺ : ((الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس)).<sup>(٦)</sup>

(١) أي لا أشرب من حليب الغயوق: وهو الشرب بالعشبي .

(٢) أي لا يبيع شيئاً من الحليب قبل شربهما .

(٣) أي بعد .

(٤) أي أرجع .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما بألفاظ متقاربة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص .

أما الوراث فلا وصية له إلا بإجازة الورثة» لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ<sup>١</sup>  
حقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَحِيزَ الْوَرَثَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٣- وفاء الدين: على الأولاد قضاء دين الآبدين إن وجد، سواءً كان من دين (أو  
حق) الله تعالى، أو من ديون العباد، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾  
[النساء: ١١/٤].

فإن مات أحد الوالدين، ولم يحج أو لم يعتمر، مع استطاعته المالية، فيجب  
الإحجاج والاعتمار عنه، من بلده، والإنفاق على من يقوم بذلك بطريق النيابة، ذهاباً  
وإياباً من بلد الميت، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «إِنْ أُمِّي ماتت وَلَمْ تَحْجُّ،  
أَفَأَحْجِّ عَنْهَا؟» فقال: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم،  
قال: فـ«دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى»<sup>(٣)</sup>.

وتكرر الحادثة، حيث جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: «إِنْ أُمِّي  
نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أَفَأَحْجِّ عَنْهَا؟» قال ﷺ: أرأيت لو كان على أمك  
دين أكنت قاضيته؟ أقضوا، فالله أحق بالقضاء»<sup>(٤)</sup>.

دللت القستان على أن الحج بالنيابة يجوز من الذكور والإناث.

٤- صلة رحم الوالدين وإكرام الأصدقاء: من حق الوالدين أن يصل الولد رحهما  
بعد وفاتهما، وأن يحسن إليهما ويودّهما، فذلك نوع من الوفاء واستمرار الإكرام، قال  
عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَبَرَّ الْبَرِّ صَلْةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ كان يكرم صواحب السيدة خديجة رضي الله عنها،

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) إلا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس أيضاً.

(٥) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مادياً و معنوياً، فيرحب بأختها هالة، ويذبح الشاة ويوزعها على صاحباتها. فإذا كانت صلة صاحبات الزوجة مندوبة، فصلة أصحاب الأبوين أوجب وأولى .

ولقي عبد الله بن عمر أعرابياً، فكساه حلة ثمينة، فقال بعضهم، كان يكفي هذا الأعرابي أقل من هذه الحلة، فقال عبد الله بن عمر: إنه كان وُدّاً عمر، أي صاحب أبيه، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبأ البر صلة الولد أهل وَدَ أبيه»<sup>(١)</sup>.

و كذلك إكرام أصحاب الأبوين مطلوب، عن أبي بُرْدَة قال: قدمت المدينة، فأتاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: أتدرى لِمَ أتتِك؟ قلت: لا، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه بعده» وأنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وَدّ، فأحببت أن أصل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٥- التسبب في دخول الجنة: من حق الأبوين أن يكونا سببين في إدخال أولادهما الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ علي، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبير أو أحدهما، فلم يدخله الجنة، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان، ثم انسليخ قبل أن يغفر له»<sup>(٣)</sup>.

وفي الجملة: إن حقوق الوالدين كثيرة، والولد مقصر غالباً في شأنها، فلا يفي أحدهما أو كليهما حقه، مهما بذل من التضحيات، والمعول على النية الصالحة والاستطاعة وظروف الأحوال، والله الموفق، ولكل مجتهد نصيب من الأجر، ومصداق ذلك قوله ﷺ: «لا يجزي ولد والد إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقه»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، ومسلم، وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

## سادساً - حقوق الأطفال والمسنين:

**تقديم:** هذا بحث طريف وجديد ومهم حول «حقوق الأطفال والمسنين» في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجيهاتها الرشيدة والقوية القائمة على الحق والعدل والإنصاف، وأخلاق الإسلام التربوية التي يراد بها وضع الضوابط للمجتمع الفاضل، وإبقاء همزة الوصل بين بدء حياة الإنسان ونهايتها.

وتبع أهميته العلمية من ضرورة العناية بجيلين: جيل الأطفال الذين يعذّون للمستقبل، ويحتفي الناس بهم عادة لإنسائهم وتربيتهم والأخذ بيدهم إلى تسلم زمام الحياة بعد رحيل من قبلهم، وجيل الكبار المسنين الذين ينبغي توديعهم بغایة الحفاظ والإكرام، والإقرار بما لهم في أعناق أولادهم وغيرهم، من حقوق الرعاية والإكبار، أو الاحترام والتقدير، لما قدموه لمجتمعهم من جلائل الأعمال، التي ضحّوا فيها بأعز وأغلى مالديهم من إمكانات وطاقات أو قدرات، فذابت حياتهم كالشمع لإضاءة الدرب لمن يخلفهم، ويسير في منهجهم وخطتهم، بل ويضيف لأعمالهم الجديد النافع، وينعون عنهم كل شر وضرر، ويتألفون الأخطاء والعثرات، ويتجاوزون المحن والمشكلات، من أجل بقاء النوع الإنساني، والحفاظ على مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها وتقديمها وتمدنها.

**وعلم الطفولة أو مرحلة الطفولة:** تشمل كل من في عيال الشخص من الذرية الصغار بالولاية أو النيابة كالأولاد، أو بالكافالة كاليتامي.

**وعلم الشيخوخة أو مرحلة الشيخوخة:** تشمل الوالدين أو أحدهما ببلوغ الكبر، أو المسنين من غيرهم.

وتزداد أهمية بحث حقوق المرحلتين من اعتبار رعاية هذين الجيلين ((حقوقاً)) إنسانية مقررة في الأعراف الدولية، حرصاً على ضرورتها، وتأكيداً لأهميتها، وضماناً لتحصيل نتائجها الإيجابية في توثيق عرى الأسرة أو العائلة، والعشيرة، والمجتمع.

وبحث هذه الحقوق في مجال أحكام الشريعة الإلهية له مدلول عالمي خاص، يستند إلى التوجيه الإلهي بالأطفال والشيوخ والضعفاء، وورود طائفة من النصوص الشرعية التي تأمر أو تناصر أو تحذر، أو تلوم المقصر، أو توجه إلى رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، سواء كان الضعف دائمًا أو مرحليًا أو طارئًا، ويدخل هذا التوجيه تحت مبدأ ((التكافل الاجتماعي في الإسلام)).

وينبغي الالتفات إلى أن هناك شريانًا دمويًّا قويًّا يجمع بين مرحلتي الطفولة والشيخوخة ويتحقق ارتباطًا جذريًّا وتلازمًا عضويًّا حيوياً بينهما، ويشير الانتباه إلى أن ما يفعله الولد أو الشاب أو الكهل بأبويه أو بكل من هو أكبر سنًا منه، يجد ثمرته بنفسه في الحياة، فليس هناك ماتلمس آثاره، ويتأثر في القصاص والتشابه في المعاملة، وتحجيم العقاب، وجعل الجزاء من جنس العمل، مثل عقوق الوالدين، وترك رعاية أو احترام أو رحمة الكبار والضعفاء، كما جاء في الحديث النبوى الثابت:

((البِرُّ لَا يَلِيلُهُ، وَالذَّنْبُ لَا يَنْسِي، وَالدِّيَانُ لَا يَمُوتُ، اعْمَلْ مَا شَئْتَ، كَمَا تَدِينُ تَدَانٌ))<sup>(١)</sup>  
أي فكما يعامل الإنسان غيره وقت الكبير يعامله أولاده كذلك.

وحدث «ما أكرم شاب شيخًا لسنِه إِلا قَيَضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَكْرَمَهُ عِنْدَ سِنِّه»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: ((البِرُّ: حُسْنُ الْخَلْقِ))<sup>(٣)</sup>. وكذلك حديث «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّوكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وحسوس التواصل بين المرحلتين قائمة وقوية ومحكمة، لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، لأن الغالب في الإنسان إكماله مرحلة الشيخوخة، بعد احتياز مرحلة الطفولة ومايليها، كما أن الغالب في المرحلة الثانية التعرض للضعف، كما كان عليه الحال في

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع، عن أبي قلابة مرسلاً، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذى عن أنس رضي الله عنه، وهو حسن.

(٣) أخرجه البخارى في الأدب، ومسلم، والترمذى، عن التواب بن سمعان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبرانى والحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عهد الطفولة، وبروز الحاجة إلى مساعدة الآخرين، وتشتد الحاجة إلى الرعاية في مرحلة الشيخوخة، لأنها في دور التصفية والغروب أو الوداع، فهي إما أن تحيى في ذاكرة المجتمع الصغير أو تنسى عادةً أعمال من تقدمهم، أما في مرحلة الطفولة فيعتني الناس بها عادةً بنحو أكثر، لأنها مرحلة بناء وتأهيل وإعداد، وغرس آمال وتطلع إلى مزيد من التنمية والعطاء والنتائج. قال النبي ﷺ: «ابغوني في الضعفاء، فإنما تصررون وترزقون بضعفائيكم»<sup>(١)</sup>. أي أعينوني على طلب الضعفاء.

ومأروع وأحکم الربط في آي القرآن الحميد بين المرحلتين بمناسبات عديدة، لشحن ذاكرة الأجيال، والنشئ المتلاحم، بعلاقة التلازم والتكميل وترتيب إحدى المرحلتين على الأخرى، فقال الله تعالى في بيان مراحل عمر الإنسان: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْءَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٣٠/٥٤].

ثم يبين الله تعالى أن الكبير قد يعود في عقله وفكره إلى مرحلة الطفولة، ليتعظ ويعتبر، ويحذر التفريط في الأفعال، والقيام بالواجب، في عهد القوة والشباب، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّ أَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [التحل: ١٦/٧]. وأرذل العمر: أردوه وأحسنه، بسبب المهرم والخرف.

### هدف البحث:

لابد من إدراك الصلة والتلازم بين العناية بالصغار، واحترام الكبار، حتى يتحقق التكامل والتلاحم والتواصل بين الجيلين، وتقديم كل جيل لمن يأتي بعده أو يتبعه كله أنواع البر والخير والرحمة والإحسان. وحينئذ تكون الغاية من بحث أحكام الصغار ما يلي:

(١) أخرجه أبو داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

- ١- تنشئة جيل قوي مؤمن بالله وبرسالاته وبواجبات الحياة الخاصة والعامة.
- ٢- رفد الأمة أو الوطن بعناصر خيرة وقوية وجريئة ومنتجة.
- ٣- تنقيف الجيل الصاعد وتسلیحه بكل وسائل المعرفة أو الخبرة التي توفر له دخلاً طيباً أو مكسباً معيشياً لائقاً، ورحاً أقوياء يبنون بمحض أنفسهم.
- ٤- إيجاد جيل قوي متوازن معتدل، مسلح بالأخلاق الكريمة، والدين الصحيح، والتربية الفاضلة.
- ٥- الإعانة أو المساعدة على توفير مستقبل باسم زاهٍ مشرق للأولاد.
- ٦- العناية الخاصة بتربية البنات تربية إسلامية صالحة.
- ٧- إن بناء الأطفال حسدياً وعقلياً وصحياً وتربيوياً يأتي في مقدمة كل أولوية إنسانية، لأنهم يمثلون مستقبل البشرية.  
وأما بيان أحكام الكبار، فله مسوغاته الكثيرة:
  - ١- الوفاء لمن قدموا العون والفضل والتربية ومزيد العطاء لغيرهم ومن أجل صالح أمتهم.
  - ٢- التعاون بين أبناء المجتمع الواحد على أساس من الرحمة والإحسان.
  - ٣- تقدير إحسان المحسن، وتحبُّب إساءة المسيء.
  - ٤- الإفادة من خبرات و المعارف المتقدمين التي لا تكاد توجد في كتاب، وإنما يتناقلها الناس جيلاً عن جيل.
  - ٥- إنصاف الحقائق، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ﴾  
[الأعراف: ٨٥/٧].  
فالحقيقة جوهر براق لا يطمس لمعانه، ونور لا يخبو بريقه.

٦- من الخير العظيم إجحالة الخلف للسلف، والأبناء للآباء، والبنات للأمهات، ومن سوء الطالع والشُّرُّ أن يلعن الخلف أُسلافهم، أو أن يظلموهم، ويسيئوا إليهم، ولا ينصفوهم، فإن الحياة قصاص وأمانة، كما تقدم.

وتظهر أهمية بحث حقوق الأطفال من الناحية الدولية: أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ «اتفاقية حقوق الطفل» وهي ثمرة جهود عشر سنوات من المشاورات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، وأكثر من خمسين جمعية تطوعية. وأما أهمية بحث حقوق المسنين فقد اعتبرت هذه السنة «السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩» ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها تحت شعار «نحو مجتمع لكل الأعمار».

وأتناول بالبحث:

### أولاً - حقوق الأطفال:

أ- اهتمام الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية، وفي كتب الأشباء والنظائر.

ب- عنابة الإسلام بالطفل منذ كونه جنيناً، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، وأهم أحكام الجنين.

ج- التنويه بأحكام الولاية الشرعية على الصغار وترتيبها، وضوابطها، وصلاحيات الأولياء.

د- نبذة عن أحكام الوصاية على الصغار.

هـ- تشريع الحضانة للصغار، وتوفير المناخ العائلي لهم، حتى في حالات الفرقعة بين الأب والأم.

و- أحكام الإنفاق على الصغار.

ز - عنابة الإسلام ب التربية الأطفال، منذ بداية الوعي والتشريعات والتوجيهات في كل مرحلة.

### **وثانياً - حقوق المسنين:**

أ - العناية ب معالجة أمراض الشيخوخة، و توفير مستلزمات التطبيب لها بصورة تناح لجميع المسنين حسب ظروفهم.

ب - توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين، وعدم اتخاذها بدليلاً لرعاية من لهم أهل من أولاد أو إخوة، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب رعاية خاصة لا توافر في الأشخاص العاديين.

ج - الإنفاق عليهم إذا فقدوا القدرة على التكسب، ولم تكن لهم مدخلات أو موارد مالية، سواء تم ذلك من خلال نظام النفقات في الشريعة، أو الضمان الاجتماعي المنظم حكمياً.

ه - إيجاد الأنشطة والقنوات التي تحقق للمسنين استمرار الحيوية والأمل، وتتيح دوام الاستفادة من خبراتهم.

د - عدم حجب المهام أو الوظائف التي تظل الطاقة لأدائها متوفرة في المسنين، ولا سيما ما لا يحتاج إلى قوة بدنية.

و - وضع مشروع لوثيقة عن حقوق المسنين تشتمل على توجيهات والمقررات الشرعية في هذا الشأن.

## أولاً - حقوق الأطفال

الطفولة قاعدة بناء الشخصية الإنسانية، وانطلاقتها الأولى، ومرتكز تكوين الإنسان تكويناً قوياً وسليماً، من النواحي المختلفة الجسدية المادية، والصحية، والنفسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، ويتأثر الكبار عادة بما تعودوا عليه في مرحلة الصغر، ولا يمكن لإنسان أن ينسى تلك المرحلة بما لها من حسنات أو إيجابيات، وما عليها من هنات وعثرات أو سلبيات، وتظل ذاكرته لأحداث الطفولة راسخة، وتنطبع أو تترسم في خياله منذ عهد المهد صور الحياة التي يمرّ بها، قال ابن سينا في الطفل أو الإنسان عامة:

أنتَ حُرْمٌ صَغِيرٌ وَ فِيَكَ انْطُوَى الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ

**أ - اعتناء الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية وفي كتب الأشباء والنظائر:**

وعلى الرغم من كون بدء التكليف الشرعي من تاريخ البلوغ الطبيعي أو من سن الخامسة عشرة، وأن مرحلة الطفولة معفاة من التكاليف الشرعية غالباً أو في الجملة، عملاً بالحديث الثابت: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر))<sup>(١)</sup>. إلا في الجنایات، فإن فقهاء الإسلام في مختلف الأبواب الفقهية يذكرون أحكاماً فقهية متباشرة كثيرة متعلقة بالصغار، دون إفراد أو تمييز مستقل لها عن بيان أحكام الكبار.

ومع ذلك فقد أفرد الإمام الحليل الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها. وفي رواية: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس)) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر. وهو صحيح.

(٢) نسبة إلى قرية أستروشنه شرق سرققند، ولادته سنة ٦٢٢هـ.

الحنفي المتوفى بعد عام (٦٥٢هـ)<sup>(١)</sup> كتاباً سماه «جامع أحكام الصغار» شملت أحكام الطهارات والعبادات والأحوال الشخصية وتوابعها، والحدود الشرعية والجنایات، والعقود، والسير، واللقيط، والغصب والضمان، والدعوى والشهادات والإقرار، والحاضر وأدب القاضي، والنسب والإكراه، والجنين، والذبائح والأضحية، والوقف، والوصايا، والفرائض (المواريث).

وذلك من أجل معرفة أحكام شرع الله المتعلقة بأفعال غير المكلفين، من قبيل الحكم الوضعي، الضابطة لتصرفاتهم المنظمة لسلوكهم، المبينة للأحكام التي تترتب على أقوالهم وأفعالهم، والشارحة لعقوبات الجنایات التي قد تترتب على بعض تصرفاتهم، هذا بالإضافة إلى بيان علاقة الصغار بالأولياء والأوصياء والقضاة، وذلك لتنشئة الأبناء والبنات تنشئة إسلامية رشيدة، قائمة على محنة طاعة الله، وكراهية معاصيه.

كما أن علماء أصول الفقه بحثوا في «الحكم الشرعي» موضوع الأهلية وأقسامها، وأحكام مراحل الإنسان أو أدوار الأهلية، وعوارضها، وفيها بيان أحكام الجنين (مرحلة الاجتنان) ثم أحكام مرحلة الطفولة، والبلوغ، والرشد، وأحكام الصغر باعتباره أحد عوارض الأهلية الطبيعية أو السماوية وتصرفات الصغير المدنية والجنائية. ويخصص الفقهاء عادة أيضاً باباً خاصاً في كتب الأشباه والنظائر لأحكام الصبيان المختلفة وفيها بيان شافٍ لتلك الأحكام، ويذكر العلامة القرافي في كتابه الفروق في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع، مسألة تتعلق بالصبي في غاية الأهمية: وهي أن الصبي إذا أفسد مالاً لغيره، وجوب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي، فالإتلاف سبب للضمان، ومن خطاب الوضع<sup>(٢)</sup> ، فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله، وجوب عليه إخراجها من ماله، بعد بلوغه، فقد تقدم السبب في زمن الصغر، وتأخر أثره إلى ما بعد البلوغ<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو العام الذي انتهى فيه من تأليف هذا الكتاب.

(٢) الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى الوارد يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيزاً أو رخصة.

(٣) الفروق ١٦١/١ وما بعدها، ١٦٤.

## ب - عناية الإسلام بالطفل منذ كونه جينياً، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، وأهم أحكام الجنين:

**الأولاد:** هم ثمرة أو نتاج الحياة الزوجية، وهم الأثر الملموس للإنسان في الحياة وبعد الممات، ويعدون من كسب الإنسان وحصاد أعماله، فإن كانوا صلحاء سعد الأبوان، حتى في قبورهما، وإن كانوا أشقياء، تحسّر الأبوان، وتضيقاً لسوء السمعة والأثر، وقد يكون سوء الأبوين أو أحدهما سبباً في سوء الأولاد، كما قد يكون الإعداد للإنجاب وإيجاد الذرية الصالحة متوقفاً على صلاح الآباء والأجداد، وحسن اختيار الزوجة الصالحة، وصلاح الزوجة بصلاح دينها وأخلاقها وأدابها، لذا رغب الشرع الشريف بأن يحسن الزوج اختيار زوجته، واصطفاء من خير المعادن، فقال النبي ﷺ : «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة، مما تعارف منها ائتلاف، وماتناكر منها اختلف»<sup>(١)</sup>.

وسبيل الاصطفاء أو الاختيار: هو مأبانه النبي ﷺ، خلافاً لما يؤثره أغلب الشبان، وهو قوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينهما، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»<sup>(٢)</sup>. ومعناه كما قال النووي في رياض الصالحين: أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين، واظفر بها، واحرص على صحتها، فمن عارض ذلك، وقع في الفقر أو البؤس، وتَعَسَ في حياته، لأنَّه لم ينشد تحصيل مقوم السعادة الدائمة والاستقرار والهناء.

وتَأكِيداً لهذا، نوَّه الحديث النبوي لمستقبل المرأة، فقال النبي ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»<sup>(٣)</sup>. وعلى الزوجين الحرص على أن يكون بده تكون الجنين

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما.

واستمراره إلى الولاية قائماً على طيب المكسب، وحلّ روافد المعيشة، فإذا تغدى الطفل من أمه وهو في رحمها بالحلال الطيب، نشأ نشأة حسنة، وإن تغدى بالحرام والمكسب الخبيث، نشأ نشأة سيئة، ومن أخص هذه الحالات: حالة الوحام، فلاتتناول المرأة ما شتهيه إلا إذا كان طيباً خالصاً من الشبهات والمحرمات، وطيب النبت والأكل والشرب: سبب واضح لطيب النشأة، وسلامة البنية والتكونين.

ولم ينس فقهاؤنا الصالحون مرحلة الاجتنان، ودونوا لها الأحكام، وأوضحاوا الحقوق المقررة للطفل، حفاظاً على حياته ومستقبله، ومنع تعرضه للمخاطر أو الصيرورة عالة على الآخرين، أو إصابته بالعقد النفسية وإضماره الغيظ والحدق على المجتمع برمتة، إذا لم يحسن الأبوان له، ولم يحفظوا حقوقه المادية والمعنوية.

أما أحكام الجنين أو أحكام الاجتنان<sup>(١)</sup>: فتعرف من خلال إثبات أهليته، والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل من النوعين: إما ناقصة وإما كاملة، بحسب أدوار أهلية الإنسان من مبدأ الحياة إلى وقت البلوغ<sup>(٢)</sup>.

**طور الاجتنان:** إن أهلية الوجوب الناقصة: ثبتت للجنين في بطن أمه، فيكون أهلاً لأن ثبت له حقوق فقط، دون أن تترتب عليه واجبات، بشرط ولادته حياً، فإن الجنين ثبت له حقوق أربعة، لاحتاج إلى قبول وهي:

١- حقه في النسب من أبويه وأسرته.

٢- حقه في الميراث من مورثه، لتفرعه عن النسب.

٣- استحقاق الوصية، أي ما يوصى له به حال كونه جنيناً.

٤- استحقاق الوقف، أي ما يوقف عليه من قريب أو بعيد.

(١) أي مدة كون الإنسان جيناً، أي حملًا في رحم أمه، منذ العلوق إلى الولاية، ومن المعلوم أن أدوار الأهلية تنقسم إلى خمسة أطوار أساسية: طور الطفولة، وطور التمييز، وطور البلوغ، وطور الرشد.

(٢) التقرير والتجزير: ١٦٦/٢ وما بعدها، مرآة الأصول ٤٢٥/٢ وما بعدها، فواتح الرحموت ١٥٦/١ وما بعدها، حاشية نسمات الأسحار ٢٧٣.

ولا ينجب عليه لغيره واجبات أو التزامات.

ويترتب عليه أن الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة، لا تثبت له، لأن الجنين ليست له عبارة، وكذلك لا تصح المبة منه والصدقة والشراء له، فمن وهب له شيئاً أو اشتراه له، من أب أو غيره، فلا ينبعله، ولا يجب في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين.

والسبب في نقصأهلية الجنين: هو ما له من اعتبارين: اعتبار بأنه جزء من أمه، واعتبار بأنه نفس مستقلة، فبحسب الاعتبار الأول، لم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات. وبالاعتبار الثاني جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط.

ونظراً لأن وجود الجنين محتمل، فربما يولد حياً أو ميتاً، فقد اشترط الفقهاء لاستحقاقه الحقوق المالية: أن ينفصل حياً، فلو انفصل ميتاً، لم يكن الموصى به لورثته، والميراث الموقوف له من تركة مورثة يبقى على ذمة المورث الأصلي، ويوزع لبقية الورثة.

وفي مرحلة الطفولة (من الولادة حتى سن السابعة عند الحنفية والمالكية، و تمام السابعة عند الفقهاء الآخرين): تثبت للطفل أهلية وجوب<sup>(١)</sup> كاملة، لافتارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات.

غير أن الصبي قبل سن السابعة ليس له إلا أهلية وجوب كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها بالنيابة عنه، كالنفقات والزكاة وصدقة الفطرة وليس له أهلية أداء مطلقاً، لضعفه وقصور عقله، وإذا كلف ببعض الواجبات المالية، فيكون الخطاب الشرعي موجهاً لوليه أو لوصيه، وليس هو المحاطب، مثل الزكاة في ماله في رأي الجمهور غير الحنفية، وضمان المخلفات والجنايات.

وفي مرحلة التمييز (من السابعة حتى البلوغ): تثبت للطفل أهلية أداء ناقصة، ولكن يُميز بين حقوق الله تعالى وحقوق العبادة.

(١) أهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة.

أما حقوق الله تعالى: فنصح من الصبي المميز كالإيمان والكفر والصلوة والصيام والحج، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأديب والتهديب، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته، فلو شرع في صلاة، لا يلزم المضي فيها، ولو أفسدتها لا يجب عليه قضاها عند الحنفية القائلين بوجوب إتمام النافلة بعد الشروع فيها:

لكن اختلف الفقهاء في صحة الكفر من الصبي (الردة) بالنسبة لأحكام الدنيا، مع اتفاقهم على اعتبار الكفر منه في أحكام الآخرة، فيرى أبو حنيفة و محمد: أنه تعتبر منه ردته، فيحرم من الميراث، وتبيّن أمراته.

ويرى أبو يوسف والشافعي: أنه لا يحكم بصحة ردته في أحكام الدنيا؛ لأن الارتداد ضرر محض، لا يشوّبه منفعة، وهو لا يصح من الصبي، فلا يحرم من الإرث، ولا تبيّن أمراته.

وأما حقوق العباد: فيذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تعتبر عقود الصبي وتصرفاته باطلة، ويرى الحنفية والمالكية أن تصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- تصرفات نافعة نفعاً محضاً: وهي التي يتربّع عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل كقبول الهبة والصدقة، وتجب له الأجرة إذا أجر نفسه، وتصح وكتله عن غيره بلا التزام عليه، لأن فيها تدريراً له على التصرفات، لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٤/٦]. أي اختبروهم ودرّبواهم على شؤون التجارة والمعاملة، فهذه التصرفات تصح من الصبي وتنفذ، دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته.

٢- تصرفات ضارة ضرراً محضاً: وهي التي يتربّع عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق والعتق والهبة والصدقة والوقف والكفالة بالدين أو بالنفس، وهذه لا تصح من الصبي المميز، ولو بإجازة الولي، لأن الولي لا يملك هذه التصرفات.

٣- تصرفات دائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها، وتصح من الصبي المميز وتنعقد صحيحة بإذن

الولي، بناء على ثبوت أصل أهلية الأداء له، فإن لم يأذن الولي تكون موقوفة على إجازته، بسبب نقص هذه الأهلية، فإذا أجاز نفذت، وإلا بطلت، فالإجارة تحيير النقص، فيصير العقد أو التصرف صادراً من ذي أهلية كاملة.

وفي مرحلة البلوغ: إن بلغ الصبي عاقلاً، ثبت له أهلية الأداء<sup>(١)</sup> الكاملة، مالم يعترضه عارض من عوارض الأهلية، ويصبح الولد أهلاً للتکاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، وياتم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها، ويؤخذ على جميع الأعمال الصادرة منه.

فيطالب باتفاق الفقهاء بالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، وعليه أداء العبادات المفروضة، وتعلم العلم الضروري لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس واللسان. ويصبح مسؤولاً عن احترام النظام الشريعي في المعاملات المدنية وارتكاب الجرائم، ويخضع لنظام العقوبات الشرعي.

والبلوغ: إما بأمارته الطبيعية من احتلام الفتى أو الإحبال، وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة، وحيض أو حمل الفتاة، وأدنى المدة تسعة سنين، أو بتمام سن الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية: بدخول الغلام في التاسعة عشرة، وفي الفتاة إذا دخلت في السابعة عشرة.

والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية، ارتبط بالبلوغ، لأنّه مظنة العقل، والأحكام ترتبط بعمل ظاهرة منضبطة، فيعتبر الشخص عاقلاً مجرد البلوغ، وثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة، مالم يطرأ عليه أحد عوارض الأهلية.

أما مرحلة الرشد: فيتوقف عليها تسلیم أموال القاصر له، والرشد يراد به عند

---

(١) وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً. وأساس ثبوتها: التمييز.

الجمهور: صلاح المال، أي البصيرة في الشؤون المالية التي يتوقف عليها حسن التصرف بالمال، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية، وعند الشافعي: الرشد: صلاح الدين والمال. والرشد: قد يرافق البلوغ وقد يتاخر عنه، ويقابله السفة: وهو تبذير المال وإتلافه في غير وجوه الحكمة، سواء في شر أو خير.

فمن بلغ رشیداً: اكتملت اهليته، وتحرر من الولاية أو الوصاية، ونفذت تصرفاته وإقراراته، وتسلّم إليه أمواله، لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكُلُوهَا إِسْرَافًاٰ وَبِدارًاٰ أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيْسَتْعِفُّونَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًاٰ فَلِيأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٤/٦].

وإذا لم يثبت رشده مع بلوغه، تستمر الولاية المالية عليه، حتى يثبت رشده، ولا تنفذ تصرفاته وعقوده وإقراراته.

وتحديد سن الرشد شرعاً متزوك لولاة الأمر، بحسب ظروف الزمان ومتضمن المصالح المرسلة.

### ضمان الصغير اعتداءاته:

الصغر أحد عوارض الأهلية السماوية، والصغر قبل التمييز كالمجنون، فيؤخذ بضمانته للأفعال في إتلاف الأموال، كما إذا أتلف مال إنسان، فإنه يضمنه، وإذا قتل إنساناً، وجبت الدية في ماله إن كان عمداً، وفي عاقلته (عصبه) إن كان خطأ.

أما أقواله: فلا يعتد بها شرعاً، لانتفاء تعلق المعاني، فلاتصح إقراراته وعقوده، وإن أجازها الولي. أما بعد التمييز، فيصبح له كما تقدم أهلية أداء ناقصة، لقصر عقله، فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ، من حقوق الله تعالى كالصلوة والصيام وسائر العبادات، فإنها تحتمل السقوط بأعذار، ولكن لا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط، كفريضة الإيمان، فإنه فرض دائم.

وتصح منه مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً أو التي لا يضرر فيها كقبول الهبة والصدقة، كما تقدم. أما ما يحتمل الضرر والنفع فيحتاج إلى إجازة الولي، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

### ج - التسوية بأحكام الولاية الشرعية على الصغار وترتيبها، وضوابطها، وصلاحيات الأولياء:

رعى الشرع الحنيف شؤون الصغير الشخصية والمالية، ضمناً لتنشئة صالحة للأولاد في حياتهم، وحافظاً على أموالهم، وقياماً باستثمارها وتنميتها، كما يفعل الكبير الراشد في أحواله كلها، كما راعى الشرع ضعف الصغار، فلم يكلّفهم بشيء من التكاليف الدينية كالصلوة والصيام وسائر العبادات، وفوض أمر إدارة استثمار أموالهم، مثل المخانين، إلى الولي (الأب أو الجد، أو الوصي، أو القاضي) وجعل شأن التربية والحضانة إلى النساء رحمة بالصغار.

أما الولاية: فهي لغة إما بمعنى المحبة والنصرة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦/٥]. وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١/٩]. وإما بمعنى السلطة والقدرة، يقال: الوالي، أي صاحب السلطة.

وأصطلاحاً: الولاية: هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. ويسمى متولي العقد: الولي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَيْمِلِلْ وَلَيْلَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]. والأولياء: جمعولي: وهو المتولي للأمر<sup>(٢)</sup>. وعرفها الحنفية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى<sup>(٣)</sup>.

(١) مرآة الأصول ٤٤٠/٢، كشف الأسرار على أصول البزدوبي ١٣٨٣، التقرير والتحجير ١٧٢/٢، التلويع على التوضيح ٢/١٦٨، الأشباه والنظائر لابن نجم ٣٦٤ وما بعدها، طبع دار الفكر بدمشق، جامع أحكام الصغار للأستروشني ١/١١٢، ٢٠٣، ٢٦٤، ٢٨٦.

(٢) أئمّة الفقهاء ٢٦٣.

(٣) الدر المختار ٤٠٦/٢.

وهي بعبارة أخرى: تدبير الكبير الراسد شؤون القاصر الشخصية والمالية.  
والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواءً كان فاقداً لها، كغير المميز، أم ناقصها  
كامملاً.

وسبب مشروعية الولاية على القاصرين والمحانين: هو رعاية مصالحهم، وحفظ  
حقوقهم الشخصية والمالية، بسبب عجزهم وضعفهم، حتى لاتضيع وتهدىء.  
والولاية كما قسمها الحنفية<sup>(١)</sup> ثلاثة أنواع: ولاية على النفس، وولاية على المال،  
ولولاية على النفس والمال معاً.

- ١- الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج  
والتعليم، والتأديب، والتطبيب، والتشغيل، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء.
- ٢- الولاية على المال: هي تدبير شؤون القاصر المالية، من استثمار وتصرف  
وحفظ وإنفاق، وتثبت للأب والجد ووصيهما، ووصي القاضي.
- ٣- الولاية على النفس والمال معاً: تشمل الشؤون الشخصية والمالية، ولا تكون إلا  
لأب والجد فقط.

### ترتيب الأولياء أو ترتيب الولاية:

لكل من الولاية على النفس والولاية على المال ترتيب معين لدى الفقهاء:  
فالولي على النفس عند فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup>: هو الابن، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم  
الأخ، ثم العم، أي تثبت الولاية على النفس (نفس القاصر) بحسب ترتيب الإرث:  
البنوة، فالأبوبة، فالأخوة، فالعمومة.

ويقدم الشقيق على من كان لأب فقط، فإن لم يوجد أحد من العصبات، انتقلت  
ولاية النفس إلى الأم، ثم بقية ذوي الأرحام.

(١) البذاع ٢٤١/٢، ٢٤٧، الدرر المختار ٤٠٦/٢ وما بعدها.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٢٧/٤، وما بعدها.

ويرتب المالكية<sup>(١)</sup> هذه الولاية على نحو آخر: البنوة، ثم الأبوة، ثم الوصاية، ثم الأخوة، ثم المحدودة، ثم العمومة.

فالولي على النفس عندهم: هو الابن وابنه، ثم الأب ثم وصيه، ثم الأخ الشقيق وابنه، ثم الأخ لأب وابنه، ثم الجد أبو الأب، ثم العم وابنه. ويقدم الشقيق منهما على غير الشقيق، ثم القاضي في عصرنا.

ولكن الولاية الإجبارية في عقد الزواج يقدم فيها الأب على الابن، أما الولاية الاختيارية فيقدم فيها الابن على الأب.

ويجبر الولي على أحد القاصر بعد انتهاء الحضانة، لأن الولاية على النفس حق من حقوق المولى عليه.

وإذا كان للصغرى وليان، أحدهما أقرب والأخر أبعد، فزوجها الأبعد حال قيام الأقرب توقف نفاذ الزواج على إجازة الأقرب بعد تحول الولاية إليه<sup>(٢)</sup>.

وتنتهي الولاية على النفس عند الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامات البلوغ الطبيعية، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه، وإلا بقي في ولاية الولي.

وأما في حق الأنثى: فتنتهي هذه المرحلة بزواجهها، فإذا تزوجت، صار حق إمساكها لزوجها، وإن لم تتزوج، بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنة مأمونة على نفسها، فحينئذ يجوز لها أن تنفرد بالسكنى، أو تقيم مع أنها، ولم يحدد الحنفية هذه السن، والظاهر من كلامهم: أن تصير عجوزاً لا يرغب فيها الرجال.

وأما لدى المالكية: فتنتهي الولاية على النفس بزوال سببها، وسببها: الصغر وما في معناه: وهو الجنون والعته والمرض. وأما الأنثى: فلا تنتهي الولاية النفسية عليها إلا بدخول الزوج بها.

(١) شرح الرسالة لابن أبي زيد القرطرواني ٣٢٣١/٢، القوانين الفقهية لابن حزم ١٩٨.

(٢) جامع أحكام الصغار للأستروشني ٧٣/١.

## أما الولي على المال:

فثبتت له الولاية المالية لدى الحنفية: للأب، ثم لوصيه، ثم للجد أبي الأب، ثم لوصيه، ثم للقاضي فوصيه.

ويرى المالكية والحنابلة: أن هذه الولاية تثبت للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهمما، ثم للقاضي أو من يقيمه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ.

وأثبت الشافعية هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منههما، ثم للقاضي أو من يقيمه. وبه يتبيّن أنهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب، لأن الجد كالاب عند عدمه، لوفر شفقته، مثل الأب، ولذا ثبتت له ولاية التزويج. ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء، كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي.

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد، فإذا بلغ رشيداً ثم طرأ عليه الجنون أو العته مثلاً، فهل تعود الولاية عليه؟

فيه اتجاهان: يرى المالكية والحنابلة: أن الولاية لا تعود لمن كانت له، وإنما تكون للقاضي، لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلاً، والساقط لا يعود.

ويرى الحنفية، والشافعي على الراجح: أن الولاية تعود لمن كانت له قبل البلوغ، لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت علة الولاية، وجدت الولاية.

إذا كان الطارئ هو السفة (التبذير): فإن الولاية على السفيه تكون في رأي جمهور الفقهاء للقاضي أو من يعينه، لأن المقصود هو الحافظة على ماله، والنظر في مصالح الناس من صلحيات القاضي.

## ضوابط الولاية أو شروطها:

الولاية مسؤولية وأمانة وخبرة، وغايتها تحقيق مصلحة المولى عليه، كما لو كان

كبيراً راشداً، ومارس الولاية على نفسه، وحيثند تطلب الولاية توافر ضوابط أو شروط معينة لتحقيق هدفها أو غايتها.

ولكل من نوعي الولاية ضوابط.

أما الولي على النفس: فيشترط فيه توافر البلوغ والعقل (حد التكليف) والقدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة<sup>(١)</sup>. فلا ولادة لغير بالغ، وللغير عاقل، ولا سفيه مبذر، لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، ولا ولادة لفاسق ماجن: لا يالي بما يفعل، لأنه يضر بأخلاق القاصر ويعاله، ولا ولادة لمهمل الولد، كأن يتركه مريضاً، دون أن يحاول علاجه، مع قدرته عليه، أو كأن يحرمه التعليم، مع صلاحية الولد، لأن ذلك ضارٌ بصلاحة القاصر. وتنتقل الولاية حينئذ إلى الأصلح، على الترتيب المقدم.

وأما الولي على المال: فيشترط فيه ما يشترط في الولي على النفس مع الأمانة والخبرة المالية، وهو ما يلي:

- ١- أن يكون الولي كامل الأهلية: وذلك بالبلوغ والعقل والحرية، لأن فاقد الأهلية أو ناقصها، ليس أهلاً للولاية على مال نفسه، فلا يكون أهلاً للولاية على مال غيره.
- ٢- ألا يكون سفيهاً مبذرًا محجوراً عليه: لأنه لا يلي أمور نفسه، فلا يلي أمور غيره.
- ٣- أن يكون متهد الدين مع القاصر: فلو كان الأب غير مسلم، فلا يلي أمور ابنه المسلم.

والخلاصة: أن ضوابط الولاية أربعة: العدالة، ومراعاة المصلحة، والكافأة، والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، وعلى هذا، فستق الولي يثبت الولاية للقاضي<sup>(٢)</sup>، وكذا الإضرار به، أو عدم مراعاة الكفأة في تزويج الصغيرة، إذ لا يصح النكاح، وكذلك كفر الولي والمولى عليه مسلم.

(١) الدر المختار ٤٠٦/٢، ٤٢٨ وما بعدها.

(٢) جامع أحكام الصغار، للأستروشني ٧٥/١.

### صلاحيات الأولياء:

لكل من ولـيـ النـفـسـ وـولـيـ المـالـ صـلاـحـيـاتـ تـنـفـقـ مـعـ مـهـمـتـهـ وـمـصـلـحـةـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ.

أما ولـيـ النـفـسـ: فـصـلاـحـيـاتـ هـيـ التـأـدـيبـ وـالتـهـذـيبـ، وـرـعـاـيـةـ الصـحـةـ، وـالـنـمـوـ الجـسـمـيـ، وـالـتـعـلـيمـ وـالتـقـيـفـ فيـ المـدارـسـ، وـالـإـشـرـافـ عـلـىـ الزـوـاجـ، وـإـذـاـ كـانـ القـاصـرـ أـنـشـيـ، وـجـبـ حـمـاـيـتـهـ وـصـيـانتـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـوـلـيـ تـسـلـيـمـهـاـ إـلـىـ مـنـ يـعـلـمـهـاـ صـنـاعـةـ أوـ حـرـفـةـ تـخـتـلـطـ فـيـهـاـ بـالـرـجـالـ.

وـأـمـاـ ولـيـ المـالـ: فـصـلاـحـيـاتـ تـشـمـلـ التـنـمـيـةـ المـالـيـةـ وـالـحـفـظـ وـإـرـامـ التـصـرـفـاتـ. فـإـنـ كـانـ للـقـاصـرـ مـالـ، كـانـ لـلـأـبـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ مـالـهـ حـفـظـاـ وـاسـتـشـمـارـاـ بـاـتـفـاقـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: ((ابـحـرـواـ فـيـ أـمـوـالـ الـيـتـامـيـ، لـاتـأـكـلـهـاـ الزـكـاـةـ))<sup>(١)</sup> أـيـ إـنـ تـرـكـ الـاستـشـمـارـ لـأـمـوـالـ الـيـتـامـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ تـسـتـأـصـلـهـاـ الزـكـوـاتـ الـمـتـكـرـرـةـ فـيـ كـلـ عـامـ.

وـأـمـاـ تـصـرـفـاتـ الـوـلـيـ فـيـ مـالـ الـقـاصـرـ: فـهـيـ مـقـيـدةـ بـمـرـاعـيـةـ مـصـلـحـةـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ مـبـاشـرـةـ التـصـرـفـاتـ الضـارـةـ ضـرـرـاـ مـحـضـاـ، كـهـبـةـ شـيـءـ مـنـ مـالـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ، أـوـ التـصـدـقـ بـهـ أـوـ الـبـيـعـ أـوـ الشـرـاءـ بـغـنـ فـاحـشـ، وـيـكـونـ تـصـرـفـهـ باـطـلـاـ.

وـلـهـ مـبـاشـرـةـ التـصـرـفـاتـ النـافـعـةـ نـفـعاـ مـحـضـاـ، كـقـبـولـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـوـصـيـةـ، وـكـذـاـ التـصـرـفـاتـ الـمـتـرـدـدـةـ بـيـنـ الـضـرـرـ وـالـنـفـعـ، كـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـإـجـارـةـ وـالـاسـتـعـجـارـ وـالـشـرـكـةـ وـالـقـسـمةـ، وـدـلـيلـ ذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مـالـ الـيـتـامـيـ إـلـاـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ حـتـّـىـ يـلـلـعـ أـشـدـهـ﴾ [الأنعام: ١٥٢/٦].

**حكم تـصـرـفـاتـ الـأـبـ:** رـكـزـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ بـيـانـ أـحـكـامـ وـتـصـرـفـاتـ الـأـبـ، لـأـنـهـ أـوـلـاـ الأولـيـاءـ الـمـشـرـفـينـ عـلـىـ رـعـاـيـةـ أـمـوـالـ الصـغـارـ، وـهـذـهـ أـحـكـامـ هـيـ:

- إذا كان الـأـبـ مـبـدرـاـ: فـلـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ مـالـ الـقـاصـرـ، وـعـلـيـهـ تـسـلـيـمـ المـالـ إـلـىـ وـصـيـيـهـ. يـخـتـارـهـ.

(١) أـخـرـجـهـ الطـيـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـهـوـ صـحـيـحـ.

- وأما إذا كان غير مبذر وهو الشأن فيه فله الولاية على مال القاصر، وله فيرأي الحنفية والمالكية بيع مال القاصر والشراء له، سواءً كان المال منقولاً أم عقاراً، مادام العقد بمثيل الشمن، أو بغيره يسير: وهو ما يتغابن الناس فيه عادة، لأن للأب شفقة كاملة<sup>(١)</sup>. ولاينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغير فاحش: وهو ما لا يتغابن الناس فيه عادة، لكن المفتى به عند الحنفية أن الشراء ينفذ على الولي ذاته، لإمكان نفاذه عليه، على عكس البيع فلاينفذ، لأن فيه ضرراً ظاهراً على الولي عليه.

وللأب أن يبيع مال نفسه لولده الصغير ونحوه، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثيل الشمن أو بغيره يسير، ويتولى الأب شطري العقد (الإيجاب والقبول) وتكون عبارته قائمة مقام الإيجاب والقبول، استثناء من قاعدة: لزوم تعدد العاقد في العقود المالية، نظراً لوفر شفقة الأب على ولده. قال الأستروشني: ولايشترط الإيجاب والقبول في الصحيح، حتى لو قال: بعت هذا من ولدي، يتم العقد ولا يحتاج إلى أن يقول: اشتريت، وكذلك على العكس. ويجوز هذا البيع من الأب بمثيل القيمة، وبما يتغابن الناس فيه، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لايجوز هذا العقد، إلا بمثيل القيمة، ولا يحتمل فيه العبن اليسير، لكن الرواية الأولى أصح<sup>(٢)</sup>.

وليس له أيضاً أن يقرض مال الصغير للغير، ولأنه يفترض لنفسه، لما في إقراضه من تعطيل استثمار المال<sup>(٣)</sup>، وله أن يستقرض لابنه الصغير، ويقره على الاستقرارض.

ويجوز للأب فيرأي أبي حنيفة و محمد: أن يرهن شيئاً من مال ولده في دين نفسه، قياساً على ماله من إيداع مال ولده، ولأنه لوفر شفنته أنزل منزلة شخصين، ولايجوز هذا الرهن فيرأي أبي يوسف وزفر، لأن في هذا الرهن تعطيلًا لمنفعة المال، إذ يبقى محبوساً إلى سداد الدين<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع أحكام الصغار ٢٦٨/٢٦٩.

(٢) المرجع السابق ١/١٤٦، ١٩٦/٢، ٢٠٨، ٢٧٢، ٢٧٨.

(٣) المرجع السابق ١/٢٤٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٠٠/٢.

(٤) المرجع نفسه ١/٢٩١، ٥٧/٢ وما بعدها.

وذكر السرخسي: أنه لا يكون الأب غاصباً فيما يأخذ من مال ولده الصغير، ولكنه إن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذه بغير شيء، ليصرفه إلى حاجته، وإن لم يكن محتاجاً إليه، فله أن يأخذه ليحفظه، ولا يكون خائناً في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة، فحينئذ يضمن<sup>(١)</sup>.

وللأب أن يسافر بمال الصغير والصغيرة، وله أن يدفعه مضاربة إلى غيره، وله أن يدفع بضاعة<sup>(٢)</sup>، وله أن يوكله بالبيع والشراء والاستئجار، وله أن يودع، وله أن يأذن للصغير في التجارة وأن يوكله بالتعاقد فيها، إن كان يعقل البيع والشراء، وله أن يجعل مال الصغير مضاربة عند نفسه، وينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء. ولو لم يشهد، يحل له الربح فيما بينه وبين ربه، ولكن القاضي لا يصدقه. وكذا إذا شاركه، ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد يكون الربح على ما شرط، وإن لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما. وكذلك هذا كله في الوصي. ولا يجوز كفالة الصبي، سواء أذن له أبوه في الكفالة أو لم يأذن له، لأن هذا الإذن باطل، لأنه إذن بما هو تبرع، والتبرع غير داخل تحت ولاية الأب، فلا يملك الإذن<sup>(٣)</sup>.

أما قبض مستحقات الصغير أو الصغيرة: فليس لسائر الأولياء سوى الأب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة، لأن هذا تصرف في مال الصغير، وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير.

وإذا اشتري الأب لابنه الصغير شيئاً، فما دام الابن صغيراً، فحق القبض للأب، وإن بلغ الابن، فإن اشتراه الأب من الأجنبي، فحق القبض للأب. وأما إن اشتراه شخص من الابن نفسه، فحق القبض للابن، ولا يجوز قبض الأب عليه. وإذا كان للصغير حق

(١) المرجع نفسه ١٤٧/١.

(٢) الإبضاع: بأن يعطي إنساناً مالاً ليشتري له بضاعة من بلد كذا، من دون عوض.

(٣) المرجع نفسه ٢٩١، ٧٧، ٧١-٧٠/١.

الشفعه في عقار، فللولي أن يأخذها حالاً، ولا يتضرر بلوغه، وإن كان احتمال الرضا ثابتاً بعد البلوغ<sup>(١)</sup>.

وإذا أقر الأب أو الوصي بغضب مال الصغير، لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غضبه، لما أنه له ولادة الأخذ (أي سلطة الأخذ)<sup>(٢)</sup>.

وللولي، وكذا للقاضي عند أكثر المشايخ المتأخرین أن يستوفي القصاص حالاً للصغير إذا كان له قصاص<sup>(٣)</sup>.

والصبي كالبالغ في مقدار دية النفس وأطرافها إذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان، واليد والرجل وأشباه ذلك. ودية المرأة نصف دية الرجل.

وعمد الصبي والجنون في الجنایات خطأ (أي في حكم الخطأ)، وفيه الديمة على العاقلة (العصبات) والمعتوه كالمجنون. وبعبارة أخرى: عمد الصبي وخطئه سواء، عند الحنفية، وتحب الديمة في الحالين، وتكون في ماله في فصل العمد، لأن العاقلة لاتعقل العمد، ولا كفاره على الصبي في الخطأ عند الحنفية، ولا يحرم الصغير من الميراث عندهم بالقتل<sup>(٤)</sup>.

وإذا احتاج الأب إلى مال ولده: فإن كان في المصر، واحتاج لفقره، أكل بغير شيء، وإن كان في المفازة، واحتاج لانعدام الطعام معه، وله مال، أكله بالقيمة<sup>(٥)</sup>.

#### د- نبذة عن أحکام الوصاية على الصغار:

الوصاية: هي الإشراف على تدبير شؤون القاصر المالية، بتفويض من الولي أو القاضي. وهو يدل على أن الوصي نوعان: وصي القاضي، والوصي المختار. أما وصي

(١) المرجع نفسه ٩٣/١، ١٠٩، ٢٠١/٢.

(٢) المرجع نفسه ٥٩/٢.

(٣) المرجع نفسه ١٠٩/١.

(٤) المرجع نفسه ١٧١، ١٧٩، ١٤٣/٢.

(٥) المرجع نفسه ٢٦١/١.

القاضي: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية، عملاً بالحديث النبوي: «السلطان ولي من لاولي له»<sup>(١)</sup>.

وأما الوصي المختار: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية، لأن له حق اختيار من يجد فيه الصلاحية للإشراف على شؤون الصغير.

وقبول الوصاية من الكفاء أو القوي عليها: قربة الله تعالى، فيها الشواب، لأنه تعاون على البر والتقوى، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠/٢]. ويرى الحنفية والحنابلة أن ترك ذلك أولى، لما فيه من الخطر.

وأركان الوصاية أربعة هي: موصى، ووصي، وموصى فيه، وصيغة. وضوابط الوصي أو شروطه: ستة وهي تكليف (بلغ وعقل) وحرية، وعدالة ولو ظاهرة، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهي الرشد المالي) وأمانة، وإسلام. فلا يصح الإيصاء إلى صبي ومحنون، ولا إلى عبد، ولا إلى فاسق أو حائن، ولا إلى غير رشيد لا يهتمي إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض، أو هرم، أو تغفل، إذ لمصلحة في تولية أمثال هؤلاء، ولا يصح إلى غير أمين، فلو ثبتت خيانته، وجبر عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إذ لا ولادة لكافر على مسلم، وأنه متهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/١٤١]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا بطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَّا مَا عَتَّمْ قَدْ بَدَأْتُمُ الْبُغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٣/١١٨].

### نوعاً الوصي بالنظر إلى ترتيب الأوصياء:

الوصي عند الحنفية نوعان: قوي وضعيف<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) الدر المختار /٥٠٠-٥٠٣، ٥١٢-٥١٣، جامع أحكام الصغار: ١/١٢٠، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢١٤، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠١، ١٩٤، ١٤٢، ١٤٠، ٤٨، ٤٤، ٣٤، ٢٥، ١٤/٢

**فالقوى:** وصي الأب، ووصي وصيه، ووصي الحد في حال وفاة الأب، ووصي القاضي.

**والضعيف:** وصي الأم، ووصي الأخ، ووصي العم، ونحوهم.

**فأما الوصي القوي:** فيتصرف في مال الصغير، في المنقول والعقار جمِيعاً، وله ولایة التصرف بـمثـل القيمة، وغـبن يـسـير «وـهـوـ ماـيـتـغـابـنـ فـيـهـ النـاسـ عـادـةـ»، فـيـمـاـ وـرـثـ عـنـ أـبـيـهـ وـغـيرـهـ، لـأـنـهـ لـاـيمـكـنـ التـحرـزـ عـنـهـ، وـلـأـنـهـ يـقـومـ مـقـامـ الـأـبـ، وـلـلـأـبـ وـلـایـةـ التـصـرـفـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ، فـكـذـاـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ. وـلـيـسـ لـهـ بـالـتـصـرـفـ بـمـاـ لـاـيـتـغـابـنـ النـاسـ فـيـهـ عـادـةـ، وـهـوـ الـغـبـنـ الـفـاحـشـ، لـأـنـهـ مـقـيـدةـ بـالـمـصـلـحةـ.

وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب، ببيع منقول الصغير ما ورث من أمه أو عمه، لأنَّه قائم مقام الأم والأخ، والعم، ولهم الحفظ دون التصرفات. وإنما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي، أما حال وجود الوصي القوي، فلا يملك التصرف في مال الصغير أصلًا.

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم ل نفسه، فإن فعل تصدق بالربع في رأي أبي حنيفة و محمد، ويحوز له أن يتجر في مال اليتيم لليتيم، ولا يجر على تنمية مال اليتيم.

وأجاز غير الحنفية<sup>(١)</sup> للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة للصغير، أو للحاجة.

واباح الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup> إيقاع الوصي لغيره، ولم يبح ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلا بإذن الموصي، لأنَّ الوصي يتصرف بالإذن، فلم يملك الوصي، كالوكيل.

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٣، كشاف القناع ٤/٤٤٤.

(٢) الدرر المختار ورد المختار ٥/٤٩٩، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ٤/٦١١.

(٣) المذهب ١/٤٦٤، كشاف القناع ٤/٤٤٠.

وذكر الحنفية<sup>(١)</sup>: أنه لا يملك الوصي ومثله الأب إقراض مال البتيم، فإن أقرض ضمن، ويملك القاضي ذلك، ولو أخذ الوصي المال قرضاً لنفسه، لا يجوز، ويكون ديناً عليه. ولا يجوز للوصي الإقرار بدين على الميت، ولا شيء من تركته أنه لفلان، لأنه إقرار على الغير، إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته. وتصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غائبين، أو صغار، مع الموصى له بالثالث، ولا رجوع للورثة على الموصى له، إن ضاع قسطهم مع الوصي، لصحة قسمته حينئذ. وهو قول الحنابلة، وذهب المالكية إلى أنه لا يقسم الوصي على غائب من الورثة بلا حاكم، فإن قسم بدون حاكم، نقضت القسمة<sup>(٢)</sup>.

ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشهه بعد البلوغ والإدراك، فضاع المال، ضمن الوصي عند أبي يوسف ومحمد والمالكية، لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه. ولا يضمن في رأي أبي حنيفة، إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة (تاريخ نهاية الحجر) لأن له حينئذ ولایة الدفع إليه<sup>(٣)</sup>.

ويُعزل الوصي عند الفقهاء بإرادة الموصي، أو الوصي، أو القاضي، أو بالعجز التام أو الخيانة، أو بالموت أو الجنون أو الفسق، أو بانتهاء الغاية من الوصاية أو بانتهاء مدتها<sup>(٤)</sup>.

هـ - تشريع الحضانة للصغار، وتوفير المناخ العائلي لهم، حتى في حالات الفرقه بين الأب والأم:

**الحضانة:** تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل

(١) الدر المختار ورد المختار ٥٠٣/٥-٥٠٤.

(٢) كشاف القناع ٤٤١/٤. الشرح الكبير للدردير ٤٤٢/٤.

(٣) الدر المختار ٥٠٤/٥، الشرح الصغير للدردير ٦١٢/٤.

(٤) الدر المختار ٤٩٥/٥ وما بعدها، الشرح الصغير ٦٠٦/٤، ٦٠٩، مغني المحتاج ٧٥/٣، كشاف القناع ٤٤٠/٤، ٤٤٢.

وكبير مجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدبیر طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها. وهي من أصول أحكام فقها، التي تتحقق الرعاية للصغار، بسبب ضعفهم و حاجتهم إلى عناية غيرهم بهم، فهي واجبة، لأن المحسوبين يهلك بتركها، وهي بالنساء أليق، للحاجة إلى شفقتهن و خيرتهن. و تجدر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها، بأن لم يوجد غيرها، وتظل الحضانة للأم ثم للجددة، حتى وإن فارقها زوجها، فالأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع، لوفور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة، أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به، كزنا وغناء، وسرقة ونياحة، أو غير مأمونة، بأن تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً، عملاً بقوله عليهما السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>. و يتعلق بالحاضنة ثلاثة حقوق: حق الحاضنة، حق المحسوبين، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن تعارضت هذه الحقوق، قدم حق المحسوبين على غيره.

فإن لم يكن للمحسوبين أحد من النساء (الأم أو الجدة أو الأخت أو العمة) انتقلت الحضانة إلى الرجال، على ترتيب العصبات الوارثين المحرم: الآباء، والأجداد، ثم الإخوة وأبناؤهم، فالأعوام ثم بنوهم. و تنتقل الحضانة في رأي الحنفية لذوي الأرحام كالأخ أو الأخت لأم، أو العم لأم، أو الحال، إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال.

ويشترط في الحواضن: الحرية، والعقل، والبلوغ، والقدرة، والأمانة، وعدم تزوج الأنثى بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير، والرشد والإسلام في رأي بعض الفقهاء.

وتسقط الحضانة بأربعة أسباب: سفر الحاضن إلى مكان بعيد، وظهور ضرر في بدنها كالجنون والجذام والبرص، والفسق أو قلة الدين والصون، وتزوج الحاضنة ودخولها بزوجها، وبالكفر في رأي الشافعية والحنابلة.

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصحح إسناده.

وستتحقق الحاضن نفقات الحضانة من أجرة ومسكن، وكذا خادم في رأي الحنفية.  
ومكان الحضانة: هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية قائمة.

وما يتعلق بالحضانة باتفاق الفقهاء: حق أحد الآبدين غير الحاضن في زيارته المخصوصون، مرة في أيام، إبقاء لصلة الولد بأبويه، ولأن الاعتبارات المعنوية أو العاطفية لها تأثير بالغ في تكوين مشاعر الطفل وإحساسه بكرامته وانتقامه للأبدين.

وتستمر الحضانة في رأي المالكية وهو أولى الآراء في الغلام إلى البلوغ، وفي الأئمّة إلى الزواج ودخول الزوج بها، وإذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الولي على النفس من أب أو جد لا غيرهما<sup>(١)</sup>.

#### و - أحکام الإنفاق على الصغار:

تحب نفقة الأولاد، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]. أي على الأب المولود له نفقة أولاده، بسبب الولادة.

وال الأولاد الواجب نفقتهم في اتجاه جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>: هم الأولاد الصغار مباشرة، وأولاد الأولاد، أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا، لأن الولد يشمل الولد المباشر وماتفرع منه، فهذه النفقة تحب بالجزئية دون الإرث.

وابحث الإمام مالك رحمه الله<sup>(٣)</sup>: إلى أنه تحب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني المذكور: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٣٢/٢].

فالنفقة عنده تحب بسبب الإرث، لا بمطلق الجزئية.

(١) راجع البدائع /٤-٤٠، الدر المختار ورد المختار /٢-٨٧١-٨٨٢، القوانين الفقهية ٢٢٤ وما بعدها، مغني المحتاج /٣-٤٥٢، المغني /٧-٦١٣-٦٢٤، كشاف النقانع /٥-٥٧٦-٥٨٢.

(٢) فتح القدير /٣-٣٤٦، المهدب /٢-١٦٥ وما بعدها، المغني /٧-٥٨٦ وما بعدها.

(٣) الشرح الصغير /٢-٧٥٣.

وإيجاب النفقة بشرطين: أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب. وأن يكون الولد فقيراً معسراً لامال له، ولاقدرة له على الاتكاسب. وأضاف الحنابلة: ألا يختلف الدين، فلا تجحب النفقة في عمودي النسب، مع اختلاف الدين، في المعتمد لديهم<sup>(١)</sup>.

وهل تجحب النفقة على غير الأب من الورثة؟ في المسألة أربعة آراء<sup>(٢)</sup>:

يرى الحنفية: أنه إذا لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحو ذلك، كانت نفقة الأولاد الصغار على الموجود في الأصول، ذكرأً كان أو أنثى إذا كان موسراً.

وذهب المالكية: إلى أنه تجحب النفقة على الأب وحده، دون غيره، لأن النبي ﷺ قال لرجل سأله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك؟ قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به»<sup>(٣)</sup>. ولم يأمره بإنفاق على غير هؤلاء، ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يصح قياسه عليهم.

ورأى الشافعية: أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على الأم، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضارَّ وَالدَّةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِبَوْلِدِهِ﴾ [القرآن: ٢٢٣/٢]. ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجحب على الأم، وولادتها مقطوع بها أولى. وتجحب عليها نفقة ولد الولد، لأن الجدة كالأم في أحكام الولادة.

وقرر الحنابلة في ظاهر المذهب: أنه إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقته على كل وارث، على قدر ميراثه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾

(١) الدر المختار ٩٢٣/٢، الشرح الصغير ٩٢٥\_٩٢٦، مغني المحتاج ٤٤٦/٣ وما بعدها، كشاف النقاش ٥٥٩/٥.

(٢) فتح التدبر ٣٤٦/٣، الشرح الصغير، المكان السابق، مغني المحتاج ٤٥٠/٣ وما بعدها، المغني ٥٨٩/٧.

(٣) آخر جده أحمد وأبيه داود والنمسائي.

بالمعروف» [البقرة: ٢٢٣/٢]. ثم قال: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وسئل رجل النبي ﷺ، قال: «من أبُرُّ؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك»، وفي لفظ «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»<sup>(١)</sup>. وهذا نص في المطلوب، لأن النبي ﷺ ألممه الصلة والبر، وكون النفقة من الصلة: جعلها حقاً واجباً.

وأتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup>: على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد: مقدمة بقدر الكفاية، من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع، إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺ هند زوجة أبي سفيان: «خذدي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup> فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكافية.

### ز- عناية الإسلام بتربية الأطفال منذ بداية الوعي والتشريعات والتوجيهات في كل مرحلة:

عني الإسلام عنابة واضحة بتربية الأطفال منذ الصغر وببدء الوعي، لأنهم عدة المستقبل، وبناء الحياة القادمة، وبهم ترقى الأوطان والبلاد، ويتأثر الإنسان عادة ببواكيير التربية المنزلية، وتظل ماثلة في ذهنه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فالطفل جوهر صاف، يتتأثر بكل مانقش فيه.

لذا كانت التربية المهدفة والناجحة مسؤولية وأمانة، فالآباء مسؤولون عن تربية الأولاد مسؤولية دنيوية وأخروية، والصبي أمانة عند والديه، وهذا ما تبَّهَ إليه الرسول ﷺ بقوله: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته،

(١) آخر جهه أبو داود.

(٢) البائع ٤/٣٨ / القوانين الفقهية ٢٢٣، الشرح الصغير ٧٠٣/٢ وما بعدها، المذهب ١٦٧/٢، مغني المحتاج ٥٩٥/٧، المغني ٤٤٩/٣.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذى عن عائشة رضي الله عنها.

والرجل راعٍ ومسؤول في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخدم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته<sup>(١)</sup>.

ويحذر النبي ﷺ من انحراف المربى في تربية ولده، فيقول: «مامن مولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يحسانه، كما تُنْتَج البهيمة بهيمة جماء، هل تحسون فيها من جدعاً» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

وأسلوب التربية في الأسرة الإسلامية يعتمد اعتماداً أساسياً على منهج القرآن والسنة، وغرس محبة القرآن والنبي والدين في القلب، والالتزام بالفضائل، والبعد عن الرذائل.

ويحرص المربى المسلم على تسلیح ولده ببناء عقيدته الصحيحة على أساس من أصول الإيمان المعروفة، وتعويذه على عبادة ربه وإله الواحد الأحد، وتقويمه، وإعداده لحياة سديدة وقوية، تعتمد على أساس متكاملة متوازنة، اجتماعياً بحسب الناس والتعاون معهم على البر والتقوى، وأخلاقياً بتزويفه على الخلق الرصين القائم على الصدق والصراحة والجرأة والأدب الجم مع الآخرين، ونفسياً بإشعاره بذاته وجوده وكرامته وعزته نفسه، وضرورة الحفاظ على حياته واعتداه وانسجام نفسه، من غير تعقيدات ولا اهتزازات، وجسمياً بتنمية بدنه وتعليمه أنواع الرياضة المفيدة كالسباحة والرمي وركوب الخيل، وصحياً بحب النظافة والترتيب وحسن الهدنام، وعلمياً وفكرياً بتوسيعة دائرة معارفه ومعلوماته عن الإنسان والكون والحياة، وبناء فكره بناء جذرياً قوياً ومتماساً، وكل ذلك من التوجيه والتربية لينشأ الولد نشأة صالحة مرضية. والأنموذج

(١) حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. والجماع: السليمة التي لا يعيب فيها. والجدعا: مقطوعة الأنف والأذن.

الرائع للتربيـة: هو ماجنـدـه في القرآنـ الـكـرـيمـ من وصـيـةـ لـقـمـانـ الـحـكـيمـ لـابـنـهـ فيـ سـوـرـةـ لـقـمـانـ (١٣-١٩)ـ وـكـذـلـكـ الـوـصـاـيـاـ النـبـوـيـةـ.

فـفيـ جـانـبـ الـعـقـيـدـةـ: عـلـمـ الرـسـوـلـ ﷺـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـوـ غـلامـ حدـثـ أـصـوـلـ الـاعـقـادـ فـيـ قـوـلـهـ: ((يـاغـلامـ إـنـيـ أـعـلـمـ كـلـمـاتـ، اـحـفـظـ اللـهـ يـحـفـظـكـ، اـحـفـظـ اللـهـ تـجـاهـكـ، إـذـا سـأـلـتـ فـاسـأـلـ اللـهـ، وـإـذـاـ اـسـتـعـنـ فـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ، وـاعـلـمـ أـنـ الـأـمـةـ لـوـ اـجـتـمـعـتـ عـلـىـ أـنـ يـنـفـعـوكـ بـشـيـءـ لـمـ يـنـفـعـوكـ إـلـاـ بـشـيـءـ قـدـ كـتـبـهـ اللـهـ لـكـ، وـإـنـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ يـضـرـوكـ بـشـيـءـ لـمـ يـضـرـوكـ إـلـاـ بـشـيـءـ قـدـ كـتـبـهـ اللـهـ عـلـيـكـ، رـفـعـتـ الـأـقـلـامـ، وـجـفـتـ الصـحـفـ))<sup>(١)</sup>.

وـفـيـ بـحـالـ الـعـبـادـةـ: قـالـ النـبـيـ ﷺـ: ((مـرـؤـواـ أـوـلـادـكـمـ بـالـصـلـاـةـ وـهـمـ أـبـنـاءـ سـبـعـ سـنـينـ وـاـضـرـبـوهـمـ عـلـيـهـاـ وـهـمـ أـبـنـاءـ عـشـرـ سـنـينـ، وـفـرـقـوـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـمـضـاجـعـ))<sup>(٢)</sup>.

وـفـيـ زـاوـيـةـ الـأـخـلـاقـ وـالـآـدـابـ، نـعـلـمـ الـأـوـلـادـ الـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ كـاـجـلـودـ وـالـسـخـاءـ وـالـحـيـاءـ وـالـجـرـأـةـ وـالـصـدـقـ، أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ بـتـعـهـدـ الـأـطـفـالـ وـالـنـاشـئـةـ، فـقـالـ: ((أـكـرـمـوـ أـوـلـادـكـمـ، وـأـحـسـنـوـ أـدـبـهـمـ))<sup>(٣)</sup>. وـقـالـ أـيـضاـ: ((ماـنـحـلـ وـالـدـ وـلـدـهـ بـأـفـضـلـ مـنـ أـدـبـ حـسـنـ))<sup>(٤)</sup>. وـقـالـ كـذـلـكـ: ((أـدـبـوـ أـوـلـادـكـمـ عـلـىـ ثـلـاثـ خـصـالـ: حـبـ نـبـيـكـمـ، وـحـبـ آلـ بـيـتـهـ، وـتـلاـوـةـ الـقـرـآنـ، فـإـنـ حـمـلـةـ الـقـرـآنـ فـيـ ظـلـ عـرـشـ اللـهـ، يـوـمـ لـاظـلـ إـلـاـ ظـلـهـ))<sup>(٥)</sup>.

وـفـيـ نـاطـقـ الشـرـيـعـةـ: نـعـلـمـ الـوـلـدـ بـنـحـوـ مـوجـزـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ وـضـرـورـتـهـ وـجـدـواـهـاـ فـيـ إـرـسـاءـ مـعـالـمـ الـنـظـامـ وـالـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ وـالـمـساـوـةـ وـالـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ، كـمـ دـلـتـ عـلـىـ

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ سـنـنـهـ وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ.

(٢) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ.

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاـجـهـ فـيـ سـنـنـهـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٤) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ سـنـنـهـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ وـالـطـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـ.

(٥) أـخـرـجـهـ الـدـيـلـمـيـ فـيـ الـفـرـدـوـسـ، وـأـبـنـ النـجـارـ، وـأـبـوـ نـصـرـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الشـمـراـزـيـ فـيـ فـوـائـدـهـ، عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

ذلك الوصايا العشر في أواخر سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [ الأنعام: ٦-١٥٣].

وفي قضايا الصحة: نعلم الولد آداب النظافة أو الطهارة ورعاية الصحة، عملاً بالآيات القرآنية والتوجيهات النبوية في هذا الجانب، مثل قوله عليه الصلاة والسلام «الظهور شطر الإيمان»<sup>(١)</sup> أي التطهر من الأنجاس والأدناس شطر الإيمان. «الوضوء قبل الطعام حسنة، وبعد الطعام حسنة»<sup>(٢)</sup> «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»<sup>(٣)</sup>.

وفي ناحية البناء الجسدي: نعلمه ضرورة العناية به وبتقويته بأنواع الرياضة البريئة المباحة شرعاً، والبعد عن الرياضة الخطرة أو التي لافائدة منها، كاتخاذ الحيوان هدفاً، والتحريض بين أنواع الحيوان، كمصارعة الثيران، وتقاتل الديكة، وتناطح الخرفان، قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»<sup>(٤)</sup>. وقال عمر رضي الله عنه: «علموا أولادكم السباحة والرمادة وأن يثبوا على الخيل وثبأ».

وفي الناحية الاجتماعية: نعود الطفل على محبة الناس واحترامهم وضرورة التعاون معهم على الخير والصلاح، لقول الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ» [المائدة: ٢٥]. وقوله ﷺ: «لا يؤمِن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٥)</sup>. وقوله أيضاً: «اتقِ المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن

(١) أخرجه مسلم عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد والشیخان والتزمذی والنمسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه.

مسلمًا، ولا تكثُر الضحك، فإن كثرة الضحك تحيي القلب<sup>(١)</sup> «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»<sup>(٢)</sup> «المؤمن يألف ويؤلف، ولا يخاف فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس»<sup>(٣)</sup>.

وفي الناحية الثقافية والعلمية والفكيرية: نحب للولد العلم والمعرفة والتزود بنصيب وافر من الثقافة العامة والخاصة، وبناء الفكر بناء خصباً وصحيحاً ومتناولاً وقائماً على الخبرة والمهارة في كل شيء، لأن الإسلام دين العلم والمدينة والحضارة والرقة، قال الله تعالى معلماً كل إنسان: ﴿وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ٢٠]. وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٥٨ / ١١

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم (الشیخان) والترمذى والنمسائى عن أبي موسى رضى الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطنى والضياء عن جابر رضى الله عنه.

## ثانياً - حقوق المسنين

الكثير حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع أو جيل أو إنسان في الغالب. وتقديم السن امتداد لتاريخ طويل، أمضى فيه الإنسان حياة، ربما يكون ملؤها المخاطر والتضحيات، والتعرض لمختلف ألوان الفاقة وال الحاجة، أو الانتكاسة أو المخنة، أو فتنة الغنى والثراء، أو الوقوع فريسة المرض أو العجز أو التعرض لحادث من الحوادث.

والضحية وإن كانت أحياناً لبناء الذات والمستقبل الشخصي، فإنها غالباً من أجل تربية الأولاد وإعالتهم، والحفاظ على وجودهم، أو تكينهم من التعلم والاحتراف أو الاتجار، أو التزوج أو غير ذلك من الأسباب.

فليس من الوفاء لهذا الجيل المتقدم أو كبار السن أن يهملوا أو يتزكوا فريسة الضعف أو العجز أو المرض أو الحاجة، ويجب رعايتهم والعناية بهم، عملاً بمبادئ ديننا الحنيف، ورسالته الغراء التي تجعل الأسرة متضامنة متآزرة على السراء والضراء، ويعده وجود الكبار في المنزل امتيازاً وبركة ووقاراً، والشيخوخة مصدر استقرار، وجمع الشمل ولمّ الأولاد، وتحقيق الوئام والمحبة والود بين أفراد الأسرة كلها، رجالاً ونساء، كباراً وصغاراً.

ويحظى الكبار في مجتمعنا الإسلامي غالباً بمزيد التقدير والرعاية والاحترام، بل إنهم في موضع الصدارة والقيادة، يأمر الكل بأمرهم، ويحذّر الجميع مخالفتهم، ويدرك هذا كل من قارن وسط الأسرة الإسلامية مع غيرها من الأوساط الغربية والشرقية، حيث تجد كبار السن المسلمين سعداء، وغير المسلمين أشقياء، يعيشون في وحدة وغرابة ووحشة، وفعلاً لاحظ بعض الصحفيين هذا الفارق في البلاد التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينيات (١٩٩٠م). لكن مع ظهور حركة التغيرات الاجتماعية

التي تشهدها الحياة المعاصرة في مختلف الحالات، توجد بعض مظاهر الجوانب السلبية في محیط الأسرة وبيئة المجتمع، التي تمس بعض المفاهيم والقيم المتعارف عليها، وتأثير على السلوك وال العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة حتى وقت قريب. وأدى وجود هذه المظاهر السلبية إلى نشوء حالات مؤسفة من عدم المبالاة والاكتزات، وإهمال بعض كبار السن، والرجّ بهم في مأوى مستشفيات العجزة، تهرباً من خدمتهم، والاعتذار بأن زوجة الولد تأبى خدمة والد الزوج أو والدته، فيضطر الولد الكبير أو الأولاد الكبار إلى التخلّي عن واجب العناية بآبائهم وأمهاتهم أو أقاربهم الآخرين.

ويقتضي توظيف الاحتفال بالسنة الدولية (عام ١٩٩٩م) لـكبار السن والتي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها، تحت شعار (نحو مجتمع لكل الأعمار) إبراز مبادئ الشريعة السمحاء في التكافل الاجتماعي، والانطلاق من آدابها ومنطلقاتها في البر والوفاء والتجليل، للحفاظ على البناء المتماسك للأسرة الإسلامية، واحتضان خصال الرحمة والود والاعتراف بالجميل، والعمل على إسهام المكتب التنفيذي لمجلس الجامعة، واللجنة الوطنية للمسنين، والجامعات، مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل دولة، في فتح مراكز رعاية المسنين صحيحاً واجتماعياً، وإيجاد ورشات عمل تدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لـكبار السن، ولرصد وتلبية احتياجات كبار السن النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتrophicية، وتنمية قدراتهم وخبراتهم ومهاراتهم الإنتاجية في مجالات مناسبة، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أو ضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل، تضاعف من قدراتهم على المشاركة، والإسهام بخبراتهم ومؤهلاتهم في مسيرة البناء، بما يساعد على شغل فراغهم وتسليتهم، بدلاً من قضاء الوقت في النوم والراحة الطويلة المدة، وكأنهم يتظرون الموت كل ساعة، ويترفج من حولهم عليهم، للوصول إلى هذه الغاية.

كما أن في إيجاد مثل هذه المشاريع ضماناً لاستقلالهم، وتحسيداً لتطبعاتهم، وصوناً لكرامتهم وعدم إهدار إنسانيتهم.

ولا يقتصر الأمر على أنشطة الدول، وإنما ينبغي العمل على إحياء وإيجاد مؤسسات تنمية متعددة، تبادر إلى إحداثها هيئات اجتماعية أهلية، بجانب الهيئات الرسمية، تعتمد على إيجاد وسائل نقل أو مواصلات مناسبة، ومكاتب متعددة في المدن الكبرى وغيرها.

وأبدأ ببيان خطة بحث هذا الموضوع:

### أ - العناية بمعالجة أمراض الشيخوخة وتوفير مستلزمات التطهيب لها بصورة تناح لجميع المسنين حسب ظروفهم:

ينبغي في الساحة العربية والإسلامية كما هو موجود في البلاد الغربية العناية في كليات الطب البشري بدراسة اختصاص أمراض الشيخوخة، وإحداث عيادات المتخصصين فيها، وعنابة الدولة والهيئات الاجتماعية فيها. معالجة هذه الأمراض الكثيرة الظهور، عن طريق تحصيص مراكز صحية خاصة بها، ومتشرة في أماكن متعددة، ورفد هذه المراكز بالأطباء ودوامهم في ساعات معينة، ومنحهم الأدوية أو العلاجات المناسبة، أو التوجيه لرياضات معينة، ومعالجات فизيائية متقدمة، تسهم في تحفيف المرض أو استئصاله أو منع مضاعفاته، وفي ذلك خير كبير للأمة والمجتمع.

وتوجه شريعتنا السمحاء إلى هذه العناية بما يكفل الحياة الكريمة، لكل إنسان، شاب أو كهل أو شيخ هرم، من غير تمييز، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢]. وقوله سبحانه في الوالدين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧]. ومن المعلوم أن المعاملة الكريمة والإحسان يقضيان وجوب العمل السريع للإنقاذ، سواء فيما يتعلق بالطعام والشراب، أو العلاج والدواء، أو الإيواء والسكن، أو اللباس الساتر الملائم.

ويقول النبي ﷺ: «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبير، فلم يدخله الجنة»<sup>(١)</sup> أي بالمعاملة الحسنة. وفي رواية أخرى: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه: من أدرك أبويه عنده الكبير، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وما ينطبق على الوالدين ينطبق على غيرهما من الأقارب والأبعد الضعفاء، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُلُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨/١٨].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من إجلال الله تعالى إكراماً ذي الشيبة المسلم»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبارنا»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً في حديث متقدم: «ما أكرم شاب شيخاً لسنّه، إلا قيضاً الله له من يكرمه عند سنّه»<sup>(٥)</sup>. وقال كذلك: «أنزلوا الناس منازلهم»<sup>(٦)</sup>. ويأمر النبي ﷺ الناس بتقديم الأكبر سنّاً بقوله: «كبار كبار»<sup>(٧)</sup>. أو «الكبار الكبير» وذلك سواء في الحديث أو المشاروة أو دفن الأموات، أو إماماة الصلاة وغيرها، ويقول ﷺ في ترتيب صفوف الجماعة: «ليلي منكم أولو الأحلام والنهاي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٨)</sup>.

والالتزام الصحابة الكرام هذا الأدب في منهاج التربية النبوية، فكانوا يقدمون الأكبر سنّاً في القول أو الكلام، أو الإطعام أو الشرب، وفي غير ذلك.

كل ذلك يدل على التزام هذا الأدب الإسلامي الرفيع باحترام كبار السن، وأهل الفضل والمعروف، في مختلف الأحوال والمواقف، ولا سيما وقت اشتداد الحاجة إلى

(١) أخرجه الترمذى والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه الترمذى وقال: حديث غريب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) حديث متفق عليه، عن عبد الرحمن بن سهل رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه.

المعونة الطبية التي تساعد على حفظ الجسد والصحة والحياة، وتحمي من الوقوع في الضرر، وتفاقم المرض، واشتداد البؤس وال الحاجة.

فحدير بال المسلمين وال مسلمات في عصرنا وفي كل عصر رعاية هذا الأدب، حتى يكون المسنون بحسب ظروفهم وأوضاعهم مثل غيرهم في الرعاية، والعناية، والاحترام، وتوفير الحاجات الغذائية والدوائية، بل والترفيهية، لأن كبار السن أحوج إلى هذا كله من غيرهم الذين ينهمكون في مشاغل الحياة، وتساعدهم صحتهم، وقوّة بنائهم، على تحنيط الأزمات والحن، وظروف الحياة القاسية.

**ب - توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين، وعدم اتخاذها بدليلاً لرعايّة من هم أهل من أولاد أو إخوة، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب رعاية خاصة لا تتوفر في الأشخاص العاديين:**

الأصل في رعاية المسنين أن تكون في نطاق الأسرة وفي المنزل الذي ينشأ فيه الشخص وتربى وبنى حياة معينة، فعلى الأقارب من أولاد أو إخوة أو غيرهم توفير الرعاية الكريمة المستطاعة لهؤلاء، لأن الإنسان يشعر بعزّة نفسه وكرامته إذا كان في بيته، وعلى العكس تكون نظره المجتمع إليه مع الأسف نظرة مهانة وعطف من نوع خاص، إذا كان في دور رعاية عامة، للدولة أو لجنة خاصة. ويمكن أن يوصف فعل المقصرين من القرابة بأنهم جناة آثمون من الناحية الأدبية إذا أخلوا بهذا الواجب، لقوله عليه السلام: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت<sup>(١)</sup>)).

فإن وجد عذر قاهر، أو تطلبت حالات معينة استثنائية تقتضي رعاية خاصة كمرض مؤلم يتطلب تريضاً معيناً أو علاجات مستمرة خاصة، أو يحتاج إلى خدمة معينة من حمل وقيام وبخليس ونقل، أو لوجود حالة صرع مثلاً أو خرف مُفنِدٍ، لا يتحمله شخص عادي، أو لا يوجد قريب للمسن أصلاً، فيوضع هذا المسن في بعض

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

دور الرعاية الخاصة بأمثاله، ويعامل معاملة رحيمة و المناسبة، للضرورة أو الحاجة الشديدة لهذا التصرف، وأخذًا بمبدأ الضمان الصحي المقرر في الإسلام.

وعلى من يرعى هذا المسن أن يكون صبوراً، يغتفر زلات المسن و تجاوزاته، ولا يوجه له أي نوع من أنواع الأذى أو الاحتقار، أو التعيير، أو الامتنان، فذلك كله يمس كرامة الشخص، ورثما يؤودي به إلى مزيد من المهموم والانفعالات، والوقوع فريسة أمراض أخرى، وقد نبه القرآن الكريم إلى إعفاء ذوي الأعذار من الجهاد و نحوه، بسبب عذرهم أو حاجتهم، فقال الله تعالى: ﴿لِمَنْ عَلَى الْأَعْمَالِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١/٢٤].

وينصص للمسن خادم أو خادمة إذا تعذر على القريب خدمته، ولا سيما في حال الشلل أو فقد السمع والبصر، وقضاء الحاجة في الفراش.

ج - الإنفاق عليهم إذا فقدوا القدرة على التكسب، ولم تكن لهم مدخلات أو موارد مالية، سواء تم ذلك من خلال نظام النفقات في الشريعة، أو الضمان الاجتماعي المنظم حكومياً:

إذا عجز كبير السن عن نفقته، حيث لا يملك مالاً، ولا يقدر على التكسب، فيجب على قرابته الإنفاق عليه، وبخاصة إذا كان الكبير من الأصول (الآباء والأجداد والأمهات والجدات).

وقد أوجب جمهور العلماء (غير المالكية)<sup>(١)</sup> نفقة الوالدين وإن علوا، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧]. ومن الإحسان أن ينفق الأولاد على أصولهم عند الحاجة، ولقوله عز وجل: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١]. ومن المعروف: الإنفاق على الوالدين ولو كانوا مخالفين في الدين، فإن هذه الآية الأخيرة نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى، ويترك أبويه أو غيرهما يموتون جوعاً؟!

(١) فتح القدير ٣٤٧/٣، البدائع ٤/٣٠، الشرح الصغير ٢/٧٥٢، المهدب ٢/٦٥ وما بعدها، المعني ٧/٥٨٣.

ويؤكّد ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ أيضاً لرجل سأله: من أَبْرُّ؟ قال: أمك، ثم أُمك، ثم أُبَاك، ثم الأقرب فالأقرب»<sup>(٢)</sup>.

وأصول الإنسان الذين تجب نفقتهم: هم الآباء والأجداد والأمهات والجحّات، وإن علوا، لأنّ الأب يطلق على الجد، وكل من كان سبباً في الولادة، وكذلك الأم تطلق على الجدة مهما علت.

وقصر المالكيّة الأصول الذين تجب نفقتهم على الآباء والأمهات المباشرين، لا للأجداد والجحّات مطلقاً، سواء من جهة الأب أو الأم، فلا تجب نفقة على جد أو جدة، كما لا تجب على ولد ابن.

فإن عدم الأولاد، ولم تكن لكبار السن مدخلات أو موارد مالية، انتقل إلى الدولة واجب الإنفاق وتحمل عبئه على الأمة، مثلثة في النظام الحكومي، أو تضامن وتكافل الجماعة، ومبدأ كفاية المحتاجين، عملاً بمقتضى الضمان الاجتماعي المقرر في الإسلام، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسْعُ فَقَرَاءِهِمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفَقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا أَوْ عَرَوُا إِلَيْهِمْ بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحْاسِبُهُمْ حَسَابًا شَدِيدًا، وَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث آخر: «أَيُّهَا أَهْلَ عَرْصَةٍ (أي بقعة) أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ في خطبته: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته، ومن خلف كللاً أو ديناً، فكله إلى».

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربع عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخرجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: ثنا ثابت بن محمد الزاهد، وقال ابن حجر: وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو أشبه.

(٤) أخرجه الحاكم وأحمد، وفي إسناده أصبع بن زيد، وهو مختلف فيه.

**د - إيجاد الأنشطة والقنوات التي تحقق للمسنين استمرار الحيوية والأمل، وتحتاج دوام الاستفادة من خبراتهم:**

من المعلوم أن كل إنسان في حياته له اختصاص بشيء أو خبرة ومهارة بأشياء، وهذه المهارة أو الخبرة وذلك الاختصاص جميعها لها قيمتها، وأهميتها في التنمية، وتوارث الكفاءات، حتى مع وجود التطور.

لذا ينبغي أن تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل دولة، مع الجامعات، ومع لجنة وطنية للمسنين، ومع الجهات الدولية أو الإقليمية، لإيجاد أنشطة، وورشات عمل، ومراكم تدريب مهني، في مختلف الاختصاصات، وحشد جماعة المسنين القادرين على الحركة والعمل فيها، لتتدريبهم وتشغيلهم وتوظيفهم، ولو بعمر أربع ساعات في اليوم، فتفتح أمامهم أبواب الأمل والطموح، وتمكّنهم من تحديد حيويتهم واستمرار نشاطهم، والإفادة من خبراتهم وعطاءاتهم، ولو كانت قليلة أو محدودة، وهذا لون من إشراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية، التي هي ضرورية في كل دولة.

ويؤدي هذا بالتأكيد إلى التخفيف من أعباء الإنفاق الصحي والاجتماعي الذي تقوم به الدول، ويسمهم في تقليل عبء الموازنة العامة للنفقات العامة، ويساعد في رفع مستوى الدخل العام.

ويختلط من يرى أن العمل مهانة وتركه شرف وعز، وإنما على العكس: العمل رياضة وشرف وعزة نفس، وهو في صالح الإنسان، كيلا تضعف قواه وعزيمته، وجسده، بل هو مساعد على نمو الملاكت العقلية وإذكاء الأفكار، وعلى نشاط الجسد وحيويته.

**ه - عدم حجب المهام أو الوظائف التي تظل الطاقة لأدائها متاحة في المسنين، ولا سيما ما لا تحتاج إلى قوة بدنية:**

إن تشجيع روح المبادرة الفردية والشجاعة الأدبية مما يقتضيه الأدب والخلق

الإسلامي، سواء لدى الصغار أو الكبار، وذلك يساعد على تكوين الشخصية بالنسبة للصغار، وضرورة احترام الكبار.

فلا يステهان بأي عمل قدّمه الكبير، إذا كان يصلح نوأة للتعديل، والإكمال، والتحسين، والإنهاء، ولا يصح حجب المهمة عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكانياته وطاقاته الفكرية وإسهامه في الإنجازات المختلفة بحسب الميل والخبرات، دون إرهاق جسده أو تورثه الوهن والضعف في قواه البدنية، فحينئذ لأنحمله ما لا يطيق، فإن جميع التكاليف الشرعية والدينية تعتمد على الطاقة أو الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [القرآن: ٢٨٦/٢]. وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ٦٤/١٦]. وقال ﷺ: «إذا كلفتموهن فأعينوهن»<sup>(١)</sup>.

والتكليف أياً كان نوعه يعتمد على وجود المشقة المعتادة، دون المشقة غير المعتادة. أما المعتادة: فهي المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، وهذه لم يرفعها الشارع من التكاليف، وهي أمر واقع، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة. وأما غير المعتادة أو الزائدة: فهي التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخلّ بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذه لم يقع التكليف بها شرعاً، منعاً من الوقوع في المحرج والعنـت والأذى<sup>(٢)</sup>.

إذا عاملنا كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة، فإننا نكسب منهم المزيد، مع تنامي الخبرات، ونحنيهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة المهموم والقلائل والأمراض وضعف الجسم، ونسهم بهذه المشاركة في ملء الفراغ لديهم، وإشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم وأهميتهم في الحياة، دون أن يحسوا بأنهم أصبحوا ثقلاء أو أعباء على غيرهم.

(١) أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی وابن ماجہ عن أبي ذر الغفاری رضي الله عنه.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ٢٥.

و - وضع مشروع لوثيقة عن حقوق المسنين تشتمل على التوجيهات والمقررات الشرعية في هذا الشأن:

يمكّن من خلال توجيهات شرعنا الحنيف وأدابه وأخلاقه الشخصية والاجتماعية وضع مشروع وثيقة حقوق المسنين كما يأتي:

م١- للمسنين حق أصيل من حقوق الإنسان، لأن استصحاب الحياة وبقاءها ألزم وأولى من بدها وحال نشوئها، ليقنهما.

م٢- لكبار السن الحق في الوفاء والبر والرعاية والتقدير والاحترام باعتبار ذلك صفة ملزمة للكرامة الإنسانية.

م٣- الحفاظ على وجود المسنين وصحتهم ورعايتهم الكريمة السخية: ضرورة من ضرورات الوجود الإنساني.

م٤- تمييز معاملتهم بالرحمة والعاطفة الإنسانية القوية والحرص على توفير الراحة والسعادة والطمأنينة لهم.

م٥- تلبية احتياجات كبار السن النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتrophicية: من أصول الرعاية الكريمة المطلوبة لهم.

م٦- وضع برامج ومشروعات توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل، وسن قوانين خاصة تحمي الشيخوخة، يسمى الوارد منها قانون الشيخوخة.

م٧- إنشاء مراكز صحية واجتماعية وتدرية مهنية في مختلف المدن والقرى.

م٨- الواجب احترام كبار السن وإكرامهم ومساعدتهم في شؤونهم، وإشعارهم بأنهم خير وبركة، لانقلاء أو مصدر متاعب ومشكلات.

م٩- ضرورة مجامعتهم بلطيف الكلام والمؤانسة، والإكثار من الدعاء لهم بطول العمر والصحة والقدرة، لأن في ذلك تطبيقاً لخواطرهم وإراحتهم نفسياً واجتماعياً.

- م ١٠ - زيادة المخصصات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية لكتاب السن وجميع العاطلين عن العمل، والعاجزين، والذين لاقدرة لهم على الاتساع، لأن ذلك يخفف من ألوان معاناتهم، ويساعد على قضاء حوائجهم، وكثرة متطلباتهم في سن الشيخوخة.
- م ١١ - الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم وإعفاف من يحتاج للزوجة الجديدة بسبب وفاة زوجته: من واجبات الشريعة الإسلامية الغراء.
- م ١٢ - محاولة الاستفادة من تجاربهم الحياتية، وتنمية قدراتهم ومواهبهم وتعويذهم على الإنماز والعطاء، وحب العمل وثمرته.
- م ١٣ - إن بر الأبوين وأمثالهم من الكبار يقتضي موافقتهم والاستماع لنصائحهم وتوجيهاتهم ووصاياتهم، وتنفيذ متطلباتهم وما ربهم المعقولة بقدر الإمكان، وتحاشي المساس بمشاعرهم، من ضحك أو سخرية أو هزء من قول أو فعل صادر عنهم، والبعد عن توجيه اللوم والانتقاد والاتهام لهم، وترك كل ألوان الاستخفاف بهم من تأفيض وتعزير وشتم وتوبیخ ونحو ذلك من صنوف الأذى المادي أو المعنوي.
- م ١٤ - محاولة تخليد ذكرياتهم، والتنوية بعطائهم العلمية والعملية أو بالمشاركة في بطولة أو جهاد أو موقف مشرف يعتز به الخلف والأهل، والإشادة بما قد أسهموا من تربية أو علم أو عمل، أو إبداع في حرف، أو تقديم خبرة ذات أثر بعيد في التاريخ.
- م ١٥ - إن التنكر من الأولاد أو القرابة للمسنين في أواخر حياتهم يعد جنحة إنسانية كبيرة، وانسلاخاً عن قيم الإسلام ومبادئه السامية وأخلاقه العالية.
- م ١٦ - الإساءة للوالدين أو الكبار جرم يستحق التعزير بما يراه القاضي مناسباً.
- م ١٧ - على الأولاد تذكر ما كان يقوم به أهلهم من أم وأب أو غيرهما من تنظيف ورعاية، وسهر مضنٍ، وتحمل مشاق الحمل والولادة، والإنفاق السخي عليهم في حال صغرهم وتعليمهم، فعليهم مبادلة ذلك بالوفاء والاعتراف بالجميل.

## والخلاصة:

الكلام عن حقوق الأطفال والمسنين يشمل جيلين أو عالمين أو مراحلتين: عالم الطفولة (مرحلة الطفولة) وعالم الشيخوخة (مرحلة الشيخوخة). أما الطفولة: فتمثل كل من في عيال الشخص من الذرية الصغار بالولاية كالأولاد، أو بالكفاله كالبياتمي. وأما الشيخوخة: فتشمل الوالدين أو أحدهما بلوغ الكبر، أو المسنين.

وتظهر أهمية بحث حقوق الأطفال من الناحية الدولية: أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني ١٩٨٩) «اتفاقية حقوق الطفل» وهي ثمرة جهود عشر سنوات من المشاورات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، وأكثر من خمسين جمعية تطوعية. وأما أهمية بحث حقوق المسنين فقد اعتبرت هذه السنة «السنة الدولية لبار السن ١٩٩٩» ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها تحت شعار «نحو مجتمع لكل الأعمار».

وأما من الناحية الإسلامية: فقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى توجيهه الأنطوار والعناية الشديدة بكل من الأطفال والمسنين، وذلك في وصايا القرآن الكريم والسنة النبوية بتربية الأولاد، مثل المذكور في وصية لقمان الحكيم لابنه في سورة لقمان، وقوله ﷺ: ((أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)). وقوله: ((ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن))، ومثل تكرار الأمر القرآني ببر الوالدين والإحسان لهم، أي ولأمثالهما من الكبار والعجزة والضعفاء، وقوله ﷺ: ((ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إلا قيض الله من يكرمه عند سنّه)) وحديث: ((ابغوني في الضعفاء، فإنما تنصررون وترزقون بضعفائكم)) أي أعينوني على مطالب ضعفائكم.

وقد اعنى الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات وغيرها وفي كتب أصول الفقه في بحث الأهلية وعوارضها، وفي كتب الأشباء والنظائر تحت عنوان الصغر أو أحكام الصبيان، بل إن الإمام الجليل محمد بن محمود بن الحسين

الأستروشيني الحنفي من فقهاء القرن السابع الهجري صنف كتاباً سماه «جامع أحكام الصغار».

وعني الفقهاء المسلمين أيضاً بالطفل منذ كونه جنيناً، فقرروا له حقوقاً أربعة: هي حقه في النسب والميراث والوصية والوقف، بل امتدت العناية إلى ما قبل مرحلة الاجتنان (تكوين الجنين) وذلك في فترة الخطبة و اختيار الزوجة أو المرأة الصالحة ذات الخلق والدين، قال عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة».

وحفاظاً على حقوق الآخرين، أوضحت الفقهاء أن اعتداءات الصغير وجناباته وإتلافاته على غيره، توجب عليه الضمان، من قبيل الحكم الوضعي لالحكم التكليفي، لأنه لا يكلف بالتكاليف الشرعية إلا بعد البلوغ.

وتصح عبادات الصغير ترغيباً له في أدائها إذا بلغ سن التمييز، وفي سن التمييز يجوز لوليه الإذن له بالتجارة لتدریبه على شؤون الحياة الاقتصادية والمعاملات المدنية، ويجوز توكيده في بعض التصرفات كالإذن له بإدخال الضيف إلى المنزل، وله مباشرة التصرفات النافعة أو التي لا ضرر فيها كقبوله الهبة والصدقة. كما أن ممارسته أنواع الشراء حاجياته المدرسية أو المطعومات والمشروبات ونحوها تكون نافذة إذا أجازها وليه، في مذهب الحنفية والمالكية.

وحرصاً من الشرع على رعاية مصالح الصغار الشخصية من تزويج وتعليم وتطبيب وتشغيل ونحو ذلك، والمالية من تنمية أموالهم واستثمارها والمحافظة عليها، شرع الشرع حكم الولاية ب نوعيها: الولاية على النفس، والولاية على المال. ولكل نوع أحكام وضوابط مقررة معروفة في الفقه الإسلامي، كما أن لكل ولد صفات معينة، لا يجوز له تجاوزها، وكذلك من أجل تلك الغاية نفسها: شرع الشرع أيضاً أحكام الوصاية على الصغار، سواء الوصي المختار من الأب أو الجد، ووصي القاضي؛ لأن للقاضي ولاية،

عملاً بالحديث النبوى: «السلطان ولی من لا ولی له». وجعل الإسلام قبول الوصاية من القوي عليها قربة لله تعالى، فيها التواب، لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٠/٢]. وصلاحيات الوصي مقصورة على الشؤون المالية، بشروط ستة: هي التكليف، والحرمة، والعدالة، والخبرة بشؤون التصرف في الأموال، والأمانة، والإسلام بالنسبة للموصى عليه المسلم.

وتمتد الرعاية والعناية بالصغار في مرحلة الطفولة حتى البلوغ، من طريق تشريع الحضانة (أو كفالة الطفل) وهي نوع من الولاية والسلطة، وحكمها أنها واجبة، وأن الإناث أليق بها، حفاظاً على الطفل من التعرض لمخاطر الهالك والضياع وحفظ الحياة، وتوفير المناخ العائلي الكريم له، حتى في حال الفرقة بين الأب والأم، وأن الأم أحق بالحضانة عملاً بحديث: «أنت أحق به ما لم تنكر» فإذا بلغ الطفل سنًا معينة، أو كانت الأم غير مؤمنة على أخلاق المحسوبين، صار الحق في تربية الطفل للرجل، لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من النساء، بل يلزم بممارسة هذا الحق إذا كان محرماً للمحسوبين الأثني المشتهاة، إذا بلغت سبع سنين، حذراً من الخلوة بها.

وتسقط الحضانة بالسفر إلى مكان بعيد، وبالفسق أو قلة الدين والصون، وبوجود الأذى أو الضرر في بدن الحاضن بسبب الجنون أو الجذام أو البرص، وبتزوج الحاضنة الأثني ودخولها بالزوج الجديد، وتكون مؤنة أو نفقة الحضانة في مال المحسوبين إن كان له مال، وإلا فعلى الأب أو من تلزم منه نفقته. وتستحق الحاضن نفقة الحضانة من أجراه لها، ومسكن، وكذلك خادم في رأي الحنفية<sup>(١)</sup>. وإذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الأب أو الجد، لا لغيرهما.

ويجب على الآباء الإنفاق على الأولاد الصغار، إذا كانوا قادرين على النفقة بمال أو كسب، وكان الولد فقيراً معسراً لاما له ولاقدرة له على الاكتساب، صوناً لحق الطفل في الحياة.

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٩٣١/٢

وقد عني الإسلام عنابة واضحة ب التربية الأطفال منذ كونهم أحنة، وفي حال الصغر وبده الوعي، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، بحسب توجيهه السنة النبوية، لأنهم عدّة المستقبل، وبناء الحياة المتطرفة، وبهم ترقي البلاد، ويتأثر الإنسان عادة بأصول التربية التي ربي عليها في مرحلة الطفولة، وتلوك في الدرجة الأولى: هي مسؤولية الوالدين. وينبغي أن تكون التربية على أساس قويم من العقيدة الصحيحة، والأخلاق الكريمة، والتعويد على ممارسة العبادة، ورعاية الصحة والاهتمام بشؤون النظافة، وتعليم الطفل شيئاً من واجباته الاجتماعية والثقافية، والتنبيه إلى خطورة الأعداء أو المحتلين الغاصبين، حفاظاً على العزة والكرامة والحقوق التي يتجلى بها المسلم الشريف القوي.

### وأما حقوق المسنين:

فهي كثيرة ومتنوعة وذات أبعاد إنسانية واجتماعية ووطنية، ولابد من الاعتراف بهذه الحقوق، لأن الكبر حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل إنسان أو مجتمع في العالم، وتقضي نصوص شريعتنا ومبادئ وأحكام ديننا توفير الكرامة والاحترام والتقدير والحياة الطيبة الرغيدة والهانة لـكبار السن، وتلبية احتياجاتهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وتوفير الخدمات الأساسية لهم، من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتزويجية، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل.

ولابد من التركيز على معالجة أمراض الشيخوخة وتقديم العلاج المناسب لهم، وإنشاء مراكز صحية في كل بلد أو حيٍّ كبيرٍ؛ تسهيلًا عليهم ويسيرًا، لتمكينهم من وجود الرعاية الكريمة بحسب ظروفهم، وذلك من متطلبات البر والإحسان والوفاء والإنصاف لهم، لأن الشيخوخة امتياز وبركة ووقار، وإكرام المسنين مما يدعو إليه الإسلام والأخلاق الكريمة في مجتمعنا العربي والإسلامي، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا)). وقوله أيضاً: ((إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم)).

وإذا لم يكن للمسنين أهل أقرباء من أولاد أو إخوة، وجب توفير دور الرعاية ومأوى العجزة لهم: إما مجاناً وهو الأفضل والأكرم، وإما بأسعار مخفضة ومعقولة، ولاسيما إذا تعدد على الأقرباء أحياناً تقديم الخدمة الازمة بسبب الحاجة إلى رعاية خاصة لاتتوافر في الشخص العادي.

ومن ألزم ما يجب وهو الغالب فعلاً: الإنفاق على المسنين، لكثره حاجاتهم، إذا فقدوا القدرة على الكسب، ولم تكن لديهم أموال أو موارد كافية، وهذا يوجبه نظام النفقات في الإسلام على كل قريب. ولقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَئْنِ السَّبِيلُ . . . ﴾ [ النساء: ٤/٣٦].

ومن مقتضيات التكافل الاجتماعي في الإسلام إيجاد أنشطة وأماكن مخصصة للمسنين، تحقق لهم استمرار الحيوة وعدوبه الأمل، وتケفل لهم تمكينهم من إثبات الذات ودوام الاستفادة من خبراتهم في مشاغل فكرية أو يدوية، أو ورشات عمل ذات مهارات متخصصة تتناسب مع إمكاناتهم.

ولا يصح بحال حجب المهام أو الوظائف التي يتمكنون من أدائها، بحسب القدرة والطاقة، ولاسيما ما لا يحتاج إلى قوة بدنية، ملء فراغهم، والتخلص من مرض التقاعد ومتاعبه، والقصوة في فرضه عليهم بحسب النظام السائد.

وفي آخر البحث وضعتً مشروعًّا يصلح وثيقة عامة تبرز حقوق المسنين، انطلاقاً من مبادئ الإسلام الاجتماعية والأخلاقية، مفادها أن إكرام المسنين والحفاظ عليهم وضرورة رعايتهم حق أصيل من حقوق الإنسان، وأن ينبغي تخصيصهم بمعاملة كريمة رحيمة مؤهلاً لها الحب والحنان والعطف ومراعاة ظروفهم، وأنه يلزم إمدادهم بما يحتاجون من المال، بتعاون المؤسسات الاجتماعية والدولية، والمبادرة إلى إصدار قانون خاص بالشيوخ لتدريبهم والإفادة منهم ورعايتهم صحيًا.

## سابعاً - حقوق القرابة (صلة الأرحام):

الأسرة الإسلامية أسرة متماسكة، منيعة الحصون من الداخل، حريرة على السمعة الطيبة في الخارج، وكلما كانت الأسرة المسلمة متعاونة متضامنة متكافلة، محصنة بالأخلاق والفضائل، والعفة والشرف، وبذل المعروف، والحساء والجود، كانت مهيبة الجانب، ومحل احترام وتقدير من المجتمع.

وذوو الأرحام: هم الذين يجتمعون مع المرء في قرابة الدم، وصلة النسب، وهي صلة مكملة لصلة الأخوة في الله ومؤيدة لها. ولكن لا قيمة كبيرة لها من غير أخوة الإيمان والدين.

ومن أجل تضامن الأسرة، شرع الإسلام حقوقاً مشتركة بين الأقارب أهمها ما يأتي:

١- الإحسان للقريب: إن علاقة المؤمن بمجتمعه وأسرته، أراد الله تعالى لها أن تكون إحساناً في كل شيء، فعلى المسلم أن يحسن إلى قرابته بالكلام الطيب، والعشرة الحسنة، والإنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين، وزيارتهم بين الفينة والأخرى، ومواساة مرضاهem، وتشييع جنائزهم، وفقد أحواهم، ومعاونتهم ب مختلف أوجه التعاون في العمل والوظيفة وغير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٢/١٧٧] وقوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِيِ الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٤/٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ٤/١] وقوله عز وجل: ﴿وَاتَّى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧/٢٦].

ووجه القرآن الكريم إلى مراعاة ظرف حساس حين قسمة التركة، وأوصى بإعطائهم شيئاً من المال أو الميراث، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْإِيتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٤/٨]. وعلى

المؤمن لا يمنع فضله الزائد عن حاجته عن القريب، كما عليه المبادرة إلى الإصلاح بين الأقارب إذا وقع نزاع أو خلاف بينهم، فهو يشاب على هذا الفعل، ويحرص على العدل في حكمه.

**والأقارب القربيون:** من كانوا إلى الدرجة الرابعة، وذلك يشمل الإخوة والأخوات وأبناءهم والأعمام والعمات وأبنائهم، والأحوال والحالات وأولادهم، روى الترمذى وقال: حديث صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخالة بمنزلة الأم» وأخيراً ليكن الإحسان للأقارب تفيضاً لأمر الله، ويقصد به وجه الله تعالى، لا من أجل مغنم أو غرض أو نفع دنيوي، لأن المسلم يهدف في كل أعماله إرضاء الله تعالى أولاً.

## ٢ - الوصية للأقارب:

كانت الوصية للقرابة قبل نزول آيات المواريث واجبة، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠/٢] ثم نسخ ذلك بآيات الميراث في سورة النساء، وبقيت الوصية للقرابة غير الوارثين مندوبة أو مستحبة، وفي ذلك إرضاء لهم، وحفظ على مودتهم ومحبتهم، وحسن العلاقة معهم.

## ٣ - محبة القريب:

الMuslim يحب أخاه المسلم، و يؤثره على نفسه عند الحاجة، ولا سيما القريب، فيزيد اهتماماً ورعايتها لمصلحته، ومؤازرته في السراء والضراء، يشاركه فرحته في زواج، أو ولادة، أو عيد، أو نجاح، أو أي مناسبة أخرى، ويواسيه في وقت الشدة والعسر. ويسهم في تفريح كربته بالمال، أو بالوساطة، أو الشفاعة في خير أو حق، أو إقامة عدل. وقد عظم الله شأن القرابة جمع شمل أهل الإيمان في خطابه لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٤٢/٤٢].

لكن لا يجوز تقديم محبة الأقارب والأهل على محبة الله عز وجل أو محبة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو محبة الجهاد في سبيل الله، لأنه يجب أن تكون محبة الله والرسول مقدمة على أي حب آخر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥/٢]. ولقوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يُقْذَفَ في النار»<sup>(١)</sup>.

ويجب ألا يؤثّر حب القريب على ميزان الحق والعدل، فالعدل هو الواجب أولاً في الحكم، سواء على النفس أو القرابة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ٤/١٣٥] فمن جارٍ ظلم في حكمه، خسر الدنيا والآخرة.

يتبيّن من هذا أن من يقدم محبة الأقارب والأهل والمال على محبة الله ورسوله والجهاد في سبيل الله، فهو فاسق.

#### ٤ - صلة الأرحام:

أمر الله تعالى بصلة الرحم، وحذر من القطيعة. لأن ذلك يؤدي إلى زرع الكراهية والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة، وإلى التفرق والتمزق الذي يتصادم مع الأصل الذي يجب أن تكون عليه الأمة الإسلامية، من اتحاد وتعاون، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنياء: ٩٢/٢١].

والتحذير من قطيعة الرحم: ورد في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٢٢]. كما أن الأمر بصلة الرحم، وردد الأرحام، صرّح به القرآن أيضاً في آية كريمة هي: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وأبن ماجه وأبن حبان وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

بعضُهمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴿٦﴾ [الأحزاب: ٦/٣٣] وهي ناسخة لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالمحررة.

وجاء الحث أو الترغيب بصلة الرحم في السنة النبوية في أحاديث كثيرة، منها: «من أحب أن يُسْطِل لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلِيَصْلِلْ رَحْمَهُ»<sup>(١)</sup> ومنها: «إن الصدقة، وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويُدْفِعُ بهما ميته السوء، ويُدْفِعُ بهما المكره والمخذور»<sup>(٢)</sup>.

ويهدد الله تعالى قاطعي الرحم بالبعد عنه والسطح عليه، ويُعَذَّبُ واصل الرحم بالصلة والرضا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الرحم متعلقة بالعرش تقول: من وصلني وصلة الله، ومن قطعني قطعه الله»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث قدسي: «قال الله عز وجل: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، أو قال: بتته»<sup>(٥)</sup>. ويؤكد هذه حديث آخر: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائد بك من القطعية. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بل، قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرئوا إن شتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُم﴾»<sup>(٦)</sup> [حمد: ٤٧-٢٢/٢٣] قال ابن أبي حمزة: الوصل من الله كنایة عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون».

(١) أي يؤخر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري والترمذى أيضاً عن أبي هريرة، وللفظ الترمذى: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة (مكثرة) في المال، منسأة في الآخرة)) وقال: حديث غريب، ومعنى الجملة الأخيرة: الزيادة في العمر والبركة فيه.

(٣) أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها. قوله: متعلقة بالعرش: مجاز ومتليل في أنها كثيرة الرجاء والاستغاثة بالله.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وبنته: قطعه وفصلته.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصلة الرحم الاضطرارية أو الحاجية: مباحة ومطلوبة أيضاً حتى لو كان القريب مشركاً، بدليل حديث أسماء بنت أبي بكر قال: «أتنى أمة راغبة في عهد قريش وهي مشركة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>. وراغبة: أي طامعة تسألني شيئاً. ومن فضل الله وكرمه: جعل ثواب النفقة أو الصدقة على القريب مضاعفاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثتان: صدقة وصلة»<sup>(٢)</sup>.

ومن أصول صلة الرحم: المبادرة إلى صلة من قطع، وتحية من هجر، فلا يحل هجران المسلم فوق ثلاث، وهذا خلق كريم وأدب راقٍ عظيم، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس الوacial بالكافئ، ولكنَّ الواacial الذي إذا قطعت رحمة وصلها»<sup>(٣)</sup>، وروى أبو داود عن أبي أيوب الأنباري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يتقيان، فـيعرض هذا ويـعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(٤)</sup>، وهذا مما أهـل النبي صلى الله عليه وسلم لوصفه بالخلق العظيم، ونرول قوله تعالى عليه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وفسر جبريل ذلك للنبي بقوله: «أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك، وتعفو عن ظلمك»<sup>(٥)</sup>.

ومن أحضر عاـقب قطع الرحم: حجب قبول الأعمـال، روى أـحمد، ورجـالـه ثـقات،

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذـي عن سـلمـان بن عـامـر رـضـي اللـه عـنـهـ، وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ.

(٣) أخرجه البخارـيـ والـلفـظـ لهـ، وأـبـوـ دـاـوـدـ والـترـمـذـيـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

(٤) أخرجه مالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ وـأـحـمـدـ، وـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـترـمـذـيـ، وـابـنـ حـبـانـ، وـالـبـغـوـيـ، وـعـبـدـ السـرـاقـ

وـالـطـيـالـسـيـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ، وـالـطـيـرـانـيـ، وـالـمـقـدـسـيـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ، وـالـحـمـيدـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ.

(٥) وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه بهذا اللـفـظـ، وأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـحاـكـمـ عنـ عـقـبةـ بـنـ عـقـبةـ

بلـفـظـ: (( يا عـقـبةـ، صـلـ منـ قـطـعـكـ، وـأـعـطـ منـ حـرـمـكـ، وـأـعـرـضـ عـنـ ظـلـمـكـ)) وـأـخـرـجـهـ الـبـزـارـ وـالـطـيـرـانـيـ

وـالـحاـكـمـ وـقـالـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بلـفـظـ: (( تعـطـيـ منـ حـرـمـكـ، وـتـصـلـ منـ قـطـعـكـ، وـتـعـفـوـ عـنـ

ظـلـمـكـ، إـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ يـدـخـلـكـ اللـهـ جـنـةـ )) (التـغـيـبـ وـالـتـهـيـبـ) (٣٤٢/٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعمال بني آدم تُعرض كلّ خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم».

ويؤكده شكوى رجل إلى النبي، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابةً أصلهم ويقطعني، وأحسن إليهم ويسئون إليّ، وأحلُّ عليهم، ويجهلون عليّ، فقال: إن كنت كما قلت، فكأنما تُسفِّهُم الملّ<sup>(١)</sup>، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك».

إن قاطع الرحمة معدّب في الدنيا بتوبيخ ضميره، لأنّه يعيش وحيداً غريباً وهو مقوّت عند الله تعالى في الآخرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقة وصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

### ثامناً - حقوق الجوار:

إن من أهمّ أصول الإسلام لإشاعة الود والتقارب، ونشر الولية التعاون والتضامن في تحقيق المصالح والمنافع، ودرء المفاسد والمضار: الإحسان إلى الجيران، ومحاملتهم وإهداوهم، والشاشة وطلاقة الوجه معهم، وتوافر ظاهرة السخاء والجود في معاملتهم، وهذه نظرة واقعية عملية، ذات أبعاد مستقبلية مهمة جداً، لأنّ سلامة الأسرة، ورعاية مصالحها في الغيبة والحضور، والتوصّل إلى الأخذ بوسائل القوة والتضامن، يتوقف على رعاية حق الجوار، وصون حرمات الجار، سواء أكان الجار مسلماً أم غير مسلم، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [ النساء: ٤٣٦] دلت الآية على أن الجيران أنواع ثلاثة:

(١) يصيّهم أو يبتلعهم الرماد الحار.

(٢) أخرجه الطبراني.

الجار القريب الدار أو النسب، ولو كان غير مسلم، والجار بعيد أو الغريب غير القريب والرفيق الملائم في العمل أو السفر.

وقال النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: « ما زال جبريل عليه السلام يوصي بالجار، حتى ظنت أنه سبورثه »<sup>(٢)</sup>.

ولا يقتصر الجوار على الجار القريب أو الجار الملاصدق، وإنما يشمل أربعين داراً، روى الطبراني: « أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله، إني نزلت في محلة بين فلان، وإن أشدتهم إلى أذى أقربهم لي جواراً، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً، يأتون المسجد، فيقومون على بابه، فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » أي شروره وآثمه. ومعناه: يُعد الإنسان أربعين داراً له مجاورة.

### ومن أهم حقوق الجوار ما يأتي:

١ - تقديم الطعام له إن كان جائعاً والكساء إن كان عارياً: وهذا واجب أساسى لسد جوعته، وتفریج كربته، وإزالة حاجته، والإحساس بإحساسه، قال صلى الله عليه وسلم: « ما آمن بي<sup>(٣)</sup>: من بات شبعاناً، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: « ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع»<sup>(٥)</sup>.

وأما الإكساء: فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها.

(٣) أي لم يكمل إيمانه بالله تعالى، لأنه تمنع بنعمته الله، ويقرب منه أخي بيته على الطوى ويدفع مراة الحجوع.

(٤) أخرجه الطبراني والبزار، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه الطبراني وأبو يعلى، ورواته ثقات، عن ابن عباس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة.

النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أكسيني، فأعرض عنّه، وقال: يا رسول الله أكسيني. فقال: أما لك جار له فضل ثوبين؟ قال: بلى غير واحد، قال: فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة<sup>(١)</sup>.

٢ - إعارة المتع أو الماعون: يحتاج الجار عادة إلى بعض الأمتاع كالدلوا والفالس والسلّم، والقدر أو الإناء، والملح والماء ونحو ذلك، فعلى الجار إمداده بذلك، وإعانته دون بخل أو تهرب أو كذب، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ. الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ. الَّذِيْنَ هُمْ يُرَاوُوْنَ. وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ﴾ [الماعون: ٧-٤]، أي الذين يمنعون عن الناس كل وسائل العون والمساعدة والاتفاق، مما ذكر ونحوه.

٣ - إهداوه أو هبته: التهادي من الأسباب المولدة للمحبة، المتزرعة للحقد والبغضاء، وتكون سبباً لنقريب وجهات النظر، وتحقيق التعاون بين الجيران، قال صلى الله عليه وسلم: «تهدوا تhabوا»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «تصافحوا يذهب الغل»، وتهادوا تhabوا، وتذهب الشحناه<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: «تهدوا، فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة»<sup>(٤)</sup>.

والهدية مفيدة، ولو قلت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن حارة جارتها، ولا فرنسن شاه»<sup>(٥)</sup>.

٤ - منع الشر والأذى عنه: يحرم على المسلم إيذاء غيره، وبخاصة جاره، لأن الأذى ضرر شخص، ويولد العداوة، ويدفع غالباً إلى الانتقام أو الثأر، فيجلب الإنسان لنفسه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي وابن طاھر في مسنـد الشهـاب عن أبي هرـيرة رضـي الله عـنه، قال الحافظ بن حـجر: وإنـادـه حـسن.

(٣) أخرجه مالـك في المـوطـأ، عن عـطـاء الخـراسـانـي، رـفعـه، والـغـلـ: الـحـقدـ والـشـقاـقـ والـنـفـورـ والـخـاصـامـ.

(٤) أخرجه ابن حـيانـ في الـضـعـفـاءـ عنـ أـنـسـ، وـضـعـفـهـ بـعـائـذـ بـنـ شـرـيعـ.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والتزمـدـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ. وـالـفـرـسـنـ: طـرفـ خـفـ البعـيرـ أوـ ظـلـفـ الشـاهـ.

الضرر، وقد وردت أحاديث كثيرة تحرم إيذاء الحار، بل تصف المؤذي بنقص الإيمان، منها: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يؤمن جاره بوائقه»<sup>(١)</sup> زاد أحمد: «قالوا: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: شره»<sup>(٢)</sup> والعكس صحيح وهو الاتصاف بالإيمان، بدليل ما رواه الترمذى وغيره عن أبي هريرة: «وَأَحْسَنَ إِلَى حَارِكٍ تَكُنْ مُؤْمِنًا».

ومنها ما يهدد بالحرمان من الجنة: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر: من هجر السوء، والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث آخر: «قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة تكثر من صلاتها وصدقها وصيامها، غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، قال: هي في النار»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما يصف المؤذي بإيذاء الله والنبي ذاته: «من آذى جاره فقد آذاني»<sup>(٥)</sup>، ومن آذاني فقد آذى الله<sup>(٦)</sup>، ومن حارب جاره<sup>(٧)</sup> فقد حاربني، ومن حاربني فقد حارب الله<sup>(٨)</sup> عز وجل».

**٥- أداء حقوق الجوار على الوجه الأكمل:** من حق الجار على جاره: أن يكون له في الشدائـد عوناً، وفي الرخاء أخـاً، وفي دفع الظلم عنه نصيراً، وفي حال خطـعـه أو ضـالـالـه

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وإسناد أحمد جيد، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أي حالف سنتي وارتكب ضرراً بي.

(٦) أي عصى الله.

(٧) قدم له كل أذى.

(٨) أعلن عصيانه وفجـرـ وفسقـ.

(٩) رواه الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أو ظلمه مرشدًا ومبصراً أميناً، وفي تعرضه للخير مهنتاً مسروراً، وفي مصابه مواسياً حزيناً، وفي مرضه مسرياً مخفقاً، وفي إيزائه دافعاً ومانعاً. روى الطبراني عن معاوية بن حيضة قال: قلت: يا رسول الله، ما حق الجار عليّ؟ قال: «إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدته عليه، وإذا أصابه خير هناته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبنيان، فتحجج عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار<sup>(١)</sup> ريح قدرك، إلا أن تعرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهاه له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولد ليغrieve بها ولده» .

إن هذه الحقوق تدل على المشاركة الوجданية والفعالة بين الجار وجاره، فمن لا يفرح جاره بفرحه، ولا يألم لألمه، ولا يحس بمشاعره أو إحساسه، فقد جافي خلق أهل الإيمان والإسلام، ثم إن المشاركة مظهر من أخص مظاهر التعاون والتكافل أو التضامن بين المسلم وأخيه.

ولقد كان السلف الصالح من هذه الأمة مثلاً عالياً في حسن الجوار، ولو لمحالفيهم في الدين، متأدبين في ذلك بأدب القرآن العظيم حين يقول: ﴿لَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحن: ٨/٦٠].

وفي مظلة هذا التوجيه: عاش أهل الكتاب في ديار الإسلام، ينعمون بالأمن والطمأنينة والود والسلام أو التعايش السلمي والودي معاً، في جوار المسلمين، وحين وجدوا في رحابة الخلق، وسماحة النفوس، وكرم المعاملة، ما أبعدهم عن معاداة المسلمين، أسرعوا في الدخول إلى الإسلام.

## تاسعاً - حقوق الأصدقاء:

كل إنسان حتى الأطفال يحبون الصداقة والأصدقاء للتسلية والإيوان، أو للدراسة

(١) أي بخار المطبوخ أو دخانه.

والتعلم، أو لكسب الخبرة والمهارة في التعامل، أو للمشاركة في العمل والكسب الحلال الطيب والبعد عن الكسب الحرام الخبيث، أو لأغراض اجتماعية مشروعة أخرى، تفييد الصديقين، وضوابط الصدقة وحقوق الأصدقاء للكبار والشباب والصغار، للنساء والفتيات، بحسب موازين الإسلام: هي ما يلي:

١- تحريم الاختلاط بين الجنسين: لا يجيز الإسلام الاختلاط بين الجنسين المختلفين إلا لضرورة كالتعلم والشهادة والخطبة والتداوي والمعاملة، منعاً من الضرر والأذى، وارتكاب الفاحشة.

٢- التغريب في زيارة الأصدقاء الصالحة: رغب الإسلام في زيارة الإخوة لتفقد أحواهم، وإصلاح شأنهم، وإبقاء صلة الود والحب في الله معهم، بإخلاص من غير قصد مصلحة دنيوية، وهذا من حق المسلم على أخيه، قال صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشمیت العاطس». ولمسلم: «حق المسلم على المسلم ست: قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتّبه» ورواه الترمذى والنسائي بنحو هذه الرواية.

فالزيارة المخلصة المعبرة عن قوة التأكيد مستحبة شرعاً، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية فأرصد<sup>(١)</sup> الله تعالى على مدرجته<sup>(٢)</sup> ملكاً، فلما آتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة ترتبها<sup>(٣)</sup>، قال: لا، غير أنني أحببته في الله. قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك، كما أحببته فيه» .

(١) أي أقعده برقبه، يقال: أرصد له لكندا: إذا وكله بحفظه.

(٢) المدرجة: الطريق.

(٣) أي تقوم بها وتسعى في صلاحها، والمعنى: تتظر مقابلتها.

وفي حديث آخر: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه منادٍ: بآن طبت، وطاب مشاك، وتبؤت من الجنة منزلًا»<sup>(١)</sup> أي فعلت طيباً حسناً، وخطواتك كثيرة الحسنات، واستقررت في منزل في الجنة.

وتسوّج زيارة محبة الله، أي رضوانه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجئت محبتي للمتحابين فيّ، وللمتجالسين فيّ، وللمتوازرين فيّ، وللمتباذلين فيّ»<sup>(٢)</sup> والزيارة المستحبة: أن تكون قليلة مرة بعد أخرى (غبًّا) لقوله صلى الله عليه وسلم: «زُرْ غبًّا، تزدد حبًّا»<sup>(٣)</sup>.

**٣- اختيار الجليس الصالح:** على المسلم أن يحسن اختيار الصديق الصالح. والمؤمن التقى، ويبتعد عن جليس السوء، فال الأول يستفيد منه، ويدله على الخير والمهدى، والثاني يزيّن له المعاصي والمنكرات، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقني»<sup>(٤)</sup>.

والتأثير المتبادل بين الأصدقاء أو الجلساء واضح، ولو بغير شعور أو إرادة، قال صلى الله عليه وسلم: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف»<sup>(٥)</sup>، وفي حديث آخر: «إنما مثل الجليس الصالح، وجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تتبع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا متننة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه، والترمذى، واللفظ له، وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، وأخرجه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم بإسناد لا يأس به، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٦) متفق عليه: وينذيك: يعطيك.

ويؤكّد هذا المعنى حديث ثابت آخر وهو: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(١)</sup>. وعاقبة الصدقة الحسنة القائمة على الحبّة في الله، والبغض في الله، والعمل بما يرضي الله، والبعد عما يسخط الله: هي النجاة في الآخرة، والتجاور أو المراقبة في جنان الخلد لقوله تعالى: ﴿الآنِحَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٤٣/٦٧]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب»<sup>(٢)</sup> وفي رواية قال أبو موسى: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: «الرجل يحب القوم، ولما يلحق بهم، قال: المرء مع من أحب». وعن أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: متى الساعة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أعددت لها؟ قال: حبَّ الله ورسوله، قال: أنت مع من أحبيت»<sup>(٣)</sup>.

**٤ - كرم الضيافة:** قرر الضيف من العادات العربية الأصلية، وأقرّها الإسلام، ونظمها وشرعها في حيز التوسط والاعتدال، فقد كان العرب يسرفون في الضيافة، وقد يذبح الضيف أغلى ما لديه من ناقة أو فرس ليس يملك غيرها، كما كان يفعل حاتم الطائي، ويقول عنترة العبسي:

فرض ولا تك لعنة للنُّزل	والضيوف أكرمه فإن مبيته
عيت ليته وإن لم يسأل	واعلم بأن الضيوف منير أهله

فجاء الإسلام بالتوسط بين الإمساك وبين الإسراف والتبذير، وأمر ألا يدخل الضيف بالموجود، وألا يتتكلف للمفقود، وجعل الإسلام الضيافة من شعائر الإيمان وفضائله قال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وفي رواية لـهـما (ما أعددت لهـما من كثير صوم ولا صلاة ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله)).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألم أخبرك أنك تقوم الليل، وتصوم النهار؟ قلت: بلـ، قال: فلا تفعل، قم ونم، وصم وأفطر، فإن جسدك عليك حقاً، وإن لعينك عينك حقاً، وإن لرُورك<sup>(١)</sup> عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»<sup>(٢)</sup>. قوله: «(وإن لزورك عليك حقاً أي: وإن لزوّارك وإضيفاك عليك حقاً. والضيافة من مكارم الأخلاق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة»<sup>(٣)</sup>.

**خدمة الضيف:** يثاب المضيف على ضيافة الضيوف، من رجل أو امرأة، وللمرأة المختجبة بمحجوب الإسلام، غير المتبرجة أن تقوم بشأن الضيافة من طعام وشراب ونحوهما، وتظهر أمام الضيوف إذا أمنت الفتنة، بدليل ما روى الشيخان عن سهل بن سعد الأنباري قال: «لما أعرس أبوأسيد الساعدي، دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قدم إليهم إلا أن امرأته أم أسيد، بلّت ثرات في تُور (إناء) من حجارة، من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماشه له (مرسته بيدها، فسقته) تحفه بذلك».

قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه.  
**مدة الضيافة:** الضيافة ثلاثة أيام، روى البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الضيافة ثلاثة أيام، مما زاد فهو صدقة، وكل معروف صدقة»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للضيوف على من نزل به من الحق ثلاث، فما زاد فهو صدقة، وعلى الضيوف أن يرتحل، لا يؤثّم<sup>(٥)</sup> أهل المنزل»<sup>(٦)</sup>.

(١) يقال للزائر: زَوْرٌ، سواء فيه الواحد والجمع.

(٢) سبق تخرّجه، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه ثقات.

(٥) أي لا يوقفهم في الإثم، بتحميلهم ذنبًا، فربما قصروا في واجبه، أو اغتابوه، أو أظهروا له النفور، أو كلفهم فرق طاقتهم، فغضبوه.

(٦) أخرجه أحمد وأبي يعلى والبزار، ورواه ثقات سوى ليث بن أبي سليم.

ضيافة المرأة: للمرأة أن تضيف رجلاً فأكثر إذا كانوا محتاجين وتأذن لهم بدخول المنزل، بشرط عدم الخلوة، والثقة بهم، وألا يكونوا غرباء مجهولين، وبالقدر الضروري لتناول الطعام والشراب فقط، لأن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرهما. ويدل لهذا: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، فقال: ما أخرجكمَا من بيتكُمَا هذه الساعة؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا الذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكمَا، قوما، فقاما معه فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعبد لنا الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، ثم قال: الحمد لله ما أهدى اليوم أكرم أضيفاً مني...» الحديث<sup>(١)</sup>

## عاشرًا - حقوق الأمة المسلمة:

المسلم أو المسلمة داعية خير، ونذير شر، وبشير نحاة وخلاص، وناصح أمين، ورائد حق، والرائد لا يكذب أهله، ومحذر من الظلم والعصيان، والانحراف والطغيان، يدعو إلى توحيد الله عز وجل، والعمل بكتابه والإيمان برسله وكتبه واليوم الآخر، ومنهم خاتم النبین محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعین.

وبعد التتحقق من صحة العقيدة والإيمان، يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإلى الاعتدال في التدين، وإلى الأخلاق الكريمة، والتحذير من الأخلاق المرذولة.

ويدعو أيضًا إلى وحدة الأمة وقوتها وعزتها، وتمدنها وتحضرها، ومنافستها الأمم في كل شيء من شؤون الدنيا والآخرة، بل تحقيق السبق والتفوق على غيرها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [ الأنبياء: ٩٢/٢١] وقوله جل شأنه:

(١) رياض الصالحين: ٢١٢ وما بعدها.

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨/٦٣] وقوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣/٣]. وقوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢/٥] فالتعاون مطلوب بين الأفراد، وبين الأسر، وبين الجيران، وبين الأمة برمتها.

ويؤكّد النبي صلّى الله عليه وسلم على مبدأ التعاون في إطار المصلحة العامة العليا للأمة، فيقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup> ويقول أيضاً مشبّهاً الأمة بالجسد الواحد: «مثل المؤمنين في توادهم وترابعهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكتي منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup>.

وأنواع حقوق الأمة في عنق كل مسلم وMuslimah كثيرة منها ما يأتي:

١ - العناية بمصالح الأمة وقضاياها الكبرى: لأن كل فرد مسلم جزء رصين من الأمة، يسرّه ما يسرّها، ويؤلمه ما يؤلمها، ويشاركها في آمالها وآلامها، وتطلعاتها، ويحذرها مما قد تتعرض له من مخاطر ومشكلات، ويجنبها الانزلاق في المهاوي والعثرات، ويدفع عنها الشر والسوء والويلات، وغير ذلك من أحوال نهضة الأمة وتقديمها صناعياً وتجاريًّا وزراعياً وفيما وتقنياً وعلمياً وتربوياً وإعلامياً وحضارياً ومدنياً، وهذا الإحساس الحيوي المشترك هو المعبر عنه بالولاية، أي المعاشرة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَرْتَبُونَ الزَّكَاةَ، وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيِّدُمُ الْعَالَمِينَ﴾ [التوبه: ٩/٧١].

وحراسة مصالح الأمة بتحقيقها، ودرء الخطر عنها، والحذر من أعدائها والجواسيس

(١) أخرجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمساني وأبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، والحميدى في مسنده، والقضاعى فى مسنده.

(٢) أخرجه أبو حيفه في مسنده، وأحمد، والبخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي، والبغوي في شرع السنة، والطيالسي، وابن أبي شيبة، والطبراني، والحميدى في مسنده، من حديث العمانى بن بشير رضي الله عنه.

حولها: واجب ديني عام، يتحقق الخير للجماعة والأفراد على السواء، فمن يقطع صلته بأمته، ولا يلتفت إلى ما ينفعها أو يدفع الضرر عنها، فهو عديم الإحساس، سقيم الوجدان، غير محسوب بحق من أمهه قال صلى الله عليه وسلم مبيناً ما على المسلم في عنقه من حقوق غيره: «من لا يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه، ولعامة المسلمين فليس منهم»<sup>(١)</sup> أي من لا ينظر إلى شؤون المسلمين نظرة رحمة وشفقة، ومن لا يعمل فيقضاء حاجاتهم وتخفيف كروبهم، وإزالة آلامهم، فهو ناقص الإسلام، غير معدود من زمرتهم، بعيد من نعيم الله ورضوانه، لقصوة قلبه، وانعدام شفنته.

ولا يكفي المسلم أن يكون موقفه سلبياً فيما يتعلق بصالح أمهه، فلا يلحق بغیره ضرراً أو أذى، ولا يتآمر على قضياتهم، وإنما يجب عليه أن يكون إيجابياً، مسهماً بقدر استطاعته في إصلاح غيره، ونفع أمهه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، قلنا: من؟ قال: الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»<sup>(٢)</sup> أي إن عماد الدين وقوامه النصيحة، وهي إرادة الخير للمنصوح له، والنصيحة لله تكون بالإيمان بالله تعالى، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتزييه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والإخلاص في عبادته، والقيام بطاعته وتجنب معصيته.

والنصيحة لكتاب الله: تكون بالإيمان بجميع الكتب السماوية، المنزلة كلها من عند الله تعالى، وبأن القرآن الكريم خاتم لها، وشاهد ومهيمن عليها ومصدق لأصولها، وبالعمل بما جاء به من شرائع أو أحكام، وبتلاؤه وترتيله وتدبر آياته ومعانيه.

والنصيحة لرسول الله: تكون بتصديق رسالته، والإيمان بجميع ما جاء به من قرآن وسنته، والعمل بها، كما تكون بمحبته وطاعته، ومحبة الرسول محبة الله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١/٣].

(١) آخر جه الطبراني.

(٢) آخر جه مسلم عن أبي رقية، قيم بن أوس الداري رضي الله عنه.

والنصيحة لأنّمّة المسلمين (الحكام): بإعانتهم على الحق، وإطاعتهم فيه، ودعوتهم برفق وحكمة لتطبيق شرع الله، وإحياء تعاليم القرآن والسنة في المجتمع.

والنصيحة لعامة المسلمين: بإرشادهم لصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهـم.

٢- الدعوة إلى توحيد الله وتطبيق شريعته: ليس في الإسلام طبقة رجال الدين وإنما كل مسلم وكل فرد من أفراد الأسرة حتى الولد في مدرسته، مطالب بقوله أو بفعله وسلوكه أن يكون داعية لتوحيد الله في أسمائه وصفاته، وتحريم الشريك به، والعمل على تطبيق شريعة الله، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَتُّسْمِعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠/٨]. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦].

والطالبة المستمرة بتطبيق شرع الله من غير يأس: يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالذكر ورفق وعقل وحكمة، لقوله تعالى: ﴿إِذْ أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥/١٦].

ويذكّرنا النبي صلى الله عليه وسلم على الدوام بأداء أمانة العمل بالكتاب والسنة، فيقول: «تركت فيكم شيئاً، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنّتي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض»<sup>(١)</sup>.

٣- الدعوة إلى الحق والعدل والحرية والمساواة والشوري: إن دعوة الإسلام دعوة رصينة قوية، تدعو إلى إقرار الحق ومقاومة الباطل، سواء في القضاء أو الأعمال، أو الاعتقاد<sup>(٢)</sup>، وإلى إعلاء صرح العدل ومحاربة الظلم في كل شيء، وإلى الحرية بجميع أنواعها، فلا خضوع ولا عبدوية لغير الله تعالى، وإلى مساواة جميع الناس في الحقوق والواجبات، فلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدم أو النسب أو الانتساب القومي، ولا تفضيل بين عرب وعجم إلا بالتفوّي أو بالعمل الصالح.

(١) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾ [العصير: ٣-١٠٣].

كما أنها دعوة إلى الشورى، أي التشاور في جميع الأمور الخاصة أو العامة، فلا طغيان ولا استبداد ولا استبعاد، قال الله تعالى آمراً رسوله بالشورى ومعلماً أمته: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣]. ووصف الله تعالى المؤمنين بأنهم أهل شورى في آية: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾ [الشورى: ٤٢/٢٨].

والفرد والأسرة والأمة كلهم مدعوون إلى احترام هذه الأصول وإحيائها بينهم.

٤ - الدعوة إلى الخير والفضيلة: المسلم داعية خير وفضيلة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينبأ عن الشر والرذيلة، ويعمل على إشاعة قيم البر والتقوى وجمال الكون والحياة، وهذا لا خلاف فيه بين الفرد والأسرة والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤/٣] إنهم مفلحون في دعوتهم، لأنها دعوة الخير، مفلحون في حياتهم، لبدها في مرضاة الله، مفلحون في آخرتهم بتقديم الحسنات واجتناب السيئات، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٤١/٣٣].

وجعل الله تعالى أمة الإسلام بهذه الدعوة خير أمة أخرجت للناس، لأنها تروم إصلاح الحياة وترقيتها، فجوزيت بهذا الوصف، فيكون المسلم دائماً مقرراً للمعروف: وهو ما أقره الشرع واستحسنه العقل السليم، محارباً للمنكر: وهو ما أنكره الشرع، واستقبحه العقل الرشيد، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠/٣].

والمؤمنون متكافلون في هذه الدعوة، في كل مكان وزمان، يفعل كل واحد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إنهم كالأسرة الواحدة، إذا صلحت صلحت الأمة كلها، وإذا فسد فرد منها أساء إليها كلها، وتقويم هذا الفاسد إصلاح للأسرة جميعها. والفساد أو الانحلال الفردي أو الأسري أو الاجتماعي وباء، يجب مقاومته ومعالجته

بسرعة حتى لا يعم الضرر والعقاب جميع الأمة، عملاً بما تحذر منه السنة الاجتماعية في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾ [الأనفال: ٢٥/٨].

والرضا بإشاعة المنكر وتركه يتفسى منذر بالعقاب العام، فقد لعن الله بنى إسرائيل بسبب عصيانهم ورضاهم بالشر، دون محاولة تغييره، وأخبر القرآن الكريم عن سلوكيهم هذا وما ترتب عليه من عقاب شديد، فقال الله تعالى: ﴿لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاءُودَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وتؤكد السنة النبوية هذا الإنذار وأمثاله، فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لتأمرُنَ بالمعروف، ولتنهونَ عن المنكر، أو ليوشكَنَ اللهُ أَنْ يبعثَ عليكم عقاباً مِنْ عَنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ، فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

والتكافل أو التضامن بين الجماعة من أسرة وجماعات، في العمل على إزالة المنكر: هو قاعدة الإسلام، وصورة ذلك في حديث السفينـة: «مَثَلُ القائم في حدود الله، الواقع فيها، كمثل قوم استهموا<sup>(٢)</sup> على سفينـة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا حرقنا في نصيـبنا حرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن ترکوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديـهم نجـوا، ونجـوا جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وليـهـا الداعـيةـ إلىـ المعـرـوفـ حينـ يـعلـنـ كـلمـتهـ الطـيـبـةـ، المعـبرـ عنـهاـ فيـ آيـةـ كـريـبةـ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمَرَّ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْتَنَاهُ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤/١١٤].

(١) أخرجه الترمذـيـ وقالـ: حـديثـ حـسـنـ غـرـيبـ، وكـذاـ اـبـنـ مـاجـهـ، منـ حـديثـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٢) أيـ اـقـتـرـعواـ وـتـسـابـقـواـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـمـكـانـ.

(٣) أخرجه البخارـيـ والترـمـذـيـ عنـ النـعـمـانـ بـنـ بشـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وأسلوب إنكار المنكر ومراتبه ثلاث، حددتها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وموقف الدعاة المعتدلين مع الجماعة أو الدولة في هذا الاتجاه واضح، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بإيعنا رسول الله صلی الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره<sup>(٢)</sup>، وعلى أثره علينا<sup>(٣)</sup> وألا ننزع الأمر أهلها، إلا أن تروا كفراً بواحًا<sup>(٤)</sup>، عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لانخاف في الله لومة لائم»<sup>(٥)</sup>.

#### ٥ - الدعوة إلى تعاون الشعوب وتعاونهم وإلى حوار الحضارات:

يحرص الإسلام على إيجاد المجتمع الفاضل، وعلى وحدة الإنسانية ومتانة الأسرة، وتعاون الشعوب فيما يعود عليهم بالخير والتقدم، ويقيم علاقاتهم على أساس من السلم والود، وتبادل المنافع، وتحقيق المصالح المشتركة على أساس من الحق والعدل والحرية والمساواة، كما تقدم.

والأسرة حجر الزاوية في كل مجتمع، وتجمع الأسر يؤدي إلى تجمع الشعوب، فتكون الأسرة مصدر إلهام، وطريق بناء وإشعاع توجهات خير المجتمع.

والدليل الواضح على وحدة الأسرة الإنسانية: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١/٤]

(١) أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) العسر واليسر: حال الشدة والرخاء، والمنشط والمكره: حال النشاط والعجز عن العمل بالمؤمر به.

(٣) أي على تفضيله وحكمه واتباع سنته.

(٤) أي واضحاً صريحاً.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

والمساءلة بالله والأرحام يرشد إلى قاعدة الأسرة الصغيرة في بناء قاعدة الأسرة الكبرى، وطريق تجمع الشعوب والأمم: إنما هو بالتعاون والتعارف والتفاهم، كما أرشد القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ٤٩].

ووسيلة التوصل إلى التعاون تبدأ في مفهوم عصرنا من طريق حوار الحضارات، لبناء جسور الثقة والطمأنينة، والتعرف على أن حضارة الإسلام بشرطها المادي والروحي والخلقي والديني، يمكن أن تستوعب الحضارات الأخرى القائمة على المادة فحسب، وإهمال الجانب الروحي، وفي هذا انحراف عن الفطرة، وتتبئ بسقوط الحضارة المادية وهي الحضارة الغربية وريثة الحضارة الرومانية والإغريقية، لأنه كما قال السيد المسيح عليه السلام: «ليس بالرغيف وحده يعيش الإنسان» أي فلا بد له من إرواء عطشه الديني وملء فراغه بالإيمان بالله واليوم الآخر.

#### ٦- الدعوة إلى السلم والجهاد باعتدال:

يجب أن تتربي الأسرة المسلمة في علاقاتها مع الأعداء على أساس أن المسلمين سُلِّمُوا من سالم، حرب على من حارب. فالسلم والود والحبة أساس التعامل مع الشعوب الأخرى، إذا توافرت الثقة والطمأنينة، وحسنت النوايا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأనفال: ٦١/٨]، فإن حاول العدو الاعتداء على حرمات المسلمين - وكثيراً ما يعتدي - كما في فلسطين وكشمير وغيرهما، وجب للجهاد باللسان والمال والنفس، ويجب تربية الجيل، وتهيئة أفراد الأسرة الرجال، لصد العداون واستخلاص الحقوق المغتصبة، ورد كيد الطامعين، وإنهاء كل مظاهر وأشكال الاعتداء، للحفاظ على قوة الأمة وعزتها وسلامة أراضيها، وصون ديارها وتربيتها وأراضيها.

وحيينما أهمل المسلمون الجهاد طمع فيهم الطامعون من الأعداء، قال سيدنا علي رضي الله عنه: «وَاللَّهُ مَا غُزِيَ قَوْمٌ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذُلُوا» وهذا الإنذار أشد وأقسى

في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُهُ أَقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَحْشِنُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٢٤/٩].

وكان أصل تشريع الجهاد: من أجل دفع العداون، قال الله تعالى: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ الآيات [الحج: ٤٠-٣٩/٢٢].

ولم تكن جميع الغزوات (المعارك) السبع والعشرون التي خاضها المسلمون ضد أعدائهم في عهد النبوة إلا لرد الاعتداء. وصار مبدأ الجهاد قائماً حقيقة - وإن صوره جمهور الفقهاء بصورة أخرى هجومية - على أنه دفاع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [آل عمران: ٢/١٩٠].

فالأسأل لدى المحققين في علاقة المسلمين بغيرهم: السلام، لا الحرب، وألوان الاعتداء كثيرة ومتعددة، وقد يبدأ المسلمون الحرب في موقع آخر مع عدد مشترك، لأن المصلحة الحربية تقتضي ذلك، فيأخذ الدفاع أو يلبس مظهر أو لباس المجموع، والواقع أنه رد للعدوان، إذا تأملنا في تحليل أسباب نشوء القتال.

والخلاصة: يجب أن تبقى روح الجهاد والتدريب على فنون القتال مسيطرة على الفرد والأسرة والدولة، لأن واقع الأعداء قائم على استمرار القتال الفعلي أو الاستعداد لقتال متضرر، وإن عاهدونا وسالمونا أو صاحبونا، والجهاد ذروة سنام الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: «(من مات ولم يغز<sup>(١)</sup>، ولم يحذث نفسه، مات على شعبة من النفاق)»<sup>(٢)</sup>.

وعلى المسلم أن يدرك عظمة الشهادة أو الاستشهاد في سبيل الله والحق، فهم بناء

(١) المراد بالغزو: القتال المشروع.

(٢) أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمة والعزة والأمجاد، وفي الآخرة: الظفر برضوان الله تعالى والدرجات العلى في جنان الخلد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبه: ٩].



### **الفصل الثالث**

## **أنشطة الأسرة**



## **الفصل الثالث**

### **أنشطة الأسرة**

الأسرة الإسلامية أسرة نشطة حركية، لها وجود فعال في الحياة، تنمية وعملاً، وسلوكاً، فتمارس أفعالاً، منها المشروع المتفق مع شرائع الإسلام وموازينه، ومنها غير المشروع إما تحت تأثير العادات والأعراف السائدة، وإما خصوصاً للأهواء والشهوات، وهذا يستدعي بحث الأمور التالية:

- ١ - تنظيم النسل.
- ٢ - عادات الأفراح والأتراح.
- ٣ - اللهو والزينة والسلوك.
- ٤ - عمل الأسرة (الرجل والمرأة).
- ٥ - المال والملكية من منظور إسلامي.
- ٦ - علاقة المسلمين بغيرهم.

## ١ - تنظيم النسل:

معناه، والفرق بينه وبين تحديد النسل، تحديد النسل والانفجار السكاني، حكم العزل وموانع الحمل، حكم إسقاط الحمل (الإجهاض).

### تنظيم النسل:

هو التباعد بين فترات الحمل، حماية لقوه بدن المرأة، وتمكيناً من تربية الطفل تربية قوية. وهذا مقبول شرعاً، فإن الشرع يرحب في كثرة النسل عند القدرة أو الاستطاعة المالية والتربوية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. فإذا لم تتوافر تلك القدرة، كان التحكم في منع الحمل وإقلاله مرغوباً أيضاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتها أحد الفقيرين»<sup>(٢)</sup>.

وأما تحديد النسل: فهو وقف عملية التناسل بوسائل مختلفة، مثل استئصال الرحم والتعقيم ونحو ذلك. وهذا لا يجوز شرعاً لمصادمته لمقصد الشريعة في كثرة الإنجاب عند الاستطاعة.

### تحديد النسل والانفجار السكاني:

لقد ترايد سكان العالم البشري حتى زاد عن خمسة مليارات، ويرى بعض الاقتصاديين<sup>(٣)</sup> في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي أن موارد الرزق ووسائل الانتاج في الأرض محدودة، لا تتناسب مع حجم زيادة السكان، فإذا استمر الحال على هذه النسبة من الزيادة، ولا سيما في آسيا كالهند وإفريقيا، فستكون هناك مجاعة، فلا بد من تحديد النسل، وتأخر الشباب في الزواج.

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن سعيد بن أبي هلال مرسلأً.

(٢) أخرجه القضاوي عن علي، والديلمي عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنبي، وسنده ضعيف.

(٣) مالتوس البريطاني، وتابعه الباحث الفرنسي فرنسيس بلاس، والطبيب الأمريكي تشارلز نورتون (انظر تحديد النسل أ - ب محمد سعيد رمضان البوطي: ٣٨ وما بعدها).

وتحمّست أوساط اليونسكو الدوليّة لهذه النظريّة، وانعقدت مؤتمرات للسكان في الصين والقاهرة وسوريا وغيرها، من أجل الحد من ظاهرة تزايد البشرية. وصاحب هذه النظريّة دعوات إباحيّة تدعو إلى تفريغ الطاقة الجنسيّة بالوسائل غير المشروعة، من طريق الصداقات، وتعليم الشباب والفتيات اللجوء إلى حبوب موانع الحمل وغيرها من الواقيّات المعروفة. وتركز هذه الحملات لهذه النظريّة على العالم الإسلامي ومن ورائها الصهيونيّة العالميّة والصليبيّة المستعملة، ويتحمّس بعض المسؤولين لهذا الاتجاه، وهو اتجاه غير إيماني، لأن الله تعالى خلق الخلق وتكتف برزقهم، ودعا البشرية قاطبة إلى المزيد من البحث عن موارد كثيرة في الأرض، على أن يتم توزيع الناتج بعدالة ومساواة، لا أن يكون لدى بعض البلاد إسراف وتبذير وترف وبطر وتخمة، وتحرم بلاد أخرى من أبسط وسائل العيش، فالمشكلة تكمن في ظلم الناس بعضهم البعض، وفي عدم استغلال الخيرات بنحو أفضل لا في قلة الموارد أو انعدام أو ضعف وسائل الإنتاج، كما تظهر المشكلة في تقصير البشر في ابتكار صناعات جديدة، وتقنيّة حديثة في الزراعة، والأمثلة كثيرة في تطور الاقتصاد الياباني والألماني بسبب الصناعة، وقيام أمريكا بإتلاف بعض الحاصلات الزراعية كالقمح والبن، حتى لا تنخفض أسعار المبيعات في السوق العالميّ أو الخارجيّة.

أما النظرة السطحيّة أو الجانبيّة في بعض البلدان وموازنتها بين نسبة زيادة عدد السكان والموارد فيها، فهي نظرة محدودة، غير شاملة ولا عادلة، لأن أساس المشكلة الاقتصادي، وعدم التوازن والتناقض بين الإنتاج والتوزيع وسوء الإنسان في تنظيم الاقتصاد، لا ندرة الموارد<sup>(١)</sup>.

### حكم العزل وموانع الحمل:

**العزل:** هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، ويلجأ إليه أحياناً، لا مطلقاً، وهو

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د: غريب الجمال: ٣٤-٣٩.

كغيره من وسائل منع الحمل كالحبوب المعروفة وربط عنق الرحم والواقيات التي يستعملها الرجل جائز شرعاً، ولكن يكره ذلك بغير إذن المرأة، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الوطء<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريقة إلى قطع النسل<sup>(٢)</sup>.

والدليل على جواز العزل ونحوه حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن يتزل»<sup>(٣)</sup> ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا». وفي رواية أخرى «اعزل عنها، إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدّر لها»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق، فأصبنا سبياً من العرب، فاشتهدنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحبينا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة».

دللت هذه الأحاديث ونحوها على جواز منع الحمل قبل حدوثه، لأن صيغة الروايات تدل على إقرار الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك الشيء حراماً، لم يُقرّوا عليه، ولكن يشرط أن يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا له حكم الحديث المرووع عند أكثر الأصوليين، لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك، وأقره، لتوافر دواعيهم على سؤالهم إياه من الأحكام<sup>(٥)</sup>.

(١) البائع ٢٣٤/٢.

(٢) شرح مسلم ٢٦٧/٥، ط الشيخ محمد بن راشد.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر.

(٥) نيل الأوطار ٦١٦-٦١٧، ط دار الخير بدمشق.

أما إذن المرأة بالعزل، فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة<sup>(١)</sup>. لكن أجاز متاخروا الحنفية العزل بغير إذن المرأة لعذر كالسفر والاغتراب، وسوء خلق الزوجة، ويريد الرجل فراقها<sup>(٢)</sup>.

### حكم إسقاط الحمل (الإجهاض).

يحرم بالاتفاق إسقاط الجنين بعد الأربعة أشهر من بدء تخلقه، إلا إذا ثبت يقيناً أن الولد لا يعيش، كأن يكون بغير مخ. ويكون الاعتداء على الجنين جريمة موجبة غرفة أي خمسين ديناراً، إن نزل ميتاً، فإن نزل حياً وجبت دية كاملة.

وأما الإجهاض قبل الأربعة أشهر وهي مدة ظهور حركة الجنين، فأباحه المعتبر عنها بنفح الروح في الأحاديث، الحنفية أو الحنابلية والشافعية<sup>(٣)</sup> ولكن مع الكراهة التحريمية عند الحنفية بعد أربعين يوماً من بدء الحمل، وبغير كراهة في مدة الأربعين.

وحرّم المالكية والغزالي والظاهريه<sup>(٤)</sup> الإجهاض مطلقاً، ولو منذ اللحظة الأولى بعد بدء الحمل، وعدوه جريمة قتل، وهو الموعودة الصغرى أو الوأد الخفي. وهذا هو الرأي الحق والصواب المعتمد، لأنه لو ترك الجنين لصار بشرًا سوياً. ولا يفتى بالرأي السابق للحنفية والشافعية إلا في حال الضرورة القصوى، كوجود خطر على حياة الأم، لأن «المشقة تحجب التيسير» و «الضرورة تقدر بقدرها».

(١) المرجع والمكان السابق.

(٢) رد اختبار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٢/٥٢٢.

(٣) فتح القدير ٢/٢٩٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٨، ٢٧٨/٢، ٥٢٢/٢، ط الأميرية، الفتاوى الهندية ٥/٢٦٥-٢٦٧، ٣٨٦/١. بغير مي الخطيب ٤/٤٠، نهاية المحتاج ٨/٢٣٩، المغني ٧/٨١٦، الإنصاف للمرداوي.

(٤) القوانين الفقهية: ٢١٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٢٦٦ وما بعدها، إحياء علوم الدين ٢/٤٧، المخلص ١/٣٨.

والقوانين الوضعية تعتبر الإجهاض جريمة، وهو مؤيد لما رجحناه، لأن للجنين حق الحياة، وهو بداية إنسان، والحياة فيه قائمة بعد بدء التكون، وهو ما يؤيده الأطباء. ويحرم التعقيم (جعل المرأة عقيماً نهائياً) والتلقيح الصناعي (استخدام مني رجل أجنبي).

### ٣ - عادات الأفراح والأنرام:

تسسيطر بعض العادات العامة في المناسبات على أغلب الأسر الإسلامية في الأعراس، والولائم، والتعازي، وارتداء السواد، والبكاء على الميت، وزيارة النساء القبور في جماعات، وقراءة قرآن على روح الميت، ووفاء بعض الواجبات أو الفرائض عن الميت كالحج عنه، وإخراج الزكاة المستحقة، وقضاء الدين، وإطعام الطعام في اليوم الثالث من الوفاة أو سابع يوم أو الأربعين أو السنوية، وإنفاق بعض الأولاد من أموالهم أو الزوجة الموسرة من مالها بعد وفاة رب الأسرة، واشتمال الزيارات في المجالس على الغيبة والنميمة وبعض الملاهي كلعب الورق أو الشطرنج أو النرد (طاولة الزهر) والأكل أو الشرب بالشمال، وترك قراءة القرآن إلا في رمضان، وسهر الليل على التلفاز، ونحو ذلك.

وبعض هذه العادات جائز شرعاً وبعضها ممنوع، فلا بد من معرفة الحكم الشرعي لها.

#### الأعراس:

أما الأعراس أو حفلات الزفاف: فهي جائزة شرعاً، لكنها تشتمل أحياناً كثيرة على المحرمات شرعاً أو الموبقات من اختلاط الرجال مع النساء، وإسراف وترف، وتناول مس克رات، ورقص خليع، وغناء ماجن، وزغاريد مثيرة، وتغسيل العريس في الحمامات العامة أو الخاصة على نحو شبه عار، وإظهار العروس المزينة أو عرضها ليلة الزفاف متبرجة، بتسميات شعر متنوعة أو وصل بشعر مستعار، أمام الرجال والشباب

الأجانب في الفنادق أو في الخيمات والسرادقات أو ساحات الدور أو المنازل، أو تريرها بما يلفت النظر بسيارات مزينة ومنطلقة الزمامير في شوارع المدينة أو القرية وغير ذلك من القبائح.

وكل ذلك منكر من القول وزور، وعادة قبيحة، لا تتفق مع واجب المسلم والمسلمة في الحفاظ على حرمات دينه، والغيرة على عرضه، وكشف زوجته في الليلة الأولى أمام الملايين من الناس، والامتناع عن الإسراف والتبذير في رش نثار المصنوع من السكر، فهذا مكروه لمنافاته المروءة، أو رمي الأوراق النقدية الكثيرة على الفنانين والفنانات، والراقصين والراقصات، فهذا حرام بسبب التبذير والإسراف، ويُحرّم من ذلك الحاجون الجائعون. ويكون الجحود والسبخاء في هذا السبيل واضحاً، والبخل والشح ظاهرة ملموسة للإسهام في مشروع خيري، أو إغاثة منكوبين من المسلمين في ديار قريبة أو بعيدة، أو إمداد طلاب علم، أو بناء مسجد أو مرفق خيري عام.

إنما الذي يجوز شرعاً في هذه المناسبات: هو إظهار الفرح بما هو مباح، من أهازيج مباحة، سواء من الرجال أو النساء، وقرع دفوف، وإضاءة شموع، وزينة مشروعة، وكلمة طيبة من عالم تذكرة بآداب الزواج وأهميته وبأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع أهله، ونحو ذلك، وهذا ما حدّدته السنة النبوية:

- عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدُّفُّ والصوت في النكاح»<sup>(١)</sup> أي يجوز في مناسبات الزواج ضرب الدُّفوف والزمار في رأي التخعي وغيره، ورفع الأصوات بشيء من الكلام اللطيف أو الحبب سماعه شرعاً، أو ما يأتي وهو: أتيناكم أتيناكم، ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشروع، المشتملة على وصف الجمال والفحور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح، كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) إلا أبي داود.

(٢) نيل الأوطار ٦٠٥/٦، ط دار الخير بدمشق.

- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»<sup>(١)</sup>.

- وعن عائشة: أنها زَفَت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في رواية شريك، فقال: فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

فحيونا نحنيكـم	أتيناكـم أتينـا سـاـكـم
ما حلـت بواديـكـم	ولولا الـذهب الأـحـمـر
ما سـمـنـت عـذـارـيـكـم	ولولا الحـنـطـة السـمـرا

- عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغنى؟ قالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكـم أـتـيـنـاـكـمـ، فـحـيـانـاـ وـحـيـاـكـمـ».

- عن خالد بن ذِكْرُوان عن الرُّبِيع بنت مُعَوْذ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بنى على<sup>(٣)</sup>، فجلس على فراشي ك مجلسكَ مِنِي، وجويرات يضربن بالدف، يُندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفيـناـ نـبـيـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ غـدـ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولي هـكـذـاـ، وـقـوـيـ: كـمـاـ كـنـتـ تـقـولـيـنـ»<sup>(٤)</sup>.

دلـتـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ إـعـلـانـ الزـوـاجـ بـالـدـفـ وـبـالـغـنـاءـ الـمـبـاحـ،ـ كـمـاـ دـلـتـ

(١) أخرجه ابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد والترمذى.

(٣) أي حين تزوج نبى.

(٤) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنمسائي.

على جواز مشاركة الإمام الحاكم في العرس، وإن كان فيه هو، ما لم يخرج عن حد المباح.

### الولائم:

يتاب الإنسان على إطعام الطعام الذي لا يقصد به المباهاة والرياء والسمعة كاثواب على الصدقة، ويرغب الإسلام في ذلك ترغيباً واضحاً، لغرس المودة والمحبة في القلوب، قال صلي الله عليه وسلم: « يا أيها الناس، أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(١)</sup> كما رغب الإسلام بصفة عامة في الجود والسخاء، ورحب من البخل والشح، فقال عليه الصلاة والسلام: « السخاء: حلق الله الأعظم»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: « إن في الجنة بيتاً يقال له: بيت السخاء»<sup>(٣)</sup>. وقال كذلك عن الشح: « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث آخر: « شرُّ ما في الرجل: شح هالع، وجبن خالع»<sup>(٥)</sup>.

واستحباب الولائم: بأن تكون وسطاً بين الجود والإمساك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩/١٧]. ويدعى إليها الفقير والغني، ولا تشتمل على معصية من سكر ونحوه، قال النبي صلي الله عليه وسلم: « شر الطعام طعام الوليمة، تدعى لها الأغبياء، وتترك الفقراء. . . »<sup>(٦)</sup>.

ووليمة الزواج سنة، والإجابة إليها واجب إذا لم يكن للمدعو عذر، كوجود

(١) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، عن ابن عباس رضي الله عنهمما.

(٣) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان والطبراني، عن عائشة رضي الله عنهمما.

(٤) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه. والشح: البخل مع الحرث.

(٥) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وشح هالك: أي محزن. وجبن خالع: يخلع قلبه من شدة تمكنه منه. والحالع: شدة الخوف وعدم الإقدام.

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. والمراد بها هنا وليمة العرس.

معصية، أو لم يكن في الوليمة منكر أو لغو، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية. وأما وليمة غير الزواج فالإجابة إليها مستحبة، ودليل الحكم الأول: حديث أبي هريرة المتقدم مباشرة، والذي جاء في آخره: «(ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)»، وفي حديث آخر متفق عليه عن ابن عمر: «أجبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها». وفي رواية «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

وفي حديث آخر: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup> وقد وقع في رواية حديث ابن عمر المذكور بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» وقال ابن حجر: إذا أطلقت الوليمة، حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم، فإنها تقييد. وإنما أن الولائم الأخرى لم يرد فيها ما يأمر بها، فهي مستحبة، وقال الحنفية: إجابة الدعوة سنة. لكن مذهب جمهور الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم، ومنها وليمة دعوة الختان. والولائم كما ذكر القاضي عياض والنوي ثمان:

- الإعذار للختان، والحقيقة للولادة، والخُرس: سلام المرأة من الطلاق، وقيل: هو طعام الولادة ويسمى سفرة الخلاص، والحقيقة: مختص بالولد بيوم السابع. والقيقة: لقدوم المسافر، مشتقة من النفع وهو الغبار، والوكير: للمسكن المتجدد، مأخوذ من الوكر: وهو المأوى. والمستقر والوضيمة: لما يتخذ عند المصيبة. والمأدبة: لما يتحذ من الولائم بلا سبب.

وقد زيد: وليمة الإماء: وهو التزوج، وليمة الدخول: وهو العرس.

ومن الولائم: الإحداق: وهو الطعام الذي يتحذ عند حذاق الصبي. وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند حتم القرآن.

وذكر الحاملي في الولائم: العتيرة: وهي شاة تذبح في أول رجب. وقيل: ومن جملة الولائم: تحفة الزائر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال فيه: وهو صائم.

(٢) نيل الأوطار ٦/٥٠٥، ط دار الخير بدمشق.

وفي حال التزاحم بين الولائم، ورد الحديث: «إذا اجتمع الداعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذه شاهد آخر عن عائشة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً»<sup>(٢)</sup>.

ومن دعى، فرأى منكراً فلينكره، وإلا فليرجع، للحديث المعروف: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فقلبه»<sup>(٣)</sup>.

### التعازي وتوابعها:

جمع تعزية: وهي مواساة أهل الميت، بأن يقال لهم: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم، ورحم الله ميتكم، فيقول المعزي «استحباب الله دعاءك، ورحمنا وإياك»، وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، عقب الدفن، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عزّى مصاباً فله مثل أجر فاعله»<sup>(٤)</sup>. وقوله: «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حلّ الكرامة يوم القيمة»<sup>(٥)</sup>. والاجتماع للتغريبة وقراءة القرآن للميت بدعة مكرورة»<sup>(٦)</sup>.

ولا مانع من تعزية أهل الذمة، بأن يقال لهم: أخلف الله عليكم، ولا نقص عدكم. ولا يكره البكاء بمجرده، إذا لم يكن من ندب ولا نياحة، لقول صلى الله عليه وسلم في حال فراق ابنه إبراهيم: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا بفراقك يا إبراهيم لخزونون»<sup>(٧)</sup>. وأما حديث: «إن الميت يعذب

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وضعفه ابن حجر في التلخيص، فقال: إن إسناد هذا الحديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذى، وقال: هو حديث غريب.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

(٦) زاد المعاد ١/٥٠٨.

(٧) متفق عليه.

في قبره ببكاء أهله عليه<sup>(١)</sup> فهو إذا أوصى بذلك، ويكره الندب: وهو تعداد محسن الميت، من غير نواح.

وتحرم النياحة: وخمش الوجوه، وشقّ الجيوب، وضرب الخدوود، والدعاء بالويل والثبور، لظاهر الأخبار الدالة على التحرير، منها حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدوود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٢)</sup> ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والسيطرة بقضاء الله<sup>(٣)</sup>.

ويينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى، ويتعزى بعزائه، ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلوة، وينتجز ما وعد الله به الصابرين، حيث يقول سبحانه: ﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنما إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي واحلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخالف له خيراً منها»<sup>(٤)</sup>.

ولا بأس للرجل بزيارة المقابر: لقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت»<sup>(٥)</sup>. ولفظ الترمذى «إنها تذكر الآخرة» ويستحب أن يقول الزائر بما روى مسلم عن بريدة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحرون، نسأل الله لنا ولكم العافية». وفي حديث عائشة: «وibrحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» وفي حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا بعدهم» اللهم اغفر لنا و لهم.

(١) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) المغني ٤٩١/٣ وما بعدها، ط تركى آل سعود.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٥) أخرجه مسلم والترمذى.

وتكره زيارة النساء للقبور، لما روت أم عطية، قالت: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا<sup>(١)</sup>. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله زوارات القبور»<sup>(٢)</sup>.

ولابأس بالقراءة عند القبر: وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر، اقرؤوا آية الكرسي، وثلاث مرات: «قل هو الله أحد» ثم قل: إن فضله لأهل المقابر. وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله. وفي حديث آخر: «من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده أو عندها يس، غفر له» «اقرؤوا على موتاكم يس»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا، إذا قصر الميت في أداء الحج، يجب الإحجاج عنه من تركته، بأداء النفقية الكافية لنائب عنه، ذهاباً وإياباً.

وإذا مات، ولم يخرج زكاة ماله، وجب إخراج الزكاة عنه: وإذا كان على الشخص ديون، وجب وفاؤها بعد نفقات التكفين والتجهيز والدفن، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصَيْةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ٤/١١].

ولابأس ويستحب أن يصلح القريب أو الجار لأهل الميت طعاماً، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجيراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم ويعن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، روى أبو داود في سنته عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»، فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس، سواء بعد الدفن أو في اليوم الثالث أو السابع (الخميس) أو في الأربعين، أو بعد سنة، فهو مكروه وبذلة، لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغافهم، وتشبههاً بصنيع أهل الجاهلية.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي، وبنحوه أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم..» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الحديث الأول ضعيف، والثانى: أخرجه ابن عدي عن أبي بكر، والثالث: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار، وهو حديث حسن.

ولا يأس بتعطين القبور، ويكره البناء عليها، وتجصيصها، والكتابة عليها، لما روى مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَحَّصَ القبر، وأن يبني عليه، وأن يعقد عليه، زاد الترمذى: وأن يكتب عليه»<sup>(١)</sup>.

ولأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه<sup>(٢)</sup>، ولكن قال ابن القيم: ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعليمة القبور ولا بناؤها بآجرٍ، ولا بحجر ولبن، ولا تشبيدها ولا تطينتها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكرورة. مخالفة هديه صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

ويكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه، والمشي عليه. والتغوط بين القبور، لحديث جابر المتقدم، وحديث أبي مرشد الغنوسي: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز اتخاذ السرّاح على القبور<sup>(٥)</sup>، للحديث المتقدم: «لعن الله زورات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج»<sup>(٦)</sup>.

والدعاء للميت، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات من زكاة وحج، لا خلاف في جوازه، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَاخْرُونَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠/٥٩] وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩/٤٧] ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات<sup>(٧)</sup> وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن

(١) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني: ٣٣٩/٣، ط تركى آل سعود.

(٣) زاد المعاد: ٥٠٤/١، ط مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى، والإمام أحمد في المستند.

(٥) المغني: ٤٤٠/٣.

(٦) تقدم تخریجه قرباً، أخرجه البهقى.

(٧) أخرجه مسلم، وصيغة دعائه له: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين المقربين وانحرفه في عقبه في العابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

مالك<sup>(١)</sup>، ولكل ميت صلى عليه<sup>(٢)</sup>، ولذى البِحَادِين حتى دفنه<sup>(٣)</sup>. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقٌ حاربة، أو علمٌ يُنفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوه»<sup>(٤)</sup> وهذا عام في حد التطوع وغيره، وأنه عمل برّ وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة والصيام والحج الواجب، وأما إهداء مثل ثواب قراءة القرآن الكريم للميت، فهو جائز بالاتفاق بين المذاهب الأربع.

وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأباح عنه؟ قال: «رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»<sup>(٥)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذى سأله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفاصوم عنها؟ قال: نعم»<sup>(٦)</sup>.

وفي هذه الأحاديث الصحاح دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصى الله تعالى نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع قراءة يس على أهل المقابر، وتخفيف الله تعالى عنهم بسببها، قال النبي

(١) أخرجه مسلم، وكان دعاؤه: «اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم زرله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقئت الشوب الأبيض من الدنس، وأبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار».

(٢) أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنانا، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة مثل ذلك، وزاد: «اللهم من أحياه منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منها فتوفف على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجراه، ولا تضئنا بعده».

(٣) أخرجه الحالل في جامعه عن ابن مسعود، ثم قال بعد أن فرغ من دفنه: «اللهم إني أمسكت عن راضياً فارض عنه».

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى والإمام أحمد.

(٥) في هذا حديثان: الأول - أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه ( أصحاب الكتب الستة ) والإمام مالك، والثانى - أخرجه النمسائى والإمام أحمد في المسند.

(٦) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد في المسند.

صلى الله عليه وسلم: «من دخل المقابر، فقرأ سورة يس، خف عنهم يومئذ، وكان له بعد من فيها حسنات».

والإحداد على الميت أو الحداد: يجوز للمرأة على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليالٍ فما دونها، ويحرم فيما زاد عليها، مراعاة لحظ النفس وغلبة الطباع البشرية، وأما على الزوج، فالحاداد مدة أربعة أشهر وعشرين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين»<sup>(١)</sup>.

وما تختلف الحادة ثابت في حديث أم عطية<sup>(٢)</sup>، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب<sup>(٣)</sup> ، ولا تمس طيباً. إلا إذا طهرت: نُبْدَةً من قُسْطٍ أو أظفار<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

فتمتنع الحادة المعتمدة من الخلي والطيب والحناء والألبسة المصبوغة أو ذات الألوان الزاهية الملفتة للنظر، ولا تخرج من منزل الزوج إلا لضرورة أو حاجة، كالشهادة في المحاكم، أو للعلاج، ونحو ذلك، ولا تخرج لزيارة أقاربهما، أو لزيارة القبور، وستأتي في آخر الكتاب آراء المذاهب، ولا حاجة أن تلبس أو ترتدي الثياب السوداء. ولا مانع أن تستحم في حمام خاص، وتتمكن في منزل الزوجية مدة العدة، على النحو المعتمد دون خلوة بأجنبى، ولا يجوز لها الزواج أو الخطبة. قال الله تعالى عن المعتمدة مطلقاً: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾ [الطلاق: ٦٥] كإيذاء أحماقها لها أو لهم قال ابن

(١) أخرجه الشيوخان (البخاري ومسلم) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) هو برود الماء يصعب غسلها، أي يربط، ثم يصبح، ثم ينسج معصوباً، فيخرج موسى، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبح، وإنما ينصب السدى دون اللحمة.

(٤) أي قطعة من شيء يسير، والقسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسما من مقصد الطيب.

(٥) أخرجه مالك ومسلم والنسائي عن صفية بنت أبي عبد.

القيم: كان صلی الله علیه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته، وشرعها لهم<sup>(١)</sup> ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين، وإن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(٢)</sup> .

### مجالس اللغو واللهو:

انصرف أكثر الناس من رجال ونساء، في مجالس المنازل وغيرها إلى الملاهي، التي بعضها مكروه، كلعب الورق (الشدة) من غير شرط على شيء وأكثرها حرام، كالنرد (طاولة الزهر) اتفاقاً، والشطرنج عند الجمهور غير الشافعية كما تقدم، وإلى الغيبة والنمية، وتحريم ذلك واضح، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتِبُّوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢/٤٩]. وقوله صلی الله علیه وسلم: «لا يدخل الجنة ثمام»<sup>(٣)</sup> وفي رواية: «قتات».

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن رسول الله صلی الله علیه وسلم مرّ بقبرين يعذبان فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بل إنه كبير<sup>(٤)</sup>: أما أحدهما فكان يمشي بالنمية، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن غنم، يبلغ به النبي صلی الله علیه وسلم: خيار عباد الله الذين

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/٥٠٧، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي من حديث بريدة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن حذيفة رضي الله عنه. والنمامۃ: ناقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. قال الحافظ ابن حجر: القات والنمام: يعني واحد.

(٤) أي نعم، إنه كبير من جهة المعصية.

(٥) أخرجه البخاري واللقطة له، ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجه، وأخرجه ابن حزم في صحيحه بححوه، ويعنى («لا يستتر من بوله») أي لا يجعل بينه وبين بوله ستة، أي لا يحفظ منه، وفي لفظ: «لا يستتر من بوله»).

إذا رؤوا ذُكر الله، وشرار عباد الله المشائون بالنعمة، المفرّدون بين الأحبة، الباغون للبراء العَنْت»<sup>(١)</sup>.

هذا ما يدل على تحريم النعمة من السنة، وأما تحريم الغيبة في السنة، فأحاديث كثيرة تدل على تحريمه، منها: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وما له»<sup>(٢)</sup>. ومنها: «من أربى الربا: استطالة المرء في عرض أخيه»<sup>(٣)</sup>. ومنها: «أتدرؤن ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أح악 بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما تقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»<sup>(٤)</sup>.

**الأكل والشرب بالشمال:** من قبائح العادات التي يقلد فيها بعض المسلمين غيرهم من الأجانب الأكل أو الشرب باليد الشمال، ولا سيما حين إمساك السكين باليمين، والشوكة بالشمال، وترك التسمية في الشرب والأكل، وهذا خلاف السنة النبوية.

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهمَا، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَمِّ اللَّهُ وَكُلْ بِيْمِينِكَ»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث آخر: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنهما قالا: ((المفسدون بين الأحبة)). والباغون...إلخ: أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء، المتزهون عن الفواحش، وهم الذين يكيلون التهم جزافاً للأبرياء.

(٢) أخرجه مسلم والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البزار بإسنادين أحدهما قوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى: ((بهته)) أي ادعى عليه ظلماً.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذى، عن عائشة رضي الله عنها.

وُثِّبَتْ في حديث آخر: «لا يأكلن أحدكم بشِمال، ولا يشربنَّ بها، فإن الشيطان يأكل بشِماله، وينشرب بها، قال: وكان نافع يزيد فيها: ولا يأخذ بها ولا يعطِّ بها»<sup>(١)</sup>.

### سهر الليل في الملاهي:

يكره النوم قبل صلاة العشاء، ويكره الحديث بعدها إلا لمصلحة مقبولة شرعاً، فما يفعله بعض الناس من السهر لساعة متأخرة من الليل في الملاهي، أو السهر على ما يعرض في شاشات التلفاز، فهو إما حرام أو مكروه بحسب اللهو أو المشاهدات.

وإذا كان السهر سبباً في تفويت صلاة الفجر (الصبح) وهو الغالب، كان السهر حراماً، لأدائِه لحرام، وهو طلوع الشمس وترك هذه الصلاة.

### ترك قراءة القرآن إلا في رمضان:

إن القرآن الكريم هو دستور المسلم والمسلمة، وهو مائدة الله تعالى ففيه بيان الحلال والحرام، والشائع والقصص والأحكام، والتذكير بالله تعالى في الدنيا وبمشاهد القيامة وأهواها، ومصير الناس إلى أحد شيئين: إما جنة الخلد التي تجري من تحتها الأنهر، وإما نار جهنم التي تقطع لها الأكباد، وتحترق الجلود فيها والأشلاء. وتلاوة القرآن أفضل الأذكار، وفي تلاوة كل حرف من حروف كلماته عشر حسناً، ويطلب تدبر القرآن أي فهمه والتأمل فيه أثناء تلاوته، لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٤٧/٢٤]. وقال سبحانه: ﴿وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الزلزال: ٤/٧٣] والترتيل: بخoid القرآن وإعطاء الحروف حقها من مخارجه.

وقراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه. ويستحب تحسين الصوت بالقراءة، وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، والإسرار بالتلاوة، وبعد من

(١) أخرجه مسلم والترمذى من دون الزيادة، وأخرجه مالك وأبو داود بنحوه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذى غيره من مصلّ أو نائم أو غيرهما.

وينبغي للقارئ أن يكون شأنه الحشوع والتدبر والخضوع لأمر الله، فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور وتستir القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، كما قال الإمام النووي رحمة الله.

وينبغي أن يحافظ المؤمن والمؤمنة على تلاوة القرآن ليلاً، ونهاراً، سفراً وحضرأ<sup>(١)</sup>. والأفضل أن يختتم القرآن كل ثلاثة، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يفقهه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة »<sup>(٢)</sup>. ويستحب الدعاء عقب الختم استحباباً مؤكداً. وقال عليه الصلاة والسلام: « تعااهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده هو أشد تفلتاً من الإبل في عُقلها »<sup>(٣)</sup>.

لذا ينبغي متابعة تلاوة القرآن، وترك العادة السيئة وهو أن الكثيرين لا يتلوون شيئاً من القرآن إلا في رمضان.

وفي الجملة: أخرج ابن السيني، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قرأ في كل يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئة آية كتب من القاندين، ومن قرأ مئتي آية لم يجاجّه القرآن يوم القيمة، ومن قرأ خمس مائة كتب له قنطرة من الأجر »<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر الأذكار للنووي: ١٧٤-١٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. والعُقل: جمع عقال: وهو الخبر الذي يعقل به البعير، حتى لا يشرد.

(٤) قال في المشكاة: من رواية الدارمي، حديث الحسن مرسلاً.

### ٣- أنواع اللهو والزينة والسلوك:

اللهو من طبيعة الإنسان، والزينة من شأنه غالباً، والسلوك نمط معبر عن أسلوب الحياة.

**أنواع اللهو:** للهو مظاهر ومارسات مختلفة تتأثر بظروف الزمان والمكان والتطورات، منها المباح ومنها الممنوع ومن اللهو المباح: الرياضة المقيدة.

#### الرياضة:

ما لا شك فيه أن الرياضة ضرورة لكل أفراد الأسرة، للأب، والأم، والولد، والبنت، لفوائدها المتعددة، لذا عني الإسلام بالرياضة ورغبة فيها لإعداد أمة قوية جريئة، فقد ورد لفظ القوة في القرآن الكريم (٤٢) مرة، وأمر الله تعالى بإعداد أمة الجهاد والشجاعة والقوة لمواجهة الأعداء، كما جاء في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأناشيد: ٦٠/٨]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشجع على تقوية الأشخاص، فقال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»<sup>(١)</sup> وقال لنفر من أسلم: «ارموابني إسماعيل فإن أباكم كان راما»<sup>(٢)</sup> فالقوة وإعداد الحيل القوي: شعار الإسلام في كل نظمه وشرائعه.

وفي حديث آخر: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو أو هلو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعتته أهله، وتعلم السباحة»<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «علموا أولادكم الرّمائية، والسباحة، وركوب الخيل»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم والبزار والطرانسي في الأوسط.

(٤) رواه ابن منده في المعرفة والديلمي مرفوعاً، وسنه ضعيف، لكنه يرتفع بشواهد (كشف الخفا: ٢/٨٨).

وفوائد الرياضة كثيرة:

منها: قوة البدن والأعضاء، والخلص من الشوائب والدهنيات، ومنع الترهل والسمنة المفرطة، بل إنها تساعد على تخلص الجسم من الرواسب، وتعين على تقوية الدورة الدموية وتنشيطها، وذلك يساعد في يقظة العقل والفكـر.

ومنها: علاج كثير من الأمراض النفسية أو العصبية والبدنية، فيقوى القلب، وينشط الدم، وتتصلب العضلات بالرياضة، وتركها يضعف الدورة الدموية، ويؤدي إلى التهاب المفاصل، ودوالي الساقين، والإمساك وغير ذلك من الأمراض. وترك الرياضة بعد ممارستها أسوأً أثراً على الجسم.

قال ابن القيم رحمـه الله: وأما ركوب الخيل ورمي النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام.. فرياضة للبدن كلـه، وهي قالعة لأمراض مزمنـة كالجدام والاستسقاء والقولنج<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن أداء بعض العبادات كالحج والصلاـة وتشـيع الجناـزة رياـضة بـدنـية ناجحة وصـحيـة.

ومنها: ترويـح النفس وتحـديد الحـيوـية والنـشـاط إذا كان اللـهـو مـباحـاً، لأنـ النـفـوس تـسامـ وـتـقـلـ، وـتـصـدـاـ كـمـاـ يـصـدـاـ الـحـدـيدـ، فـتـنـجـلـيـ بـالـرـياـضـةـ وـالـنـشـاطـ وـالـعـمـلـ الـتـرـفيـهيـ الـمـباحـ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ حـنـظـلـةـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللهـ: ((ولـكـنـ ياـ حـنـظـلـةـ سـاعـةـ وـسـاعـةـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ)).

ومنها: تعـديـلـ الغـرـائـزـ وـالـمـشـاعـرـ وـمـلـءـ الفـرـاغـ لـدـىـ الشـبـابـ، فـتـكـوـنـ الـرـياـضـةـ سـبـباـ لـتـنـظـيمـ الرـغـبـةـ الـجـنـسـيـةـ، وـالـحدـ منـ الشـهـوـةـ الـعـارـمـةـ، وـسـمـوـ الـمـشـاعـرـ، فـتـكـوـنـ الرـوـحـ الـرـياـضـيـةـ سـبـباـ لـتـعـلـيمـ خـلـقـ السـمـاحـةـ وـالـعـفـوـ وـقـبـولـ النـجـاحـ مـرـةـ منـ دونـ اـغـتـارـ وـتـكـرـ، وـالـتـعـودـ عـلـىـ الرـسـوبـ أـوـ الـهـزـيـةـ أـحـيـاـنـاـ لـلـعـودـةـ مـنـ جـدـيدـ لـلـنـشـاطـ وـتـصـحـيـحـ التـدـريـبـ،

(١) الطـبـ النـبـويـ: ١٧٦.

ومنع آثار الإحباط على النفس وما ينشأ من عقد وكراهة وأحقاد. كما أن الرياضة تملأ الفراغ، والفراغ عادةً سبب للفساد والانحراف والبذخ والإسراف.

قال الشيخ علي الطنطاوي في مذكراته: «في أيها الشباب عليكم بالرياضة، فهي قوة، والقوة زينة الرجال، قوة الجسم، وقوة العقل، وقوة الإيمان، وهي أوسع أبواب التسامي باليقين عن الغوص في حمأة الشهوات، وهي أفضل ما يملأ الأوقات، بعد أداء حق الله بالعبادة، وحق العقل بالدراسة، والرياضة، إن خلت من المحرمات كانت أشرف ما يشتغل به الشباب»<sup>(١)</sup>.

ومنها: تحقيق فوائد عامة وشاملة: فهي تشمل الجسد، وتensem في التربية القوية، وبناء العلاقات الاجتماعية، والتعمود على فضائل الأخلاق أو الآداب السامية، كالصدق والأمانة والعدل، وضبط النفس، وتحمّل على الإبداع وممارسة الطاقات المنتجة، وتساعد على تحقيق الذات ومعرفة القدرات والمهارات من خلال التعامل مع الآخرين، وتمكن من صرف الطاقات المكبوتة والعدوان المبيت، والتوتر النفسي.

ومنها: تحقيق الانسجام بين الطاقات والتنسيق فيما بينها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن لربك عليك حقاً، وإن لبدنك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لزورك - زائرك - عليك حقاً، فأعطي كل ذي حق حقه»<sup>(٢)</sup>.

وتكون الرياضة سبباً في اختيار الصديق الوفي التقى، وتجنب رفاقسوء، والمسلم مطالب باختيار الجليس الصالح والصاحب الكريم، وبعد عن اللئيم، وجليسسوء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى»<sup>(٣)</sup>.

وتكون ممارسة الفتاة أو المرأة الرياضة ضرورية، ولكن في مكان لا يراها أحد من الأجانب، بل ويندب أن تكون في حجرة لا يراها أحد من الأقارب، لأن للرياضة

(١) ذكريات علي الطنطاوي: ١٥٨.

(٢) متفق عليه بين الشيوخين.

(٣) أخرجه أحمد وأبي داود والترمذى وابن حبان والحاكم. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو صحيح.

حرّكات من ميلان وتكسر وانحناء وتحريك جميع الأعضاء، وبشرط كونها ساترة للعورة بلباس معين، منعاً من إثارة الشهوة وإيقاع الفتنة.

### وأنواع الألعاب الرياضية: ثلاثة، مندوبة، ومتاحة، ومحرّمة.

أما الألعاب المندوّبة شرعاً: فهي للرجال ألعاب الرماية للتدريب على الجهاد لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن القوة الرمي، ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>، وألعاب الفروسية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والغنية»<sup>(٢)</sup> والسباحة، للحديث السابق: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو أو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاءعته أهله، وتعلّمه السباحة»<sup>(٣)</sup> وأشار عمر: «أما بعد، فعلّموا أولادكم الرماية، والسباحة، وركوب الخيّل»<sup>(٤)</sup>.

وأما الألعاب المتاحة: فهي رياضة الجري، ومنها المشي السريع، والقفز فوق الحواجز، والوثب الثلاثي، والوثب الطويل، والوثب العالي، ونحوه مما يسمى «ألعاب القوى». فقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، وقالت: «سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقتهُ، فلبتنا حتى إذا أرهقني اللحم، سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك»<sup>(٥)</sup>.

وتباخ أيضاً المصارعة، لأن رُكانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم، فصرعه النبي<sup>(٦)</sup>. ويمكن القول بأن المصارعة الحرة والرومانية في عصرنا هي جائزة. وكذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) متفق عليه بين الشيفيين.

(٣) سبق تخرّجه، وهو ثابت.

(٤) سبق تخرّجه، وذكره أيضاً السحاوي في المقاصد الحسنة، وله لفظ قریب عند سعيد بن منصور في سنته.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود، وقال عنه الترمذى: حديث حسن غريب، وليس إسناده بالقائم. وقال البهقى: وروى موصولاً، ورواه عبد الرزاق

رياضة «الجودو» وما يشابهها. قال ابن عابدين: «المصارعة ليست ببدعة، فقد صرّع عليه الصلاة والسلام جمّعاً، منهم ابن الأسود الجمحى، ومنهم رُكانة، فإنه صرّعه ثلث مرات متوالياً، لشرطه أنه إن صرَّعَ الرسول ﷺ أسلم، إلا للتلهي فتكره»<sup>(١)</sup>.

وتحوّز كذلك ألعاب المبارزة، كالمبارزة بالسيف، والمبارزة بالحراب، والمبارزة بالعصي. قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «لقد دُقَّ في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية»<sup>(٢)</sup>. وإذا كانت وسائل الحرب قد تطورت، فتظل هذه الرياضة مفيدة في عصرنا في تسديد الهدف، واستعمال السلاح الأبيض أحياناً.

ولا مانع أيضاً من رياضة رفع الأثقال، فقد صرّح ابن عابدين في حاشيته بقوله: والظاهر إن إشارة الحجر باليد إن قصد به التمرُّن على التقوّي على الشجاعة لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

وكذلك تحوّز رياضة السباق بالراكب البحري أو الدراجات أو السيارات بأنواعها المختلفة، ورياضة الطيران الشراعي، والقفز بالمظللة والتعلق بالمنطاد، والتزلّج والترنّح على الجليد بفنونها المختلفة. وألعاب الكرة بأنواعها المختلفة: كرة القدم، وكمة السلة، وكرة الطائرة، والروكيبي (مثل كرة القدم ولكن بكرة بيضاوية) والبيز بول (أي كرة القاعدة من تسعه لا عين في ملعب بشكل زاوية قائمة عليها مربع طول ضلعه ٢٧ م، وعلى أركان المربع أعمدة للحراسة تسمى القواعد) والكريكت (باستعمال قضيب طويل من الخشب في نهايته قطعة خشبية على شكل مخروط بتمرير الكرة من تحت جسور حديدية) والكريكت (لعبة جماعية من ١١ لاعباً يربح الفريق الذي يسجل أكبر عدد من المسافات المقطوعة بالجري)<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك مما ينشط الجسم ويقوّيه.

(١) رد المختار على الدر المختار ٤٩٣/٩ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) رد المختار ٤٩٤/٩.

(٤) موسوعة الرياضة: ٤٢-٤٦.

ومنها: ألعاب المضرب: التنس، تنس الطاولة، والسكواش (يتبارى فيها لاعبان ضد اثنين آخرين برمي كرة من الفلين وريش لتطير عبر شبكة تثبت في منتصف الملعب)<sup>(١)</sup> وللمرأة الثقة قيادة السيارة كما كانت في الماضي تركب الإبل وبقية الدواب، وكذلك الحال في الحاضر في جميع البلاد الإسلامية.

وأما الصيد: فهو لهو نافع، ورياضية ومتعة، وهو جائز سواء بالآلة القديمة كالرمح، أو بالجوارح كالكلاب والصقور المعلمة، أو بالأسلحة النارية الحديثة، ويحرم الصيد البري فقط في أثناء الإحرام بحج أو عمرة، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥]، وفي حرم مكة، للحديث المتفق عليه: «لا يصاد صيدها، ولا يعذد شجرها، ولا يختلى خلاها»، أي العشب الأخضر، لإيقائهما منطقة سلام وأمان وأنس وحيوية وجمال.

وأما لعب الشدة (الورق): فمكروه، بسبب اللهو والاستغلال به عن ذكر الله، فإن كان على شرط مشتمل على المقامرة فهو حرام.

واما الألعاب المحرومة: فهي الملاكمه الحرمه، أو رياضة الفن النبيل عند العرب، لخطرها وتسببها الموت لأحد المتلامسين أو إحداث عاهات منها إتلاف المخ، ومنها الشطرنج في رأي جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة)<sup>(٢)</sup> لضرره، أي على حد تعبير ابن عابدين: لكترة غوايله بإكباب صاحبه عليه، فلا يفي نفعه بضرره.

وقال الشافعية<sup>(٣)</sup>: يكره اللعب بالشطرنج، ولا يُحرم إلا إذا شرط فيه مال من الجانبيين، واقترب به فحش، أو تأخير فريضة عن وقتها عمداً أو سهواً مع التكرار، أو لعب به مع معتقد التحرير.

ومنها نطاح الكباش، ونقار الديوك، ومصارعة الشيران، واللعب بالنرد (طاولة

(١) المرجع السابق: ١٣٣-١٣٤.

(٢) رد المحتار ٩/٤٩٤. حاشية الدسوقي ٤/١٦٧، المغني ١٤/٤٨ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٤٢٨.

الزهر) باتفاق المذاهب الأربع<sup>(١)</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالند شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(٢)</sup> لأنه يعتمد على الحظ، فأشبه الاستقسام بالازلام المنهي عنه في آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائد: ٥٩/٥].

وتحرم المسابقة إذا كانت على رهان أو بعوض من الجانين، فإن كانت بمحلل شخص ثالث كالدولة أو شركة أو شخص عادي يمنح مكافأة لمن يسبق فجائزه. لكن حصر الجمهور<sup>(٣)</sup> وسائل المسابقة بعوض في الخيل والإبل والرمي بالسهام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف، أو فصل، أو حافر»<sup>(٤)</sup> وأجاز الحنفية<sup>(٥)</sup> المسابقة بعوض في هذه الأمور الثلاثة: (الخيل، والإبل، والسهام) وأضافوا لها: الأقدام، والمصارعة، والسبق على البغل، والحمار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم سابق السيدة عائشة مشياً، وصارع رُكاناً على رهن، وهذا الرأي أصوب في تقديرني.

وحكمه بذل العرض: التمرن على فنون القتال في سبيل الله، وتقوية الأعضاء.

وأما النظر إلى أنواع الرياضة عياناً أو على شاشة التلفاز فجائز. لما أخرجه الشيشخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسترنى بردائه لكي أنظر إلى لعفهم، ثم يقوم من أجلني، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريرة على اللهو».

(١) رد المحتار ٤٨١/٩، حاشية الدسوقي ٤/١٦٦، مغني المحتاج ٤/٤٢٨، المغني ٤/١٤، لكن قال الحنفية بكراته التحرنمية.

(٢) أخرجه مسلم، وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود بلفظ «من لعب بالند فقد عصى الله ورسوله».

(٣) حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، حواشی تحفة المحتاج لابن حجر ١٢/٣٤٥، المغني مع الشرح الكبير: ١٧٧/١٣.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذی والنمسائی عن أبي هریرة رضی الله عنه. وقال عنه الترمذی حدیث حسن.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحظر والإباحة ٥/٢٣٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢١٥،

مغني المحتاج ٣/١٢٢، المغني ٣/١٣٢.

و جواز النظر إلى التلفاز مشروط بستر العورة، وللفقهاء في ذلك رأيان: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية راجحة): إلى أنه يجوز للمرأة النظر إلى ما ليس عورة عند الرجل، إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة، عملاً بنظر عائشة إلى لعب الأحباش.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم: إلى أنه يحرم على المرأة أن ترى من الرجل ما يحرم على الرجل أن يرى منها، أي فلا يجوز لها النظر إلا إلى وجهه وكفيه. بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اتحبب مني، فقلت: يا رسول الله، إنه ضرير لا يضر، قال: فأعميا وان أنتما لا تبصرانه»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن المالكية الذين يحصرون حد العورة في الصلاة في العورة المغلظة (السوأتين) لا يميزون فيما يتعلق بالنظر: النظر إلى الفخذ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذيك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»<sup>(٢)</sup> وعن جرهد الأسالمي قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى بُرْدَة، وقد انكشفت فخذي، فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة»<sup>(٣)</sup>. وأما دليل المالكية الذين لم يروا أن الفخذ من العورة، وإنما هي السوءتان فقط، وهو كشف فخذ النبي صلى الله عليه وسلم أمام أبي بكر وعمر<sup>(٤)</sup> فهو كما قال الشوكاني خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يظهر في الواقع دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك. وحديث جرهد وغیره أحوط.

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في مستنه.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي رضي الله عنه، لكن فيه ابن حريج عن حبيب، ولم يثبت له رواية عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن، ويؤيدته ما أخرجه أحمد والبخاري عن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مَعْنَى وفخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة».

(٤) نهاية الحاج، كتاب النكاح ٦/١٨٤.

وربما يحتاج بعض الناظرين في التلفاز بما ذكره الشافعية: من حواز نظر الرجل إلى خيال المرأة أو مثالها في المرأة، بشرط أمن الفتنة والشهوة، لأن الناظر لم ير المرأة عياناً. قال الرملي الشافعي: «ويحرم نظر فحل ومحبوب وخصي وخنثى بالغ عاقل مختار، إلى عورة حرة، خرج مثالها، فلا يحرم نظره في نحو مرأة، كما أفتى به جمع، لأنه لم يرها». <sup>(١)</sup> وقال ابن عابدين الحنفي أيضاً: «لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرأة أو الماء، وقد صرحا في حرمة المصاشرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرأة أو ماء، لأن المريء مثاله، لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه. ومفاد هذا: أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرأة أو الماء، إلا أنه يفرق بأن حرمة المصاشرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها، لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا» <sup>(٢)</sup>.

وفي رأيي أن النظر للعورات في التلفاز والسينما يحرم إذا وجدت الفتنة وإثارة الشهوة. وأجاز بعض المعاصرین دخول السينما بشروط <sup>(٣)</sup> لكنها لا تنطبق على السينما الحالية.

وهذا ينطبق على أفلام الفيديو، فإنها حرام قطعاً، ولو للضرورة، لأن الحرام القطعي الضار لا يكون طريقة للحلل أبداً وسداً للذرائع خلافاً لمن أفتى بالحلل للضرورة.

### رعاية الطفولة والأمومة:

ينبغي تخصيص مراكز لرعاية الطفولة والأمومة، فالأم في عصرنا الحاضر بأمس الحاجة للعناية بصحتها وبخاصة أثناء الحمل، وضمان ترددتها على متخصصات بشؤون حملها ووضعها ورضاعتها وتربية أطفالها، فهي الأساس في نشوء الطفل ونموه وسلامة صحته، وعلى الدولة أن تجعل مراكز خاصة لرعاية الأمومة ورقابة أحوال الأم،

(١) نهاية المحتاج، كتاب النكاح ١٨٤/٦.

(٢) رد المحتار ٤٥٢/٩.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي: ٢٨٦ وما بعدها، ط ١٠.

وراحتها النفسية والجسدية والصحية، فإن كانت مرتاحه، كان طفلها سليماً منذ البدء، وإن كانت متزعجة أو فقيرة أو بائسة، كان الطفل متعرضاً لكثير من التشوهات، والانحرافات النفسية.

كذلك لا بد من إيجاد مراكز لرعاية الطفولة بجانب رعاية الأمومة، للعناية بصحة الطفل وتطعيمه وتحصينه من الأمراض السارية أو الخطيرة كشلل الأطفال والحمبة والجدري وغيرها من الأمراض.

وعلى الأبوين وغيرهم من الأقارب رعاية أحوال الأطفال ومراقبة أطوار نومهم، والعمل على ترفيعهم، وإشعارهم بذواتهم، لأن الطفل يريد بحسب مشاعره احتجاز أنظار الآخرين إليه، وقد سبق الإسلام إلى تشريع أحكام مهمة لها تأثير في تكوين شخصية الطفل.

**منها: حمل الأطفال:** وهذا تعبير عن المحبة والرحمة والشفقة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الأطفال، حتى إنه نزل مرة من على المنبر وحمل الحسن والحسين رضي الله عنهما، فوضعهما بين يديه<sup>(١)</sup> وكان إذا قدم من سفر، تلقى الصبيان من أهل بيته وكان يحمل بين يديه عبد الله بن جعفر، ويردف خلفه الحسن أو الحسين<sup>(٢)</sup>.

**ومنها: تقبيل الصبيان:** فكان عليه الصلاة والسلام يقبل الحسن والحسين، أخرج الشیخان عن أبي هريرة قال: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلَتْ مِنْهُمْ وَاحِدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

**ومنها: السلام على الأطفال:** أخرج أبو داود عن أنس بإسناد الصحيحين قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون، فسلم عليهم».

(١) أخرجه الترمذى، وقال: حسن غريب، وأبو داود.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد.

ومنها: ترفيه الأطفال: بالسباحة واللعب والمؤانسة والتسلية، لأن ذلك عامل مهم في زيادة نموهم، وتنمية ذاكرتهم، وفتح أذهانهم وتنمية مداركهم وعقولهم، وتنمية أجسامهم، وتحسين نفسياتهم، وكل ذلك من مقتضيات الفطرة الإنسانية السوية فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاعب أو يداعب الصغار، ويتصابى لهم، ويلاطفهم، فإن الحسين ركب عنق النبي وهو ساجد<sup>(١)</sup>، وركب الحسن والحسين فوق ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ويقولان: حل حل، ويقول النبي: «نعم البعير بغير كما»<sup>(٢)</sup> وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من كان له صبي فليتصاب له»<sup>(٣)</sup>.

### الزينة واللباس:

التعريف والتغريب فيما، والأنواع، والأحكام (المباح والمستحب والحرام).

التعريف، والتغريب فيما: الزينة: ما يتزين به، وهي كل ما يضفي على الإنسان حسناً وبهجة، أو هي اسم يقع على مخالن الخلق التي خلق الله، وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك. وقد تكون مشروعة: وهي الخالية من الفتنة والإفساد أو النية الفاسدة. وقد تكون غير مشروعة: وهي الباعثة على الفتنة والفساد أو النية الخبيثة، أو يشوبها شيء من فساد النية، قال الرمخشري في الكشاف: الزينة ما تزيت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدميج والقلادة والإكيل والوشاح والقرط، فلا تبديه إلا لمؤلفاته المذكورين<sup>(٤)</sup>، أي في آية المحارم من الأزواج والأولاد وبقية الأقارب المحرمات.

(١) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا.

(٣) أخرجه الديلمي وابن عساكر، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، لكن في سنته محمد بن عاصم، وهو ضعيف.

(٤) الكشاف: ٣٨٤/٢.

قال الشوكاني: والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع<sup>(١)</sup>. وعليه يراد بالزينة أحد أمور ثلاثة وهي:

١ - الأصابع والكحل والخضاب في الحاجب والحمرة في الخد.

٢ - الخلالي والخاتم والسوار والخلخال (ما يلبس من الخلالي في معصم الرجل).

والدُّملج (خلالي يلبس في معصم اليد) والقلادة (التي في العنق) والإكيل (التاج) والوشاح (شبة قلادة من نسيج يرصع بالجلوهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها، أي خصرها).

٣ - اللباس، أو الثياب الساترة للجسد، باطنًا وظاهرًا.

وقد حض الإسلام كلاً من الرجل والمرأة على الزينة والستر والعناء بالنظافة والهندام، فقال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١/٧] أي صلاة، وقال سبحانه: ﴿فَلْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢/٧].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(٢)</sup>.

وأمر الإسلام الحنيف بكل وسائل النظافة والتجميل، وخاصة الموضوع والغسل، وأوصى عشر خصال هي خصال الفطرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية،

(١) نيل الأوطار ٦/٤٥، ط دار الخير بدمشق.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد والترمذى عن ابن مسعود، والطبرانى عن أبي أمامة، والحاكم عن ابن عمر، وابن عساكر عن جابر وعن ابن عمر، وهو صحيح، ورواية ابن مسعود: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال: إن الله حميل يحب الجمال».

والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم<sup>(١)</sup>، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني الاستنجاء» قال زكرياء: قال مصعب: ونسية العاشرة إلا أن تكون المضمضة<sup>(٢)</sup>.

وروى الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفطرة: الاستحداد<sup>(٣)</sup>، والختان، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار».

وروى أحمد والنسائي، والبخاري معلقاً عن عائشة رضي الله عنها في الحث على السواك منفرداً لأهميته وضرورة العناية به، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

وحضر الإسلام من التبرج وإهمال الستر واللباس، فقال الله تعالى مخاطباً نساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَنْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٢/٣٢] وأمرهن صراحة بالاحتجاب عن الرجال ومعهن بنات ونساء المؤمنين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَوْ أَجِلَّ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣]. والجلباب: هو الثوب الواسع الذي يغطي رأس المرأة وسائر بدنها، والأمر بوجوب الحجاب شمل نساء النبي ونساء المؤمنين، كما هو واضح. قال النيسابوري في تفسير هذه الآية: «كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبدلات، يبرزن في درع وحمار، من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلبس الأردية وستر الرأس والوجه».

وامتن الله تعالى على عباده يجعل اللباس ساتراً للعورة، فقال مخاطباً جميع البشر: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسِأً يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشَأَهُ﴾ [الأعراف: ٢٦/٧].

(١) أي الأصابع.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذمي. وقال القاضي عياض: لعل العاشرة الختان، المذكور مع الحمس الأولى، قال النووي: وهو أولى.

(٣) أي حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية، وهي الموس، وهو سنة بالاتفاق.

وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن اللباس الشفاف الذي يظهر من تحته عورة المرأة، ليس بلباس في شرع الإسلام، فقال: «نساء كاسيات عاريات، ميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها»<sup>(١)</sup>.

وجعل الإسلام ستر العورة من مستلزمات الحياة، والحياة من الإيمان، وهو غريزة أصلية في الإنسان، وحضر من الشيطان الذي يحاول بشتى وسائله ووسائله أن يبرزها ويكشفها، كما حدث لأدم وحواء في الجنة، فقال الله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَيِّدِي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْا تِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْحَالِدِينَ ، وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ، فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورِ فَلَمَّا ذاقَا الشَّجَرَةَ بَدَأَتْ لَهُمَا سَوْا تِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ . . .﴾ [الأعراف: ٢٠-٢٢].

وأما النظر: فأكفي بقول الحنفية وقالوا: ينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته. ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه كالشياطين، إذا أمنت الفتنة<sup>(٢)</sup>.

### حدود العورة للرجال والنساء:

العورة في الأصل: الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد.

والعورة شرعاً: هي ما يجب على الإنسان ستره من أعضاء الجسم وللرجال عورة للنساء عورة بحسب طبيعة كل منها. ويقتضي الحياة والأدب ستر العورة، فعورة الرجال: ما بين السرة والركبة. وعورة النساء أمام الرجال الأجانب غير المحارم جميع البدن، ما عدا الوجه والكففين عند أمن الفتنة، على تفصيل آتٍ في المذاهب.

وقد أوجب الشرع ستر العورة باللباس الساتر، فقال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ

(١) أخرجه مسلم ومالك في الموطأ.

(٢) تكملاً فتح القدير ٨/١٠٠ - ١٠٢.

أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَاً يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا <sup>﴿الأعراف: ٢٦/٧﴾</sup>، ولم يجز الشرع كشف العورة أمام أحد، ولا النظر إلى عورة أحد، خلافاً للأعراف الفاسدة، ولا تصح الصلاة إلا بستر العورة، لقوله تعالى: **﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** <sup>﴿الأعراف: ٣١/٧﴾</sup>. بل يقتضي الأدب ستراً العورة حتى لو كان الإنسان منفرداً وحده، حتى لا تراه الملائكة.

وأدلة إيجاب السترة من السنة النبوية كثيرة منها:

- «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»<sup>(١)</sup>.
- «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوه وأكرمواهم»<sup>(٢)</sup>. وهو يدل على أن التعري في الخلاء جائز، ومثله الحمام.
- «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة»<sup>(٣)</sup>.
- «لا تبرز فخذليك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»<sup>(٤)</sup>.
- «عورة الرجل ما بين سرتته إلى ركبته»<sup>(٥)</sup>.
- «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٦)</sup> أي صلاة المرأة التي بلغت المenses.
- «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في التوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في التوب الواحد»<sup>(٧)</sup> وهو دليل صريح على حرمة النظر إلى العورات، سواء عورة الرجل أو عورة المرأة.

(١) أخرجه الحمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي. عن بهيز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه الترمذى عن أبى عمر رضى الله عنهما.

(٣) حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن أبي أيوب الأنبارى.

(٤) سق تخرىج، أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي رضى الله عنه.

(٥) أخرجه الحارث بن أبيأسامة في مسنده من حديث أبي سعيد مرفوعاً.

(٦) أخرجه الحمسة إلا النسائي، من حديث عائشة رضى الله عنها، وأخرجه أيضاً ابن حمزة والحاكم. وأعلمه الدارقطنى بالوقف، وقال: إن وفقه أشبه، وأعلمه الحاكم بالإرسال.

(٧) أخرجه مسلم وأحمد وأبى داود والترمذى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

### آراء العلماء في حدود العورة:

أ- الرجال: اتفق العلماء ما عدا المالكية على أن عورة الرجل: ما بين السرة والركبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها<sup>(١)</sup>.

وهل السرة والركبة من العورة؟ فقال الإمام الغزالى: لا تدخل السرة والركبة في العورة على الصحيح<sup>(٢)</sup>. ونقل عن الشافعى: أن الركبة ليست من العورة، وأما السرة فهي عورة. وأوجب الشافعية ستر شيء من السرة والركبة من قبيل مقدمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال أبو حنيفة: الركبة عورة، لحديث أبي أيوب عند الدارقطنى والبيهقي بلفظ: «عورة الرجل: ما بين سرتين إلى ركبته» وحديث أبي سعيد عند الحارث بن أبي أسامة في مستنه بلفظ: «عورة الرجل: ما بين سرتين وركبته» وحديث عبد الله بن جعفر بنحوه، قالوا: والحد يدخل في المحدود كالمرفق تغليباً لجانب الحصر. ورد هذا الرأي بضعف هذه الأحاديث، ففي الأول والثالث متوكلاً، وفي الثاني ضعيف، ولا يدخل الحد في المحدود.

واشترط المالكية لصحة الصلاة ستر العورة المغلظة فقط: وهي عند الرجل السوتان، إذا تذكر المصلي وقدر على الستر، وإلا صلى عرياناً. والمغلظة: هي التي تعاد الصلاة لكتفها أبداً مع القدرة. وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد أبداً وجوباً. والمغلظة عند المرأة: جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف: من رأس ويدين ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر، كالصدر، وتعيد المرأة الصلاة لكتفها بعض صدرها أو كلها، ولكشف أطرافها ولو ظهر قدم لا باطنها بوقت ضروري، وفي الظهورين للاصفار، وفي العشاءين الليل كله، وفي الصبح للطلوع. ويندب للذكر والأئمّة ستر العورة المغلظة بخلوة، ولو بظلام<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) الوسيط في المذهب الشافعى للغزالى ٧٨٠/٢.

(٣) الشرح الصغير ٢٨٣/١ وما بعدها، عقد أخواهر الشمنة لابن شاس ١٥٦/١ وما بعدها.

والخاتمة كالشافعية في أن عورة الرجل: ما بين سرة وركبة<sup>(١)</sup>. قال صلى الله عليه وسلم: «عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل»<sup>(٢)</sup>.

بـ النساء: اتفق العلماء على أن عورة المرأة أمام الأجانب غير محارمها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١/٤] قالت عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ما ظهر منها: أي الوجه والكفان، وروي مثله عن عطاء والضحاك وسعيد بن جبير. ولقوله تعالى: ﴿يُبَدِّلُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩/٢٣] والجلباب: الملاعة أو الملحفة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٣)</sup>. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها ورقبتها، فلها أن تظهر وجهها. وقوله صلى الله عليه وسلم: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض - سن البلوغ - لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى وجهه وكفيه»<sup>(٤)</sup>، وهو دليل صريح على جواز إظهار الوجه والكفين.

وأختلف الفقهاء غير المالكية في مقدار عورة المرأة الحرة على ثلاثة أقوال:

- ١ - قال الإمام أحمد: جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه، والأظهر إلا الكفين<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - وقال الإمام الشافعي: جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وظهر القدم عورة، والأصح عندهم أن الإخْمَص (وهو باطن القدم ما لم يصب الأرض) من العورة<sup>(٦)</sup>.

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتوضيح ١/٢٨٤ للعلامة أحمد بن محمد الشوبكي.

(٢) أخرجه الحاكم عن علي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم في المستدرك، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود، وقال: هذا مرسلاً، خالد بن ذريك لم يسمع من عائشة.

(٥) التوضيح ١/٢٨٤.

(٦) الوسيط ٢/٧٨٠، فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٨٩، الروضة للنووي ١/٣٨٣.

٣- وقال الإمام أبو حنيفة: جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما، وموضع الخلخال. وفي هذا الرأي فسحة ويسر أمام النساء، والغالب العمل به<sup>(١)</sup>.

وبسبب اختلاف هذه الأقوال: ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١/٢٤].

والختى مثل الرجل أمام المرأة، فيجب عليها أن تستر عورتها عنه، سداً للذرائع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع المختى من دخوله على النساء.

وأما محارم المرأة: فهم الأب والجد وإن علا، وأبو الزوج، وأبناء الزوج، وإخوة المرأة من النسب والرضاع، وأولاد إخوانها، وأولاد أخواتها فيما يتعلق بإبداء الزينة، غير العورة، والتابع للمرأة غير ذي الحاجة للنساء، والشيخ الغاني، والأطفال الصغار الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي، والمرأة من جنسها عند الحنابلة، ومن دينها عند بقية الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِيعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُونَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١-٣٠/٢٤]. قال في الكشاف في تفسير (إلا ما ظهر منها) يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور. أي إن الزينة التي يجوز إبداؤها:

(١) راجع كتب المذاهب في العورة: الدر المختار ورد المختار ١/٣٧٩-٣٧٥، تبيين الحقائق لابن البارقي ١/٩٥-٩٧، الشرح الصغير ١/٢٨٥، الشرح الكبير ١/٢١١-٢١٧، معنى المحتاج ١/١٨٥، المجموع ٣/١٧٦-١٧٠، المغني ١/٦٠٦-٦٠١، كشاف القناع ١/٥٧٧-٥٨٢.

هي ما سوى عورة المرأة، من الخلالي والتجميل باللباس والكحل والخضاب والحناء، ونحو ذلك من ألوان الزينة.

والمرخص في إظهار الزينة أمامهم: هم أهل البيت من الرجال والنساء والتابعين الخدم الذين ليس لهم شهوة ولا في سلوكهم ريبة ويحرم على المرأة أن تضرب برجلها ليعلم الأجانب ما يبدون من زينتهن لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٢٢].

وعورة المرأة أمام محارمها وأمام النساء من جنسها: ما بين السرة والركبة عند الشافعية<sup>(١)</sup> وأضاف الحنفية<sup>(٢)</sup> الصدر والظهر أيضاً فهما من العورة. وجعل المالكية<sup>(٣)</sup> عورة المرأة أمام المحرم غير الوجه والأطراف (الرأس واليدين)، فيحرم عليها كشف صدرها وثديها ونحو ذلك ويحرم على محارمها كأنها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذ.

وأما المرأة التي بلغت سن اليأس وال الكبر: فلها أن تضع ثيابها الظاهرية غير متبرجة، لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرًا لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٦٠].

وأما الزوجة: فيباح لزوجها النظر إلى جميع بدنها، ولكن يكره النظر إلى القُبُل<sup>(٤)</sup>. وما عدا الزوج تقييد المرأة حتى مع محارمها بحدود العورة المذكورة<sup>(٥)</sup>.

**ج - عورة الصغار:** للفقهاء اتجاهان في بيان وتحديد عورة الصغير والصغيرة: اتجاه الجمهور واتجاه الشافعية.

(١) المذهب ٣٦/٢.

(٢) تكميلة فتح القدير ١٠٣/٨ كتاب الكراهة، تبيان الحقائق ٩٧-٥٩، الدر المختار ورد المختار ١/٣٧٩-٣٧٥.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٢٩٠.

(٤) المذهب ٣٧/٢.

(٥) تبيان الحقائق ١/٩٧-٩٥، الدر المختار ١/٣٧٩-٣٧٥، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢١٧-٢١١، شرح الرسالة ١/٩٨، معنى المحتاج ١/١٨٥، المذهب ١/٦٤، المغني ١/٥٨٢-٥٧٧، ٦٠٦-٦٠١، كشاف القناع ٣١٥-٣٠٦/١.

أما الاتجاه الأول للجمهور: فهو التمييز بين الصغير والصغيرة<sup>(١)</sup>.

#### ١- عورة الصغيرة: للصغرى عورتان.

الأولى - العورة الواجب سترها هي كالبالغة الحرة، وهي ما بين السرة والركبة.  
والثانية - العورة المندوب سترها: يندب للصغرى المراهقة التي بلغت سن الثانية أو الثالثة عشرة أن تستر زيادة على العورة الواجب سترها: صدرها، وأطرافها وظهرها وبطنها وساقها وعنقها وشعرها، فلو كشفت شيئاً من ذلك في الصلاة، أعادتها. وأما غير المراهقة: فعورتها في الصلاة: ما بين السرة والركبة، فإذا صلت كاشفة شيئاً وراء ذلك كالصدر والرأس، فلا إعادة عليها.

٢- عورة الصغير: لا عورة عندهم للصغير، فيحوز النظر إلى جسده كله ولمسه، ولكنهم اختلفوا في تحديد سن الصغير:  
فذهب الحنفية: إلى أن الصغير جداً هو من بلغ أربع سنوات، فإن بلغ عشر سنوات صارت عورته كعورة الكبير.

وذهب المالكية: إلى أن الصغير هو من سن السابعة إلى سن الثانية عشرة: لا عورة له، يجوز النظر إليه و Tessileه، فإذا بلغ ثالث عشرة سنة، صارت عورته كعورة الكبير.  
أما بنت السبع، فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا Tessileها.

ورأى الحنابلة: أن الصغير والصغرى: هو من لم يبلغ تسع سنوات، ولو بلغ الصغير عشر سنين صارت عورته كعورة الكبير، وإن بلغت الصيغرة سبعاً، وجب ستر فرجها، فإن بلغت سن التاسعة، ولم تحيض، صارت عورتها كعورة الكبيرة البالغة.

وأما الاتجاه الثاني وهو للشافعية: فهو أن عورة الصغير كعورة الكبير البالغ، في الصلاة وخارجها، فعورة الصبي: ما بين سرتها وركبتها، وعورة الصغيرة كعورة البالغة الحرة<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع أحكام الصغار ٣٨/١، رد المحتار ٢٧٣/١، شرع الزرقاني على خليل ١٠٠/٢، جواهر الإكليل ٤٢/١، المعني ٤٦٢/٧، الفروع ٣٢٠/١.

(٢) مغني المحتاج ١٨٥/١، نهاية المحتاج ٧-٥/٢.

والراجح لدى: مذهب الحنابلة، ليسره واعتداله وتوسيطه.

### أنواع الرينة:

الأصل في الرينة الإباحة، وتستحب للرجل، والمرأة في منزلها، لا أمام الرجال الأجانب، فتحرم حينئذ منعاً للفتنة والفساد، ولها أنواع أهمها: اللباس، والحلبي، والتطيب، والتحميم، وقص الشعر، وتنف الشواجب ونحوها.

#### أولاً - اللباس:

أما اللباس: فيشمل الرجال والنساء.

أ - الرجال: يستحب للرجل أن يكون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل المندام، فذلك مستحسن طبعاً وشرعاً، ويجب عليه ستر العورة كما تقدم، لكن يحرم على الرجل لبس الحرير واستعمال الذهب تختماً أو سواراً أو اتخاذ عقد، وكذا استعمال الفضة، لكن يسن التختم بالفضة دون مثقال (٤٥، ٤ غم) في الخنصر، ويحرم على الرجل والمرأة مطلقاً الانتفاع بأواني الذهب والفضة، للأدلة الآتية من السنة النبوية، منها:

- «لا تلبسو الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

- «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يmgr جهن في بطنه نار جهنم» «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة..» الحديث<sup>(٢)</sup>.

- «لا تلبسو الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(٣)</sup>

- قال علي رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد حريراً

(١) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) الرواية الأولى متفق عليها، والثانية لمسلم، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

فجعله في يمينه، وذهبأً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمري، حلال لنسائهم»<sup>(١)</sup>.

- «إما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

- «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»<sup>(٣)</sup>.

وحكمة تحريم الاتفاف بآنية الذهب والفضة: سد الباب أمام العجب والكبرياء، ومنع كسر قلوب الفقراء. وسبب تحريم الذهب والفضة والحرير على الرجال: هو صون الرجلة من كل مظاهر الضعف والتكسر والتتشبه بالنساء.

لكن يحل استعمال الذهب والفضة للضرورة كشد الأسنان وتغليفها إذا لم يوجد غيرهما من المعادن المناسبة لهذا الغرض. وأباح الحنفية<sup>(٤)</sup> أن تكون حاشية الشوب أو طرفه، وكما بمقدار أربع أصابع من الحرير، ورخص الشرع استعمال الحرير في الحرب، للمباهاة أمام الأعداء والترفع عليهم، ولمن به حكة أو مرض جلدي كحرب، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكة كانت بهما»<sup>(٥)</sup>.

ويحل عند الصالحين ما سداه حرير ولو حمته غيره، ككتان وغيره، كما يحل استعمال وسادة حرير أو فراش ونحو ذلك، وستر عورة بالحرير في الصلاة وغيرها، إذا لم يوجد غيره. وللرجل تحسين هندامه بترحيل شعره والعناية بلحيته وتشذيبها، قال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في قصها وجزها<sup>(٦)</sup> وكراهه مالك طولها جداً، والسنة أن تكون في حد القبضة.

(١) أخرجه أبو داود والنمسائي.

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذى عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) تكلمة فتح القدير ٨/٨٣، ٩١-٩٧، الدر المختار ٥/٢٥٥.

(٥) متفق عليه.

(٦) نيل الأوطار ١/١٠٧، ط مكتبة الخير بدمشق.

ب - للنساء: يحل للمرأة لبس الحرير واستعماله بأي لون، وتزيين شعرها به، بشرط ملون أو غير ملون، ولا سيما المتزوجة، لإغراء زوجها في البيت دون الشارع. وبياح لها التحلية بالذهب والفضة وغيرها من المعادن واللآلئ والأحجار الكريمة، لأن سباق ذلك مع أنوثتها وطبيعتها وميلها عادة له. روى أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله، وذهب بيدهينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لنسائهم».

### شروط اللباس:

يستحب للرجل لبس الجديد، من غير مباهاة ولا إسراف، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه»<sup>(١)</sup> وإظهار النعمة في المأكل والملبس شكر للنعم<sup>(٢)</sup>. ويستحب الشوب الجميل للتزيين في الأعياد والجمع ومجامع الناس<sup>(٣)</sup>.

ويستحب أيضاً لبس الثوب النظيف، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره، ورأى رجلاً عليه ثياب وسحة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»<sup>(٤)</sup>.

وهذا حكم شامل للرجال والنساء على السواء. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعر فليكربه». ويندب للرجل أو المرأة إصلاح الملابس والاعتناء بالهندام، قال أبو هريرة: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا انقطع شيء<sup>(٥)</sup> أحكم، فلا يمش في الأخرى، حتى يصلحها»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) سبل السلام ٢/٨٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/٧٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٥) زمام العلل.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه.

ويحرم إطالة أو إسبال الثوب أسفل من الكعبين إذا كان بقصد الكبر والعجب، فإن لم يكن كِبْرًا أو عَجْبًا حاز الإسبال (إطالة الثوب إلى الأرض) ودليل تحريم الإسبال: ما رواه أبو داود النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو جامعًا بين الإسبال والكبير: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاً، لم ينظر الله إليه يوم القيمة» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار، فهو في النار»<sup>(١)</sup> «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا»<sup>(٢)</sup> وهذا عام في جميع الثياب من السراويل والثوب والجلبة والقباء، وغير ذلك من الملابس، والأحاديث متفقة مع الآية القرآنية: ﴿وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨/٣١] مما يدل على أن إسبال الإزار تكبرًا من الكبائر إذا كان تعززاً وعجبًا، وفخرًا وخيلاً.

فإن لم يكن هناك خيلاً حازت إطالة الثياب، لأنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «من جر ثوبه خيلاً، لم ينظر الله إليه يوم القيمة» فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، إن إزارني يسترني إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لست من يفعله خيلاً»<sup>(٣)</sup>.

وأما شروط لباس المرأة فهي ما يأتي:

إن كانت داخل المنزل أو البيت أمام محارمها وأطفالها، فيجب أن يكون ثوبها ساترًا لعورتها: وهي ما بين السرة والركبة عند الشافعية والحنابلة، والصدر والظهر عند غيرهم كما تقدم، وهذا أحوط وأولي.

وأما إن كانت خارج البيت فيشترط في لباس المرأة ما يلي:

١ - الاتساع: بأن يكون الثوب واسعاً يستوعب جميع بدن المرأة، غير ضيق ولا

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمسائى.

محدد للجسم، لأنه يجسّد تقاطيع جسدها ساتراً العورة (جميع البدن ما عدا الوجه والكفين)، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا مُّسَوَّاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦/٧]، فيحرم اللباس الضيق والبنطال ونحوه من كل ما يصف جسم المرأة، قال أسامة بن زيد: كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية<sup>(١)</sup> كثيفة، كانت مما أهدتها دحية الكلبي، فكسوتها امرأته، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأته، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُرْهَا فلتجعل تحتها غِلالة<sup>(٢)</sup>، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»<sup>(٣)</sup>. وجاء في حديث أم سلمة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وحمار غير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قد미ها»<sup>(٤)</sup>. وأجاز الشافعي مع الكراهة لباس الضيق في الصلاة.

٢ - الكثافة: بأن يكون الثوب صفيقاً لا يشفّ ولا يصف ما تحته، ليتحقق الستر به، ولمنع الفتنة والقلق والاضطراب في الحياة العائلية والخلقية والاجتماعية، وحتى لا تبدو المرأة عارية وذلك بأن يكون غير شفاف أو رقيق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نساء كاسيات عاريات، مائلات ميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمس مئة عام»<sup>(٥)</sup> فخروج المرأة بشوب رقيق يصف ما تحته يعد تبرجاً.

٣ - عدم الزينة والتفاخر: ألا يكون الثوب زينة في نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٢٤/٢١]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ

(١) القبطية: الثوب المصري الرقيق الأبيض، المصنوع من الكتان، وكأنه منسوب إلى القبط، وهو أهل مصر. وضم القاف: من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر، قال عمر: «لا تلبسو القباطي، فإنه إن لا يشفّ، فإنه يصيف».

(٢) الغلالة: شعار يليس تحت الثوب أو الدرع.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم عن أبيأسامة بن زيد.

(٤) أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وفقه.

(٥) سبق تخرّيجه، أخرجه مسلم ومالك في الموطأ.

**زِيَّتْهُنَّ** [النور: ٤] فكل ثوب ظاهر يلفت أنظار الرجال إلى المرأة كأليس النوم المنزلية، لا يجوز لبسه، لقوله تعالى: **«وَلَا تَبَرُّجْ اِجْاهِيَّةً اِلَّا اُولَئِكَ»** [الأحزاب: ٣٢/٣٢]. وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الثوب الأحمر، وقال: «إنه زينة الشياطين» وهذا محمول على الكراهة خارج المنزل بقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة<sup>(١)</sup>، وألا يكون لباس شهرة وتفاخر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، أليس الله ثوب مذلة يوم القيمة، ثم أهرب فيه ناراً».

**٤ - عدم التبخير والتطيب:** ألا يكون الثوب مبخراً مطيناً، أو معطرًا بأنواع العطور والروائح الذكية الفائحة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيماء امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية»<sup>(٣)</sup> وفي حديث آخر: «ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها، فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها، فتعتسل»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في حديث أيضًا: «أيماء امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

**٥ - ألا يكون ثوب شهرة: وهو الذي يلفت النظر.**

**٦ - عدم التشبه بالرجال أو بلباس الكافرات:** فلا يجوز للمرأة أن تشتبه بالرجال في لباسها، للحديث الثابت: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»<sup>(٦)</sup> و «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) نبيل الأوطار ٣٩٩/٢، ط مكتبة الخير بدمشق، وقد ذكر الشوكاني نقاًلاً عن فتح الباري سبعة مذاهب في لبس الثوب الأحمر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى والحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقى.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والنمسائى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup>، وهناك روايات أخرى في الموضوع.

ولا يجوز للمرأة التشبه بلباس الكافرات الخاص بهن، لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين مغضفين فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>(٢)</sup> وفي حديث آخر عن ابن عمرو: «إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيّنا بهم أو تشبه، فليس مني»<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان اللباس المعتمد مشتركاً بين المسلمات والكافرات كما في وقتنا الحاضر، فلا مانع منه، بشرط عدم قصد التشبه بالكافرات.

والحاصل أنه لا يجوز أن تخرج المرأة من بيتها متزيّنة متعطرة أو كاشفة شيئاً مما يجب عليها ستره في الإسلام، كالشعر والعنق والصدر والذراعين والساقين وغير ذلك.

### ثانياً - الحلبي:

أما الحلبي من الذهب والفضة ونحوهما: فيختلف حكمة بين الرجال والنساء:

١ - للرجال: فقد حرمه الشرع على الرجال، لأنه نوع من الترف والظلم الاجتماعي، وأن الذهب والفضة أثمان الأشياء، فجعلهما أدلة للربح يتقادم مع توفير وجودهما في الأسواق وانتفاع الناس بمبادلتهما في شراء الأعيان، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْنَزْنَا مُتْرَفِّهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَلَمْ يَنْهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦/١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سـٰء: ٣٤/٣٤] لكن أباح الإسلام القليل من الذهب أو الفضة، كما في الأمثلة التالية:

(١) متفق عليه، وقد سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي والحاكم.

- بياح تحلية سيف الرجل بالذهب أو الفضة، سواء اتصلت الحلية به كأن جعلت قبضة له، أو انفصلت عنه كغمده، رعاية للعرف وال الحاجة.
  - يجوز علاج السن أو الأنف باتخاذ بدل له من الذهب أو الفضة لل الحاجة.
  - بياح أو يسن للرجل عند الجمهور غير الحنفية التختم بالفضة، ما لم يسرف فيه عرفاً، ورعاية عادة أمثاله وزناً وعدهاً ومحلاً، وقدره الشافعية بمثقال (٤٥، ٤ غم) في الخنصر، فإذا زاد عن العرف حرم.
  - بياح تضييب الإناء (إصلاح كسره) بيسير الفضة، بدليل ما روي عن أنس: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة<sup>(١)</sup>.
- ويحرم على الرجل التختم بالذهب للخطوبة والزواج أو غيرهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب، في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى حمرة من نار، فيطير حرها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا، والله، لا آخذه، وقد طرحه رسول الله<sup>(٢)</sup>.

ويقاس على الخاتم قلم الذهب والساعة الذهبية وقداحرة (ولاعة الذهب) وعلبة السجائر الذهبية وغيرها. أما مجرد الطلاء فيجوز، فقد أباح الشافعية المطلي بالذهب إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، أي بأن كان قليلاً، وكذلك الرأي عند الحنفية. فإن كان كثيراً حرم، فعن علي رضي الله عنه قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى، حلال لنسائهم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي.

٢ - للنساء: يحل بالاتفاق عند الجماهير للمرأة أن تزين بالذهب، كالسوار والخاتم والعقد والقرط (الحلق) وغيرها، بدليل أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب، فيه فص حبشي، فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أصابعه، ثم دعا حفيديثه أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها، فقال لها: «**تَحْلِي بِهَذَا يَا بَنْيَةً**»<sup>(١)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَحْلُ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرْمٌ عَلَى ذِكْرِهِا**»<sup>(٢)</sup>.

وللمرأة أيضاً أن تزين بالفضة، والأحجار الكريمة من ياقوت وزمرد وماس، إذا لم ينه عنه الشرع، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، عملاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [آل عمران: ٢٩] ولهما أن تتحلى أيضاً باللؤلؤ والمرجان، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًاً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٥] واللؤلؤ والمرجان يستخرجان من البحار، لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٥].

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلبي كلها من الذهب والفضة والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاونيد والقلائد وغيرها، وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره، أصحهما: الجواز كسائر المليوسات<sup>(٣)</sup>.

معيار الزينة المباحة التي يجوز إبداؤها:

الزينة نوعان: ظاهرة، وباطنة أو خفية.

أما الزينة الظاهرة: التي أباح الله تعالى للمرأة إظهارها أمام الأجانب في قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: فهي الوجه والكفاف عند أمن الفتنة، لأن المراد من

(١) أخرجه أبو داود في سنته.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والترمذني وصححه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) المجموع ٤٤٣/٤.

الزيينة: موضعها، وموضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، بحسب تفسير أكثر المفسرين، لهذه الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ روى البيهقي عن ابن عباس: أن المراد بما ظهر الوجه والكفان.

وأما الزيينة الخفية: فهي ما عدا العورة أمام المحارم، والعورة لدى الشافعية والحنابلة: ما بين السرة والركبة، وعند الحنفية: يضاف إلى ذلك الصدر والظهر، وعند المالكية: العورة: ما عدا الأطراف من رأس ويدين ورجلين، والصدر، وما قابل الصدر من الظاهر، كالصدر.

وبياح للمرأة في رأي أكثر المفسرين إبداء الزيينة الخفية في أمور ثلاثة أمام المحارم وهي:

- ١ - الأصباغ والكحل والخضاب بالوسمة في الحاجب والحمرة في الخد.
- ٢ - الحلبي والخاتم والسوار والخلخال والدمليج (ما يلبس في المعصم)، والقلائد والإكليل (التاج) والوشاح، والقرط.
- ٣ - الشياط الداخلية الساترة للعورة.

والمخارم: هم المذكورون في سورة النور، في الآيتين (٣٠-٣١] كما تقدم.

**زيينة البيت:**

إن استعمال أواني الذهب والفضة في المنازل حرام على الرجال والنساء على السواء، للحديث المتقدم عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة»<sup>(١)</sup>. وحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما ي مجر جر في بطنه نار جهنم»<sup>(٢)</sup>. وحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي

(١) متفق عليه، وهو لقبية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة. قال ابن منده: مجمع على صحته.

(٢) متفق عليه، وأخرجه أيضاً الطبراني، وزاد ((إلا أن يتوب)). والحرحة: صب الماء في الحلق.

صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في إناء فضة: « كأنما يجر حجر في بطنه ناراً »<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: وقد قيل: إن العلة في التحرير: الخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، ويرد عليه: جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شد<sup>(٢)</sup>.

ويقاس على الأكل والشرب: سائر الاستعمالات.

وأما اتخاذ الأواني من دون استعمال، فذهب الجمهور إلى منعه، ورخصت فيه طائفة.

وأرى أن العلة في التحرير: هو الاستعلاء والتباكي والتخاذل مظاهر الترف بشيء يعرفه الناس ويبيرونه في أعرافهم، خلافاً لبقية أنواع المعادن الثمينة، فلا يعرف قيمتها إلا المختص غالباً.

وكمما أن المراد بتحريم التصاوير: الصور المحسدة التي لها ظل، وذلك حماية لمبدأ التوحيد والتشبه بالوثنيين في عبادة الأواثان والأصنام التي يصنعونها بأيديهم، ثم يقدسونها ويكتسحون أمامها. وكذلك كان الشأن في الأمم الوثنية الغابرة حيث اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صوراً يذكرونهم بها، ثم طال عليها الأمد، فقدسواها شيئاً فشيئاً، كما حدث في عبادة أقوام وَدّ وسوانج ويعوث ويعوق ونسر المذكورة في سورة نوح:

**﴿فَوَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آهِتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدَّا وَلَا سُواعَّا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾** [نوح: ٧١]

والإسلام على حق في هذا، حيث إن من مبادئه « سد الذرائع إلى الفساد» فيقتضي ذلك

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٢) نيل الأوطار ٦٧/١، ط مكتبة الخير بدمشق.

أن يسد كل المنافذ المؤدية إلى الشرك والوثنية. كما أن اتخاذ التماشيل فيه شيء من الأبهة وتقليل مظاهر أرباب الترف والنعم والمباهاة مثل استعمال الذهب والفضة.

وما لم يكن الشيء حراماً فيحل استعماله في المنازل، لأن المسكن نعمة كبيرة للراحة وسكن النفس، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠/١٦] وأحب النبي صلى الله عليه وسلم سعة الدار فقال: «أربع من مال السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب المهنئ»<sup>(١)</sup>.

ولا بأس من تزيين المسكن بأنواع النقوش وألوان الزهور والزينة الحلال، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢/٧]

والبيت الإسلامي يرتكز على النظافة وحسن الترتيب والجمال المباح شرعاً، وإيشار التواضع، والبعد عن البخل والإسراف والتبذير والترف والغلو في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩/١٧]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: أن رجلاً جميلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أحب الجمال، وقد أعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل، أفمن الكبير ذلك يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن الكبر بطر الحق، وغمض الناس»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) بطر الحق: أي رده وترك الخصوص له. وغمض الناس: ازدواهم واحتقارهم.

ولقد حث الإسلام على نظافة البيوت والثياب والأبدان، ولا سيما نظافة الأسنان والأيدي والرأس، قال عليه الصلاة والسلام: «تنظفوا فإن الإسلام نظيف»<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: «النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة»<sup>(٢)</sup> وقال كذلك: «الظهور شطر الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً - الطيب:

التطيب بأنواع الروائح العطرية مشروع في الإسلام، للرجال والنساء.

أما الرجال: فيحسن لهم التطيب والتعطر في داخل البيت وخارجه ولا سيما عند حضور صلوات الجمعة والجماعة والأعياد ونحوها، حتى لو أنفق الإنسان كثيراً من ماله على التطيب، لم يكن مسراً، وذلك لأن المسلم يألف ويؤلف، وهو مصدر خير ونفع وتبلیغ دعوة للناس، وينبغي أن يكون متميزاً برائحته الطيبة، لا منفراً، فإذا كانت رائحته جذابة، ألفه الناس، وقبلوا كلامه، وإذا كانت رائحته متننة أو مؤذية. أو متغيرة بسبب الحرفة أو الصنعة أو الزراعة أو إطالة العمل في الأسواق، أو بسبب قلة النظافة والاغتسال، أو بسبب بعض روائح النباتات أو الأدخنة المؤذية، نفر الناس منه وكرهوه.

لذا رغب الإسلام في الطيب وحبب فيه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حبب إلى من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ونفر الإسلام من إيذاء الآخرين بالروائح الكريهة، كتناول الشوم والبصل عند الذهاب للمساجد أو أماكن التجمع، أو التدخين، أو ترك غسل الثياب الملوثة أو الجوارب المصحوبة بالتعرق الكريه الرائحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أكل

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه الطبراني.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والترمذ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

ثوماً أو بصلًا، فلا يغشانا في مساجدنا» وفي رواية: «من أكل ثوماً أو بصلًا، فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»<sup>(١)</sup>.

وأما النساء: فيحوز للمرأة التعطر أو التطيب داخل المنزل، ويحرم عليها التطيب خارج بيتها، أو في أثناء العدة بعد الفراق من زوجها بسبب الطلاق أو الموت، ويندب للمرأة ترك التطيب والتحمل إذا كان زوجها غائباً أو مسافراً لأن تطيب المرأة خارج المنزل مدعاة للفتنة ولفت الأنظار، وإثارة العواطف وتحريkit الشهوات، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا استعطرت المرأة، فمررت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا» قال قوله شديداً<sup>(٢)</sup>. وفي رواية الترمذى: «المرأة إذا استعطرت، فمررت بال مجالس فهي كذا، يعني زانية».

وقال في حديث آخر: «لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع، فنعتسل غسلها من الجنابة»<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمسن طيباً».

وميّز النبي صلى الله عليه وسلم بين طيب الرجال وطيب النساء خارج المنزل فقال: «إن طيب الرجال: ما ظهر ريحه، وخفى لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفى ريحه»<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً - التجميل والأصباغ:

هذان من أنواع الزينة، وحكمهما مختلف بحسب المكان والغرض، فيكون التجميل نوعين: مباح، وحرام.

(١) متفق عليه عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وقال: حديث حسن، وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف الحigel، طيب الراحة».

أما المباح: فهو التجميل بالكحل وأنواع الخطاب كالحناء وغيره، والأصباغ للمرأة في بيتها، وأمام زوجها، فقد حث الإسلام كلاً من الرجل والمرأة على الاتصال، لما فيه من الفائدة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس: «اكتحلا بالإناء، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر» وزعم الرواوي (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة، يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «عليكم بالإناء، فإنه منبطة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»<sup>(٢)</sup>.

وأما خارج المنزل: فيحرم على المرأة كل ما فيه لفت النظر والفتنة والفساد، ويحوز للرجل تغيير الشيب بالحناء وغيره، مع كراهة السوداد، ويكون الخطاب أفضل إذا اشتد الشيب، وترك الخطاب أفضل إذا كان الشيب قليلاً<sup>(٣)</sup>.

ومن أنواع الزينة الحلال ما يأتي، لأن الله جعل في الحلال ما يعني عن الحرام:

١- الملبس الساتر الجميل: النظيف، الجديد أو القديم، الذي لا يلفت الأنظار إليه فهذا فيما يخص النساء والرجال بدليل عن الحرام، فقد حرم الله الحرير على الرجال، كما تقدم، وعُوّضهم عنه بأنواع الملابس الفاخرة، من الصوف والقطن والكتان، وغيرها من أنواع النسيج الحديثة والكثيرة الأنواع، ولأن المرأة كالرجل يعجبها منه ما يعجبه، ويسرّ من النظر إليه منها.

٢- الزخرفة بأنواع النباتات الطبيعية أو الصناعية.

٣- الاستعانة بالجhamات والمزهريات (آنية الزهر) وكؤوس الرجال السادة والملون (الكريستال) والثريات (النحف) والتحف الفنية المباحة، من غير صور الإنسان والحيوان المحسمة، والأشياء الأثرية.

(١) أخرجه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا. وما ذكره ابن عباس في الشطر الآخر: أخرجه أحمد والتزمذى وابن ماجه.

(٢) أخرجه الطبرانى بإسناد حسن.

(٣) نيل الأوطار ١١٢/١ وما بعدها، ط مكتبة الخير بدمشق.

- ٤ - التفنن في الأنقة والتجميل، سواء الرجل والمرأة.
- ٥ - إعفاء الرجال اللحى، وحف الشوارب، وصبغ الشيب بكل لون ما عدا السواد، كما تقدم.
- ٦ - لا مانع شرعاً من الصور الخيالية (الفوتوغرافية) لأنها حبس للظل، وكالنظر في الماء أو المرأة، وليس فيها مضاهاة لخلق الله، فهي صورة المخلوق.
- ٧ - اتخاذ الحيوانات الأليفة الحية كاfrica، أو المصبرة (المخنطة) مع الكراهة، وترك استعمال الكلاب في المنازل إلا كلب ماشية أو صيد أو حراسة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من اقتني كلباً إلا كلب ماشية أو زرع (أو ضارياً) نقص من عمله كل يوم قيراطان»<sup>(١)</sup> والقيراط من الثواب مثل جبل أحد.
- ٨ - فرش الأرض بأنواع الموكيت والسجاد والبسط وغيرها، شتاءً أو صيفاً.
- ٩ - إنشاء حديقة حول المنزل، والعناية بزراعة الأرض المجاورة بأنواع الأشجار والنباتات والأزهار وعراض الباتات المدادة.
- ١٠ - إقامة مسبح خاص بحيث لا يطلع عليه أحد من الأجانب الرجال أو النساء.

**السلوك الإنساني والأحكام المشتركة بين الرجل والمرأة بسبب الفتنة:**

هناك أحكام متعلقة بالمرأة والرجل، الأصل فيها المنع والتحريم، منعاً للفتنة، وسد ذريعة الفساد، وهي ما يلي:

١ - الجهر بالصوت من دون حاجة: صوت المرأة ليس بعورة اتفاقاً، فكانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يبين للرجال أحكام الشرع، لكن يكره شرعاً أن تجهر المرأة بصوتها من غير حاجة، أو أن تلين بصوتها، قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَآحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا﴾

(١) أخرجه أحمد والشیخان والترمذی والنمسائی عن ابن عمر رضی الله عنہما.

معروفاً﴿ [الأحزاب: ٣٢/٣٣]. والتأسي بأمهات المؤمنين، ولا سيما في مجال الآداب الكريمة مطلوب شرعاً. ومن أجل رعاية هذا الأدب أمر الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق إذا أخطأ الإمام في الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الغناء والموسيقى:

من القواعد المقررة في الإسلام أن «الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام» لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا: من سأله عن شيء لم يحرّم على الناس، فحرّم من أجل مسأله».

وفي تقديرني أن الأصل في الغناء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، وأن الأصل في الموسيقى والمعازف التحريم، لأن الغناء مجرد كلام، والشرع لا ينهى عنه، وأما الموسيقى فهي مهيبة في الغالب، والشرع ينهى عن المثيرات.

وقد اتبخ الفقهاء في الغناء المجرد من غير آلة فريقين: فريق يقول بالإباحة مع الكراهة: وهم بعض المالكية وبعض الشافعية، وفريق يقول بالمنع وهم الحنفية والمالكية في المعتمد، والختابية، وعَبَرَ الحنفية بحسب قواعدهم عن ذلك بالكراهة التحريرية، وهي إلى الحرام أقرب. وقال الظاهيرية: الغناء مباح ولو مع آلة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ٦٢/٦١] فلم يحرم المعازف في تفسير الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) المسوط للسرخسي ١٦/٣٦ وما بعدها، البائع ٦/٢٦٩، فتح القدير ٦/٤٨١، حاشية ابن عابدين ١١/٧٢-٧٣، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤/١٤، ٢٤١/٢، ٥٠١/٢، ٣٥/٢، ٣٥٠/٣، المعيار المغربي للونشريسي ٤/٣٨٢، تفسير القرطبي ١٤/٤٥، المتنقى على الموطأ ٦/٢٥٠، الأم للشافعى ٦/٢٠٩، المذهب للشيرازي ٨٠، إحياء علوم الدين ٢/٢٣٨، المغني ٩/١٧٣ وما بعدها، جموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٣٢٦-٣٢٨، وإغاثة اللهفان ١/٢٢٨-٢٤٤، المخلص ٩/٥٥٧-٦٠٨، وإغاثة اللهفان ١/٢٦٨-٢٤٤، المخلص ٩/٥٥٠.

فإن كان الغناء بالله كما هو الحال في الغناء المعاصر، فهو من نوع باتفاق المذاهب الأربع، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦/٣١] وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري: « ليكونن من أمي قوم يستحلون الحرير والحرير والخمر والمعازف » أي يستحلون الزنى والحرير الطبيعي والخمور، أي المسكرات كلها، وأدوات العزف واللهو. وفي لفظ ابن ماجه: « ليسرين ناس من أمي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير» والمعازف: الملاهي، كما قال الجوهري وغيره. وقال النابلسي<sup>(١)</sup>: الغناء حرام لأكثر الناس من الشباب من غليت عليهم شهواتهم. قال ابن القيم في كتابه « تلبيس إبليس »<sup>(٢)</sup>: اعلم أن سماع الغناء يجمع بين شيئين: أحدهما: أنه يلهي عن التفكير في عظمته الله سبحانه والقيامة بخدمته.

والثاني: أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعوه إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح، وليس تمامه لذاته إلا في المستجدات، ولا سبيل إلى كثرة التجددات من الحل، فلنذكر بحث - أي الغناء - على الزنى، وبين الغناء والزنى تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنى أكبر لذات النفس.

واستثنى الفقهاء ضرب الدف للرجال أو للنساء في العرس والعيد والولادة ونحوها من المناسبات. كما استثنى الشافعية الموسيقى للعلاج من الأمراض النفسية.

ويتجه بعض المعاصرین إلى إباحة الغناء ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم، وأنه لا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بالموشحات الأندلسية والأهازيج الحالية من الفحش، ولا بغناء النساء

(١) إيضاح الدلالات في سماع الآلات: ٧٢ وما بعدها.

(٢) ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام أ-د: يوسف القرضاوي: ٢٨٠، ط عاشرة .

وتحدهن من غير احتلاط بالرجال، ولا بالدّيكات المعروفة من غير احتلاط ولا تقيع، ولا بما يثير الرجولة والشهامة والغفوة، ونحو ذلك من اللهو المباح والترفيه الحلال، والغناء بعيد عن الخلاعة والفحotor ووصف المرأة بما يثير.

٣- سفر المرأة وحدها: يحرم سفر المرأة وحدها لحج أو غيره لمسافة القصر ٨٦ كم وما فوقها من غير محرم، لأن في السفر مخاطر ومزالق وطوارئ، قد تؤدي إلى فاحشة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة له: « لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك»<sup>(١)</sup>.

لكن أجاز الشافعية سفر المرأة لحججة الفريضة مع امرأة ثقة أو أكثر، أو إذا كانت الطريق آمنة، لا اعتداء فيها على أحد. كما اعتبر المالكية سفر المرأة في وسائل النقل العامة لا الخاصة، للحاجة، مثل السير في الشوارع العامة، كما ذكر الباجي في المتنقى على الموطأ عند إيراد الحديث السابق.

وقد أعنى الإسلام المرأة من وجوب الجمعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « الجمعة حق واجب على كل مسلم، في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»<sup>(٢)</sup>.

وأما حضور صلاة الجمعة في المساجد، فلا يستحب للنساء مطلقاً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خير مساجد النساء قعر بيتهن»<sup>(٣)</sup>.

وتفع النساء المساجد إذا أصبن بخوراً أو طيباً، أو زينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إيماء امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهدَنَّ معنا العشاء الآخرة»<sup>(٤)</sup>. وقوله عليه الصلاة

(١) أخرجه الشيوخان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد والطبراني عن أم سلمة.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والسلام: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلاط »<sup>(١)</sup>. أي غير متطيبات، وهو دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد، إذا لم يصاحب ذلك ما فيه فتنة، وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى.

واستحسن العلماء كالمالكية منع الشابة من حضور المساجد، ويسمح للكبيرة التي لا أرب للرجال فيها من التردد على المساجد.

#### ٤- غض البصر:

كل من الرجل والمرأة يفتن بالآخر، وهما موجودان من أصل الخلقة لتحقيق الانسجام والتكميل والتعاون بينهما في الحياة، ولكن الشرائع الإلهية نظمت العلاقات الجنسية بين النوعين، على أساس من الحق والعدل ورعاية المصلحة المستقبلية لكل منهما، فلا يعتدي أحدهما على الآخر، فيسيء إلى سمعته، أو يقضي على مصلحته في المستقبل.

وفي ضوء هذا، حرم الشرع الإلهي الاسترسال في النظر، سداً لذرائع الفتنة والفساد، ولأن القليل يؤدي إلى الكثير، وهذا واقع لا ينكره أحد، لذا أمر الله تعالى بغض البصر من كلا الطرفين، ولا سيما في وقت المراهقة والشباب فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . . . ﴾ الآية [النور: ٢٤-٣١].

أي إن غض البصر أظهر للنفس من الواقع في الفتنة أو الشهوة، وأحفظ للكرامة والحرمة والعرض وأبعد عن الشبهات، وهو أدب إسلامي رفيع، وسلوك قويم، ومن مقتضيات الحياة، والحياة شعبة من شعب الإيمان.

وأكدت السنة النبوية الأمر بغض البصر، وأبانت محاذيره وعواقبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني عن ربه عز وجل: «(النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي، أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه)»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحاكم من حديث حذيفة، وقال: صحيح الإسناد.

وفي حديث آخر: « اضمنوا لي ستاً من أنفسكم، أضمن لكم الجنة»، ومنها: «وغضوا أبصاركم...»<sup>(١)</sup>. وفي حديث كذلك: « كتب على ابن آدم نصيبيه من الزنى، فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر.» الحديث<sup>(٢)</sup>. « لتعضن أبصارك، ولتحفظن فروجكم، أو ليكشفنَ الله وجوهكم»<sup>(٣)</sup>.

لكن النظرة العرضية أو الفجائية لا إثم فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: « يا علي، إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنينها، فلا تُتبع النّظرة النّظر، فإنما لك الأولى، وليس لك الآخرة»<sup>(٤)</sup>. ورواه الترمذى وأبو داود من حديث بُرِيَّة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: « يا علي، لا تُتبع النّظرة النّظر، فإنما لك الأولى، وليس لك الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

##### ٥- آداب الدخول إلى المنازل والخروج منها:

في الشريعة آداب للدخول المعاشر، منها خارجية للغرباء، ومنها داخلية للأولاد والخدم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

أما الآداب الخارجية للغرباء: فلا بد من استئذانهم والإذن لهم بالدخول، منعاً من الاطلاع على عورات أهل البيت، وأن يقف المستأذن على أحد جانبي الباب الخارجي، ولا يواجهه بصدره، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مُؤْتَكِمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧/٢٤].

(١) أخرجه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن عبارة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، والبخاري باختصار، وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذو قرنها: أي ذو قرنى هذه الأمة، وذلك لأنه كان له شجتان في قرني رأسه، إحداهما من أعين ملجم لعنه الله، والأخرى من عمرو بن وُدَّ. وقيل: ذو قرنى الجنة، أي ذو طرفيها.

(٥) قال الترمذى: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وسمح النبي صلى الله عليه وسلم بالدفاع عن حرمة البيت، وإسقاط المسؤولية عن رمي الناظر بمحصاة أو عصا، فقال: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن، فحذفته بمحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: أن رجلاً أطلع في حِجْر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدرِّي، يرْجِل به رأسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر»<sup>(٢)</sup>.

والاستئذان يكون ثالث مرات، فإن لم يأذن صاحب المنزل، رجع المستأذن، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة، فلم يؤذن له، فليرجع»<sup>(٣)</sup>.

وعلى الداخل إلى المنزل أن يعتصم بالحياء، فلا يرسل نظره ذات اليمين أو ذات الشمال، وعليه أن يفعل ذلك أثناء الدخول والمقام والخروج، وعليه أن يخرج إذا انقضت حاجته، كتناول طعام أو شراب ونحوهما من الضيافات، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاسِطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولُوبِكُمْ وَقَلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣/٣٣].

وأما الآداب الداخلية للأولاد والخدم: فيجب الاستئذان على الأبوين في أوقات ثلاثة، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ

(١) متفق عليه، والحدف: الرمي، الجناح: الإناء والخرج..

(٢) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه. والمدرى: شيء من حديد أو خشب لتمشيط الشعر.

(٣) أخرجه مالك وأحمد والشیعاني وأبو داود عن أبي موسى وأبي سعيد معاً، والضياء عن جندب البجلي رضي الله عنهم.

من الظهيرة ومن بعده صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طواfon عليكم بعضكم على بعض كذلك يبيّن الله لكم الآيات والله عليه حكيم» [التور: ٤٥/٥٨]. والحكمة في طلب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة: هو احتمال ظهور العورات فيها، وسميت هذه الساعات عورات، لأن الإنسان يتجرد فيها من الشياب، فتظهر عورته. وليس بعد هذه الأوقات إثم في الدخول بغير استئذان، دفعاً للحرج، بسبب كثرة التطواف أو التردد على الآبرين للخدمة، من غير استغفاء عن المخالطة.

#### ٦ - تشبه أحد الجنسين بالأخر:

المنطق الغربي يخلط تحت مظلة المساواة المزعومة بين الأوراق، ويريد أصحابه صهر الفوارق الحلقية بين الجنسين: الذكر والأنثى، للعبث، ومعاندة الفطرة الطبيعية التي خلق الله الناس عليها، ولم يكن هذا الخلط في صالح المرأة على الإطلاق، حتى إن كثيراً من نساء الغرب أصبحن يطالبن بالعودة إلى البيوت.

وأما المنطق الإسلامي: فهو منطق الفطرة والواقع الإلهي الذي لا يصح معارضته ولا معاندته، فيحافظ هذا المنطق والتشريع الإلهي على الفوارق بين الجنسين شكلاً وموضوعاً، إذ لكلّ منهما مهمته، و مجال حياته.

#### ٧- إفشاء السر ووصف المرأة أو الرجل، وإفساد المرأة على زوجها وطلبهما الطلاق:

إن خلق الأمانة هو العمود الفقري في جميع أحكام الروابط الزوجية، فالأمانة في السمع والبصر والرؤا، والعفة والستر والحجاب، والسلوك، والأمانة في الكلمة والسر والإعلان، والأمانة في الحياة الأسرية والأولاد، والأمانة في الحرص على نظام الأسرة وبقائها، والأمانة في الأحوال الخاصة بين الزوجين، وبين الأسرة وجيرانها، وبينها وبين الأمة والمجتمع، لذا كانت الأمانة واجبة الرعاية في كل شيء، ومن مقتضى الأمانة هذه الأحوال:

**أ - عدم إفشاء السر:** حذر الشرع كلاً من الزوجين من إفشاء سر أحدهما للآخرين، فذلك خلق مرذول، لا يتفق مع كريم الأخلاق، بل هو موجب للإثم والذنب الكبير، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة: الرجل يفضي<sup>(١)</sup> إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه».

وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة: الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: «المجلس بالأمانة<sup>(٣)</sup> إلا ثلات محالس: سفل دم حرام، أو فرج حرام، أو اقطاع مال بغير حق»<sup>(٤)</sup>.

**ب - وصف محسن المرأة لزوجها:** نهى الشرع كما أبان النبوى في رياض الصالحين عن وصف محسن المرأة لرجل، إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعى كخطبتها وزواجها ونحو ذلك، للحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة، فتصفها لزوجها، كأنه ينظر إليها» وفي هذا من غير شك فتنة.

ويقاس على ذلك: لا يصف الرجل رجلاً أمام زوجته، بعدًا عن الفتنة أيضًا.

**ج- إفساد المرأة على زوجها:** يتورط بعض الفساق في هذا، فيمدح المرأة المتزوجة، ويثيرها على زوجها، ويوجهها أنها ضائعة عنده، ولا تليق به، ويحاول إفساد علاقتها بزوجها، وهذا جرم كبير أيضًا، لما رواه بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) أي يؤدي ما عنده، ويوجه له بأسراره وأحواله الخاصة.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

(٣) أي كل حديث يكون في المجلس على وفق الشرع، فلا يتحدث بمعصية، ويخفظ سر المجلس فلا ينشر.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، من رواية ابن أخي جابر، وهو مجاهول.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيسَ مِنَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَلْفٍ بِالْأَمَانَةِ، وَمِنْ خَبَبٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى امْرَأٍ زَوْجَهُ أَوْ مَلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَ<sup>(٣)</sup> ».

د - طلب المرأة طلاقها من غير بأس ولا عذر: المرأة أحياناً قد يستغويها رجل آخر غير زوجها، فيعدها بزواجهها إذا طلقت من زواجهما، فتفعل وتطلب الطلاق، ثم يبادر الزوج الجديد غالباً إلى طلاقها، لعدم ثقته بها، وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سياسة الاستدراج والإفساد على هذه الشاكلة، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « أَيْمَا امرأة سَأَلَتْ زَوْجَهَا طلاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ<sup>(٤)</sup> ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup> وفي رواية للبيهقي: « الْمُخْتَلِعُاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ<sup>(٦)</sup> ، وَمَا مِنْ امرأة تَسْأَلُ زَوْجَهَا الطلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَتَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: رَأْحَةُ الْجَنَّةِ ».

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطلاقَ»<sup>(٧)</sup> .

٨ - اتخاذ المسجد في المنزل: على الرغم من أن الصلاة تصح في كل مكان ظاهر لا شعب فيه « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيماء رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل»<sup>(٨)</sup> فإنه يسن تخصيص مكان في المنزل يكون مسجداً للصلاحة فيه رجالاً ونساء، لقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوهُمْ قِبْلَةً وَأَقِمُوهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧/١٠] ولأنه أبعد عن مشاغل الحياة، وملاهيها، ولا سيما في عصر التلفاز اليوم، فإن الصلاة مع وجوده

(١) أي ليس على سنتنا وديننا وملتنا الكاملة.

(٢) معناه: خداع وأفسد.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

(٤) أي طلبت طلاقها من غير عذر شرعاً.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي.

(٦) أي اللائي يطلبن الخلع والطلاق من غير عذر، هن المتذبذبات في الدين غير الثابتات فيه.

(٧) أخرجه أبو داود وغيره.

(٨) أخرجه الشیخان والنمسائی عن حابر.

مفتوحاً مكرهة كراهة شديدة، ولأن صلاة المرأة في بيتهما أفضل من صلاتها في المساجد العامة، لما ثبت عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فُبُّني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله تعالى<sup>(١)</sup>. وحينئذ يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد المنزل، ويلاحظ التدرج في الانزواء والتستر ما بين البيت (الغرفة الخاصة) ثم المشتركة (الحجرة) ثم ساحة الدار.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورٌة، وإنها إذا خرجت من بيتهما استشرفها الشيطان<sup>(٣)</sup>، وإنها لا يكون أقرب إلى الله تعالى منها في قعر بيته»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة، وبوبي عليه، فقال: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» (رواوه مسلم والنسائي وأحمد والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى وغيرهم بروايات مختلفة اللفظ): إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء، هذا كلامه.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أي انتصب لها وهم بالوسوسة لها، وإغواها.

(٤) أخرجه الطبراني.

## ٤- عمل الأسرة:

لا يستغني إنسان في الحياة عن العمل، فهو عز وشرف وكرامة، وبه يصون الإنسان نفسه عن السؤال أو الاستجدا، ويكون معتمداً على نفسه، لاعالة على غيره، وفي الكلام عن ممارسة العمل أو النشاط والكسب الحلال في كل أسرة مباحثان: كسب الرجل الحلال والحرام، وعمل المرأة.

### كسب الرجل الحلال والحرام والإضرار بالناس:

**أولاً. الكسب الحلال:** لا يمنع الإسلام الشراء من طريق حلال، بشرط أداء الغني حقوق المال كالزكاة، لقوله ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(١)</sup> لكن الرزق منوط في الإسلام بالعمل أو الكسب، فلا يجوز التواكل أو التباطؤ في طلب الرزق، وعلى الإنسان بذل الجهد والسعى للبحث عن موارد الرزق بأقصى جهد ممكن، ليتحقق لنفسه وأهله الغنى والكافية، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا نَعَّبَهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥/٦٧] وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠/٦٢] ورد في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: اليد العليا خير من اليد السفلية» واليد العليا: هي المنفعة، والسفلى: هي المسائلة.

**والرجل:** هو المكلف بالإنفاق على الأسرة من مسكن وملبس ومطعم، وعليه مهر المرأة وغير ذلك من الالتزامات، لكن على المسلم أن يحرص على الكسب الحلال، وتجنب الكسب الحرام ومواطن الشبهات، لأن الله تعالى يبارك في الرزق الحلال، ويحقق المال الحرام أو السحت، وكل جسم نبت من حرام، فالنار أولى به، لقوله ﷺ

(١) أخرجه أحمد.

فيما أخرجه الطبراني عن ابن عباس: «وَأَيْمَا عَبْدَ نَبِيٍّ لَهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أُولَئِكَ بِهِ»، ولا يقبل الله من القربات إلا الطيب الحلال، أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِالْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾» [المؤمنون: ٥١/٢٣] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢/٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: ياربُّ ياربُّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنني يستجاب له؟!». وقال النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني عن ابن عباس: «ياسعد أطْبَ مَطْعُمُكَ تَكُنْ مُسْتَجَابًا لِدُعْوَتِكَ».

وإذا كان الكسب حراماً، كالربا والسرقة والنهب والغصب والغش ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وحب التصدق به، للتخلص منه. قال ابن رجب الحنبلي عن المال الحرام: وال الصحيح الصدقه به، لأن إتلاف المال<sup>(١)</sup> وإضاعته منهى عنه. وقال ابن القيم:

وموارد الحلال كثيرة ومنها الأعمال الحرافية، والأعمال الحرة، والوظائف.

أما الأعمال الحرافية: فهي التي تعتمد على عمل اليد من زراعة وصناعة وتجارة واحتطاب واحتشاش وصيد ونحو ذلك من المكافئات الحلال، وأفضل الكسب: عمل اليد وما كان الناس إليه أحوج، أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ دَاوِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». وفي رواية أخرى عند البخاري أيضاً عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوِدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(١) زاد المعاد ٤/٢٥١.

ومن الصور البدائية أو الأولية التي أقرها الإسلام: الاحتطاب، أخرج البحاري عن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، ثم يأتي الجبل، فيأتي بجزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكتفَ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

ومن هذه الصور: رعي الماشية، وتربيـة الحيوان كتسمين المواشي، وتربيـة الدواجن. وحرم الإسلام المسألة والاستجـداء من غير ضرورة أو حاجة ملحة، جاء في حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى، وليس في وجهه مُزْعَة لحم»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم عن أبي بشـر قبيصـة بن المحارق رضي الله عنه قال: تحملت حمـالة<sup>(٢)</sup>، فأـتـتـ رسول الله ﷺ أسـأـلـ فيهاـ، فـقـالـ: «أقمـ، حتـىـ تـأـتـيـ الصـدـقـةـ، فـنـأـمـ لـكـ بـهـاـ، ثـمـ قـالـ: يـاقـبـيـصـةـ، إـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاتـحـلـ إـلـاـ لـأـحـدـ ثـلـاثـةـ: رـجـلـ تـحـمـلـ حـمـالـةـ، فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ حتـىـ يـصـبـيـهاـ، ثـمـ يـمـسـكـ، وـرـجـلـ أـصـابـتـهـ جـائـحةـ<sup>(٣)</sup> اـجـتـاحـتـ مـالـهـ، فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ، حتـىـ يـصـبـ قـوـاماـ منـ عـيـشـ أوـ قـالـ: سـيـداـدـاـ منـ عـيـشـ، وـرـجـلـ أـصـابـتـهـ فـاقـةـ حتـىـ يـقـولـ ثـلـاثـةـ منـ ذـوـيـ الـحـجـةـ منـ قـوـمـهـ: لـقـدـ أـصـابـتـ فـلـانـاـ فـاقـةـ، فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ، حتـىـ يـصـبـ قـوـاماـ منـ عـيـشـ أوـ قـالـ: سـيـداـدـاـ منـ عـيـشـ، فـمـاـ سـوـاهـنـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ يـاقـبـيـصـةـ سـحتـاـ».

ومن أعمال الزراعة: عقود استثمار الأرض من مساقاة ومزارعة ومحارسة وكراء الأرض بالنقود، لابـشـيءـ منهاـ، ونحوـهاـ منـ طـرقـ استـغـلـالـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـدـرـ غـلـةـ أوـ رـجـاـًـ مشـروـعاـًـ، لماـ وـرـدـ فيـ الصـحـيـحـينـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـاملـ أـهـلـ خـيـرـ بـشـطـرـ ماـيـخـرـجـ

(١) المزعة: القطعة.

(٢) أي كفالة.

(٣) أي آفة أو عاهة كبيرة وصقىع أو حريق أو غرق.

منها من زرع أو ثمر » وقد توفي النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون وغيرهم من المهاجرين والأنصار يعملون بالزراعة (أي بجزء من ناتج الأرض كالربع والثلث).

والصناعات الحديثة والقديمة يرحب الشرع فيها، ويحث عليها، لما فيها من تحقيق نهضة الأمة، وتوفير كفايتها و حاجتها، وإغنائها عن الاستيراد.

والتجارات ولا سيما في عصرنا: من أهم وسائل الكسب المشروع إذا كانت في مواد حلال، وروعيت فيها ضوابط الشريعة وشرائطها من تراض، وغش، واجتناب الربا والغرر (بيع الأشياء الاحتمالية المتزددة بين الوجود والعدم) وبيع المعدوم ومعجوز التسليم وغير المقبوض، وامتناع عن الإكراه والتدعيس (التغريب) والغبن الفاحش والاستغلال، والجهالة في المعقود عليه أو في العوض أو في الشروط التوثيقية من رهن أو كفالة ونحوهما، والاحتكار والتلاعب بالأسعار، وبيع العينة (البيع الصحيح في الظاهر ولكنه يتخذ جسراً إلى الربا) والصفقتين في صفقة وبيع مع شرط أو شرطين، وتحريم ذلك كله معلوم في الإسلام.

ومن العقود المباحة: العقد المشتمل على استثناء الانتفاع لمدة معلومة كبيع الدار أو السيارة أو الدابة واشترط إبقاء منفعتها للبائع لمدة أسبوع، أو شهر أو ستة أشهر أو سنة ونحو ذلك. ومنها عقود الإيجار، والإيجار المنتهي بالتمليك، والسلم أو السلم الموازي، والاستصناع أو الاستصناع الموازي، والشركات والشركة المتناقصة والدائمة، والمضاربة المنفردة والمشتركة، والمراجحة للأمر بالشراء، ونحو ذلك من العقود التي تلجم إليها المصادر الإسلامية، إذا التزمت الشروط الشرعية، ومن أهمها اجتناب الربا بأنواعه، والقمار ومنه اليانصيب، الخيري وغيره، وشهادات الاستثمار، وبيع الشيء قبل القبض أو قبل تمام التملك، وتطفيف الكيل والميزان، وشراء المغصوب والمنهوب والمسروق، والتأمين التجاري، المشتمل على الربا والغرر والقامرة وغير ذلك.

ومنها السمسرة: فهي نوع من الوساطة التجارية بين البائع والمشتري، فهي حلال،

والتأمين القائم على التبرع ببعض المال لترميم الحوادث، واستئجار المال الباقي وأخذ ربحه، وهو «التبرع بشرط العوض».

وأما الأعمال الحرة: فهي الخدمات التي يقدمها الرجل لنفسه أو للمجتمع، مثل الهندسة بجميع اختصاصاتها المدنية والمعمارية، والطب بجميع فروعه: من اختصاص بشري أو حيواني، والبشري من طبابة أسنان أو صحة عامة أو اختصاصات دقيقة مثل اختصاص القلب والمضم، والمحاماة في جميع درجات المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض (أو المحكمة العليا) أو في القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدستوري ونحو ذلك من أنواع الفنون كالرسم والنحت والتصوير.

ومثل الصناعة اليدوية أو الآلية، كأنواع الحرف من نجارة وحدادة، وصناعة أحذية، ودبغ جلود، وصناعة أدوات المنزل أو الزينة أو غير ذلك.

ومثل ورشات تصليح الآلات والسيارات، ومشحم الزيوت المعدنية وغيرها من الآلات.

كل هذه الأعمال ونحوها مباحة شرعاً بل واجبة وحوباً كفائياً، لتحقيق كفاية الأمة وتلبية حاجاتها، ومواكبة تطور المدنية.

وأما الوظائف: فهي التي يقوم بها المواطن بتعيين الدولة وإشرافها للصالح العام، وما أكثرها بحسب اختصاصات السلطات الثلاث: التشريعية، القضائية، والتنفيذية (أعمال الوزارات المتعددة) ومنها مهنة القضاء والتعليم والوظائف الدينية. ويرغب بالتوظيف كثير من الناس، ولاسيما في عصر الركود والكساد، للحصول على المكسب أو الدخل. وهي جائزة بشرطين: تولية الأكفاء، وقيام الموظف بواجبه بحسب تحديد الزمان وطبيعة العمل والمكان، على مقتضى الأمانة. فيكون الراتب المخصص حالاً طيباً إذا أدى الموظف ما يجب عليه على النحو التام، ولم يأخذ شيئاً قليلاً أو كثيراً من المال العام.

وتوجيهات الإسلام في هذا الجانب كثيرة، لخطورتها وتوقف المصلحة العامة على القيام بها على النحو الأكمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾ [ النساء: ٤٥٨].

وقال النبي ﷺ مخاطباً الولاة: «مامن عبد يسترعيه الله رعيته، يموت يوم يموت، وهو غاش رعيته، إلا حرّم الله تعالى عليه الجنة»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «فلم يُحطها<sup>(٢)</sup> بنصحه، لم يرح رائحة الجنة» وفي رواية الطبراني: «ثم لا يجتهد لهم وينصح» وفي لفظ «كنصحه وجهده لنفسه، إلا لم يدخل معهم الجنة» وهو حديث حسن.

وفي حديث آخر: «من ولاه الله تعالى شيئاً من أمور المسلمين، فاحتاجب<sup>(٣)</sup> دون حاجتهم وخلّتهم<sup>(٤)</sup>، احتجب الله تعالى دون حاجته وخلّته وفقره يوم القيمة»<sup>(٥)</sup> فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين.

وأما أداء الموظف واجبه بأمانة، فقد أخرج أحمد ومسلم عن أبي ذر قال: قلت: يارسول ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» .

### رشاوي الموظفين والحكام:

ومن بدويات أحكام الإسلام في الوظائف: تحرير الرشوة والهدية على الموظف، عن

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن معمقل بن بسّار رضي الله عنه. وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة (جماعة) وفيهم من هو أرضي الله عز وجل منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين».

(٢) أي يكلوها ويرعاها.

(٣) أي امتنع عن النظر في حوائجهم.

(٤) أي حاجتهم وفقرهم.

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له، وأخرجه الحاكم بنحوه، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه الترمذى بلفظ مقارب.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم»<sup>(١)</sup> وزاد الحاكم: «والرائش الذي يسعى بينهما». وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن ثوبان قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما».

وهدية الموظف في حكم الرشوة، لقوله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»<sup>(٢)</sup> أي خيانة، ولما أخرجه أبو داود: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً (أي قدرنا له راتباً ومنحناه إياه) فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» و الحديث ابن التبيّة، وهو ما أخرجه البخاري عن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال:

«استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأذد يقال له: ابن التبيّة على الصدق، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهدت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى، يحمله يوم القيمة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاةٍ تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، فقال: اللهم هل بلّغت؟!»<sup>(٣)</sup>.

لكن إذا تعينت الرشوة سبيلاً للوصول إلى الحق أو رفع الظلم، جاز الدفع للضرورة، والإثم على المرتشي.

ثانياً - الكسب الحرام: المسلم بحق ينأى عن جميع أنواع الكسب الحرام، لأنه ضار به وبأهلة وذريته، ولا بركة فيه، ولأن المأخوذ، سواء أكان من الأموال العامة أم الخاصة حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل.

(١) أخرجه الترمذى وحسنه، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقى وابن عدى، وابن حجر فى التلخيص.

(٣) متفق عليه.

وقد نهانا الشرع الشريف عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُو بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْثَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن أنواع الكسب الحرام: السرقة والغصب والنهب، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا حَرَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨/٥]. وقال النبي ﷺ: «من ظلم شبراً من الأرض، طوّقه الله من سبع أرضين»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، يطوّقه يوم القيمة من سبع أرضين»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحملة: يحرم التعرض لشيء من أموال الناس بغير حق، لقوله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(٣)</sup> وقوله أيضاً: «ال المسلم: من سلم المسلمين من لسانه وريده»<sup>(٤)</sup> وقوله أيضاً: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي ذر الغفارى: «لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

**ثالثاً - الإضرار بالناس:** يحرم التعرض لشيء من حقوق الناس المادية والمعنوية، في الدماء والأموال والأعراض، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٦)</sup> أي لا يضر أحدكم غيره بغير حق ولا جنابة سابقة، ولا يقابل الضرر بالضرر، والضرر: إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، ومن أضر أخيه فقد ظلمه، والظلم حرام، لكن له أن يتتصر ويتعاقب إن قدر بما أتيح له بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني، وأخرجه ابن حبان بلفظ ((لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)).

(٦) أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ [الشورى: ٤١] وقوله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ٤].

وقال النبي ﷺ في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «الاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تدارروا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يمحقره، التقوى هاهنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن يمحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»<sup>(٢)</sup> والتناحش: الزريادة في ثمن السلعة من غير إرادة شرائها. والتدارب: إعراض الشخص عن صاحبه.

### عمل المرأة في المنزل وخارجها:

العمل عز وشرف وفضيلة، وقتل للفراغ والساممة والاسترسال في لغو الكلام، وهو مطلوب للرجل والمرأة على حد سواء، فقد قيل لدى الاجتماعيين: إذا أردت أن تقضي على شخص فاتركه من دون عمل. والله تعالى يكره العبد البطال، لأن الله تعالى يحب من عمله إثبات ذاتيه، وكثرة نتاجه ونفعه، لنفسه ولأمته، ويكره من الإنسان الاسترخاء والكسل، وإهمال العمل، ومارسة أعباء الحياة وواجباتها.

وعدل الإسلام اقتضى قسمة العمل بين الرجل والمرأة بالعدل وبحسب مقتضى الفطرة والطبيعة، والاستطاعة، فكلّف الرجل بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وكلّف المرأة بالأعمال التي تكون داخل المنزل، أخذًا من فعل النبي ﷺ ذلك بين علي وفاطمة رضي الله عنهما.

وساحة العمل المنزلي للمرأة واسعة وكثيرة ومتعددة، سواء في إعداد الطعام

(١) متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب ومسلم والبيهقي والقضاءعي في مسنده.

والشراب، أم في ممارسة بعض المشاغل النسوية من غزل وتطريز وخياطة ونحو ذلك، أم في تنقيف المرأة نفسها وتعلمها وتلاوة القرآن ومعرفة أحكام الشرع من خلال التفسير والحديث والسيرة النبوية والفقه وعلم العقيدة وغير ذلك.

أما عمل المرأة خارج المنزل: فهو من حيث المبدأ أو الأصل حق مشروع وسائع في الإسلام، فللمرأة ممارسة أعمال الزراعة كالمرأة في الريف، أو التجارة، أو الصناعة، أو العمل الوظيفي، ولكن بقيود أو شروط ستة وهي:

١- ارتداء الحجاب الشرعي بستر جميع أجزاء جسدها، مع التخيس بإبداء الوجه والكتفين، وهو الرأي المعتمد لدى العلماء، حفاظاً على شرف المرأة، وسدًا لذرائع الفتنة والفساد، وطبع الفساق، وتردي الأخلاق، وتحقيق انضباط العلاقة بينها وبين الرجال، ويقى فوق ذلك كله رعاية أدب النظر وغض البصر سواء من الرجل للمرأة، أو من المرأة للرجل، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فُلِّلَمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوْمِنَهُمْ وَيَحْفَظُوْمِنَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْلَمُؤْمِنَاتِ يَغُضُّنَهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَهُمْ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زَيَّتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيُضَرِّنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ زَيَّتُهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ . . .﴾ [النور: ٣١-٣٠]. كما يشترط شرطاً أساسياً ترك الزينة خارج المنزل بنص الآية المذكورة، وآية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ جَنَّ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٢٣/٣٢].

٢- إذن الولي أو الزوج بالخروج: أي الإذن بخروج المرأة من بيتها للعمل، من له حق الإذن من ولي: أب أو جد، أو زوج، لقوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . . .﴾ [النساء: ٤/٣٤].

٣- الضرورة أو الحاجة للعمل: الأصل أو القاعدة العامة أن المرأة لا تتكلف بالإإنفاق على أحد، سواء كانت أمًا أو زوجة أو بنتًا أو اختًا، وعلى ولديها الإنفاق عليها، فإن

(١) وفسر ذلك بإظهار الوجه والكتفين.

احتاجت مادياً أو نفسياً لأن صارت أيّماً لازوج لها بسبب موته، أو كان دخل الزوج قليلاً لا يكفي المرأة، أو احتاجت نفسياً لملء فراغ أو عنوسه، فلها أن تعمل خارج المنزل عملاً مشروعًا مباحاً، لأن «الضرورات تبيح المظورات» و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» و«الضرورة تقدر بقدرها» مما يجعل الأصل منع المرأة من العمل خارج المنزل، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣].

ومن حالات الضرورة أو الحاجة: التجارة، والتعلم، والشهادة، والمثول أمام القضاء ونحو ذلك. ومقتضى ذلك أنه لا يجوز شرعاً انفراد المرأة الموظفة في غرفة واحدة مع رجل أجنبي عنها، لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لاتخل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرم»<sup>(١)</sup>.

ويحرم سفر المرأة العاملة من بلدها إلى بلد آخر بمقدار مسافة القصر (٨٥ أو ٨٩ كم) لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها، أو ذو محرم منها»<sup>(٢)</sup>. كما يحرم عليها إقامتها منفردة في مسكن مستقل، خوفاً من تعرضها للفتنة أو الأذى أو الاستدراج. كما يحرم على الفتاة الإقامة وحدها، وتمنع من السفر لبلد أجنبي لتعلم ونحوه، لأن المفاسد كثيرة.

٤- أن يكون العمل مشروعًا مباحاً: فلا مانع من ممارسة زراعة أو تجارة أو صناعة أو عمل وظيفي ذي غرض مباح.

أما صوت المرأة أثناء الكلام في العمل المشروع فليس بعورة في المعتمد لدى المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup> كما تقدم.

(١) أخرجه أحمد في مستنته عن عامر بن ربيعة، وله روایات أخرى ثابتة.

(٢) أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) البائع ١٥٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٥/١، ٢٤٣، الإقانع في حل ألفاظ أبي شحاح ٦٩/٢، كشاف القناع ٢٣٢/١.

٥ـ أن يكون العمل لائقاً متفقاً مع طبيعة المرأة وأنوثتها: فلا يجوز لها أن تعمل في أعمال البناء أو الحدادة أو استخراج المعادن وغيرها من المناجم، أو قيادة القطار أو الطائرة، أو كنس الشوارع، أو حمل الأ متعدة أو هندسة الآلات، أو الهندسة الزراعية، لأن هذه الأعمال تتطلب قسوة وشدة تتنافى مع إمكانات المرأة واستطاعتها الجسدية، وهي أعمال تناسب الرجال، وقد ثبت في السنة النبوية كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup>.

أما العمل السياسي للمرأة: ممارسة حق الانتخاب أو النيابة (الترشيح لمحالس الشورى أو الشعب أو الأمة) فلا مانع شرعاً من ممارسة حق الانتخاب إذا خصصت دوائر أو مراكز انتخابية خاصة بهن، منعاً من الاختلاط بالأجانب.

أما عضوية مجالس التشريع: فلا مانع في الإسلام من ممارسة المرأة حق العمل النيابي بصفة تشريع (إصدار قوانين تنظيمية لاتعارض أحكام الإسلام وشرائعه) ومراقبة للحاكم، فإن للمرأة حق الاجتهاد والإفتاء كالرجل، لكن لا ضرورة ولا حاجة للمجتمع أو الأمة لهذا، وتقتضي المصلحة الاجتماعية أن تظل المرأة عاملة في مجال آخر بحسب مقتضيات الحاجة، وليس ذلك لعدم أهليتها، أو الطعن في كفاءتها، ولأن القيود السابقة لعمل المرأة لا تتوافق في هذا الميدان، كما هو معروف، فإن المرأة حينئذ ستقع في حرمات كثيرة يمنعها الإسلام، وذلك لأن المبدأ الشرعي هو أن «ماتقتضيه المصلحة أبىح، وما لا تقتضيه المصلحة منع» ونيابة المرأة من حيث المصلحة العامة مضارها أكثر من منافعها، لأن انشغالها بهذه الأنشطة يؤدي إلى إهمال شؤون المنزل وتربيه الأولاد، ولأن المرأة تتأثر عادة بعواطفها، والسياسة والإدارة تقتضي الحزم وبعد النظر<sup>(٢)</sup>، ولو جود الاختلاط الذي لا ضرورة فيه.

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجة.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: ١٥٤-١٦١.

وأما أعمال الولايات العامة السياسية والإدارية الأخرى: كالأمام العظمى (رئيسة الدولة) وما يتبعها من الأعمال الخطيرة كوزارة التفويض (رئيسة الدولة) والقضاء بأنواعه (الجناىي والمدنى والإداري) والحسابية أو النيابة العامة: (وهي وظيفة دينية في الأسواق العامة من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) وقيادة الجيش، فلا تتولاها المرأة، وليس لعدم أهليتها، وإنما تخفيفاً عنها من تحمل عبء خطورتها، ومساسها بالصلحة العامة العليا، عملاً بما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup> وهذا هو الشأن الغالب، فإن وجدت بعض الأمثلة الواقعية في عصرنا أو قبله أو بعده، فهو أمر نادر، والعبرة بخواتيم الأمور وعواقبها، لابدحاج المؤقت أحياناً في بعض الأحوال.

وهو رأي جمahir الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>. وأما وزارة التنفيذ (الوزارة العادلة) فكذلك حكمها عند الجمهور، وأننا معهم. ورأى أبو حنيفة وابن القاسم المالكي (في رواية عنه، والأظهر خلافه عند المالكية) جواز تولية المرأة القضاء المدنى (أى فيما تصح شهادتها فيه) لا القضاء الجنائى، وتأول جماعة من الحنفية هذا الرأى عن أبي حنيفة بأن المرأة لو قضت ينفذ قضاوتها، ويتأثم من ولاها. وأجاز ابن حرير الطبرى وابن حزم الظاهري تولي المرأة القضاء في كل شيء<sup>(٣)</sup>. الواقع أن مذهب الحنفية كالجمهور في أن المرأة لا تؤلّى القضاء، إلا إذا أخذنا بإطلاق عبارة الكاسانى بجواز توليتها من غير تأويل.

ويجدر بالمرأة المسلمة التي تخشى الله تعالى وتلتزم أوامره ومقاصد شريعته أن تعمل

(١) أخرجه البخارى والترمذى والنسائي.

(٢) البدائع ٣٣٢/٢، رد المحتار على الدر المختار ٥٧٩/٣، جواهر الإكليل للأبي ٤٠٢/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٩٢/٥، مغني المحتاج ٤٢٣/٣، ٤٣٧، ٤٤٥، كشف النقاع ١٩٧/٥.

(٣) البدائع ٣/٧، رد المختار ٤٤٠/٥، الأحكام السلطانية للماوردي: ٦١، المخلص ٤٣٠/٩، مسألة ١٨٠٠، المغني ٣٩/٩، بداية المجتهد ٤٦٠/٢.

فيما نحن بحاجة إليه كمحالات الطب، والتدريس، ولا سيما الطب النسائي والقبالة، وهذا اتجاه المالكية والشافعية والحنابلة، بل وفقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة:** للمرأة التوظيف في الوظائف العامة على وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه، على النحو المذكور في ممارسة المرأة عملها خارج المنزل، فلا يقتصر عملها على البيت وشؤونه إن شاءت واحتاحت، ولا تختلط بالرجال وتبدى من جسمها ما لا يجوز كشفه. ولا تختلي مع موظف أو أكثر في غرفة واحدة، حتى لا يؤدي ذلك إلى الخلط المخذورة شرعاً، هذا من الناحية الشرعية.

وأما من الناحية الاجتماعية فقد ثبت أن توظيف المرأة يكون على حساب الرجال ومزاحمتهم في حياتهم وميدان عملهم الطبيعي، ويؤدي ذلك إلى تفكك الأسرة وتشرد الأطفال.

\* \* \*

---

(١) حاشية الدسوقي ٨/٣، الأحكام السلطانية للماوردي: ٨، المذهب ٢٩٠/٢، المغني ٦١٢/٧، البائع ٦٢٠/٦.

## ٥- المال والملكية من منظور إسلامي:

المال في الإسلام وسيلة لغاية، فهو من أجل إعفاف النفس والأهل والأولاد، وحفظ الكرامة، وصون الحياة وعزيمة النفس، لذا أباح الإسلام تملكه ملكية خاصة، والانتفاع به، على أن يوجه في الانتفاع، والاستثمار أو التنمية نحو السبل المشروعة الكريمة، ومن أجل نفع الأمة أو المجتمع، فهو ذو وظيفة اجتماعية، موجهة نحو الخير العام، وتحقيق مدلول الجهاد في سبيل الله. وذلك لأنه أمانة بين أيدينا، والبشر مستخلفون في إدارته وانتقاله وتشغيله وإنائه، لقول الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٧/٥٧]

والملك الحقيقي للأموال هو الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿إِلَهٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤/٢] وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩/٣].

وملكية البشر (رجالاً ونساءً) للأموال ملكية انتفاع، وملكية الرقبة (الذات) مجازية، فهي إذن ذات خصائص متعددة:

١- ليست هذه الملكية مطلقة، وإنما هي مقيدة بقيود كثيرة تجعلها موجهة نحو الصالح العام، فيجب اقتطاع جزء منها لإنفاقه في سبيل الله (المصلحة العامة) من طريق الزكاة، والصدقات، والندور، والأضاحي، والإنفاق من أجل الجهاد في سبيل الله، للدفاع عن وجود الأمة وحماية رسالتها ونشر دعوتها العالمية في أنحاء الأرض.

٢- الغنى أو الشراء يلازم غالباً الطغيان والفساد وإنفاقه في المعاصي والمنكرات، والشواهد كثيرة، وإخبار الله تعالى بذلك متيقن وواقعي، فقال سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى، إِنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى، إِنْ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾ [العلق: ٩٦/٨-٦].

وطغيان الإحساس بالملكية أو الشروء الكبيرة يؤدي إلى الظلم، والجشع والطمع، والاحتكار، والتحكم في مصائر المجتمع، وتجاوز أحكام الله في التصرف بالمال.

ومن أجل الحدّ من هذا الإحساس العارم، رغب الشرع بإيقافه في وجوه البر والخير وما يصلح النفس والأهل والقرابة، لأنّه وديعة بين أيدينا، وطريق إلى رضوان الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْكِلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَسْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبُّهِ ذُوِّي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّفَابِ . . .﴾ [البقرة: ١٧٧/٢].

٣- أباح الله تعالى الانتفاع بالأموال والثروات، على وجه معقول، فقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً . . .﴾ [البقرة: ٢٩/٢]، أي إن جميع ما في الأرض من كنوز وثروات معدنية، جامدة أو سائلة، وطاقة إنتاجية، مسخر لكم أيها البشر، ومحظوظ لكم، على جهة الانتفاع، وشرع لكم استخراج خيرات الأرض، والتنافس الشريف في ذلك، دون عداوة أو أحقاد، أو حسد، وبالعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

٤- يجب على أهل الإيمان أو الإسلام أن يحرصوا على جعل مصدر المال كسباً حلالاً مباركاً فيه، ليس فيه سرقة ولا احتلاس، ولا شبهة، ولا غش ولا استغلال، ولا تدليس ولا إكراه، ولا غصب ولا انتهاب، ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ . . .﴾ [النساء: ٤/٢٩].

وهذه هي المرحلة السلبية، وتتلويها المرحلة الإيجابية المقررة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُومَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢/١٦٨].

ويؤكّد النبي ﷺ الحرص على أكل الطيب، واجتناب الخبيث، فقال: «إِنَّ اللَّهَ

طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١/٢٣]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يقول: يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذئي بالحرام، فأنني يستحباب له<sup>(١)</sup>.

ومن طيب المال: دفع زكاته وإنفاق بعضه في مرضاة الله، كما أمر الله سبحانه بقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾ [الناريات: ١٩/٥١].

٥- أن يوظف المسلم ماله لصالح نفسه بالمعروف وأمته فيما يمس وجودها الحساس الكرييم، فقد جعل الكنز حراماً إذا لم تؤد زكاته<sup>(٢)</sup>، وبشر الكاذبين بالعذاب الأليم، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبه: ٣٤/٩-٣٥].

وبهذا الأسلوب لاتنشأ في الأمة الإسلامية في أصول التشريع خلافاً للواقع طبقة الأغنياء المترفين الذين ينفقون أموالهم في أوجه الفساد، والتبذير والإسراف، فإن الكنز والفساد متلازمان، كما تشير قصة قارون:

**﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَيَغْنِي عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتَهُءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَئِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِجِينَ. وَأَبْتَغَ فِي مَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾** [القصص: ٢٨/٧٦-٧٧].

إن الآية الثانية تحدد أصول الاقتصاد الإسلامي أو الحضارة الإسلامية وهي أربعة: ابتغاء مرضاة الله في اختيار العمل والإنفاق، العمل للدنيا وترك إهمالها، فهي مزرعة

(١) أخرجه مسلم والترمذى، وقد تقدم تخرجه.

(٢) ((كل مال أديت زكاته فليس بكنز)).

الآخرة، والإحسان في الكسب والإنفاق، وتجنب كل ألوان الفساد والإيذاء والضرر يجعل المال أداة تحكم، أو طريق إرواء الأهواء والشهوات.

وتؤكد سورة العصر هذه الأصول الأربع: ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ [العصر: ٣-١٠٣].

ومن وجوه التوظيف المشروعة: إنفاق المال في جهاد أعداء الله، واسترداد الحقوق المغتصبة، ونشر دعوة الحق والتوحيد والعدل في أنحاء الأرض، وثواب كل ذلك عظيم، والعوض غال: وهو الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١/٩].

وفي وقت السلم يستعمل المال في مشاريع ذات نفع عام، كتنمية الأمة وإعدادها إعداداً جهادياً عالياً، وسداد ديون الغارمين، وبناء المدارس والمشافى ومؤسسات الخير، وذلك كله من مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠/٩].

ومن وظائف المال: تأمين حوائج الأولاد عند الكبير والمرض والوفاة، قال ﷺ: «من فرّ بميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

٦- إنفاق المال بطريق الاعتدال والتوسط الذي لا يدخل فيه ولا تبذير، فينفق منه صاحبه على نفسه وأهله وعياله وقرباته، ويقضي حوائج المعسرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩/١٧]. وكما قال النبي ﷺ: «تصدقوا، فقال رجل: إن عندي ديناراً، فقال: أنفقه.

(١) أخرجه ابن ماجه.

على نفسك، فقال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: إن عندي آخر، قال: أنت أبصر به<sup>(١)</sup>. ومن هنا يردد العلماء: ابدأ بنفسك ثم من تعلو.

وأما تفريح كروب و حاجات المعاشرين، فقال عليهما الله في شأنهم وفي جوامع الخير: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر يسر الله له في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٣)</sup>. ومن فعل ذلك غبطه الناس، واحتل درجة عالية في قلوبهم، أخرج البخاري: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها».

٧- كراهة التمييز على الخدم ومن دونه: أمر الإسلام كل صاحب مال ألا يتميز بشيء دون تابعيه من خدم وغيرهم كالعمال، ودون إحساس أو شعور بالتفوق والتعالي على المحتاجين وبقية الناس، قال النبي عليهما الله: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أحناه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما يغطيه، فإن كلفه ما يغطيه فليعنده عليه»<sup>(٤)</sup>.

وهذا مستمد من قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان.

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى، واللفظ له، والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري.

الَّذِينَ فُضْلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْعَمَةِ اللَّهِ يَحْجَدُونَ ﴿٢١﴾ [الحل: ٢١].

٨- شكر النعمة والتواضع: هاتان خصلتان تحصنان المال، فمن شكر النعمة صانها من الزوال، وتسرب في زيادة الرزق، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [ابراهيم: ٧١] ومن تواضع الله رفعه الله، ومن تواضع للناس أكرموه ودعوا له بالخير، لقوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله عز وجل»<sup>(١)</sup>. وأخرج ابن ماجه وابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «من تواضع الله درجة رفعه الله تعالى درجة، حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة، وضعه الله درجة، حتى يجعله في أسفل سافلين» وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بخusal من الخير: أو صاني أن لأنظر إلى من هو فوقي، وأن أنظر إلى من هو دوني؟، وأوصاني بحب المساكين والدنوّ منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت..»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

## ٦. علاقة المسلمين بغيرهم :

المسلم أو المسلمة شمس مشرقة في كل وقت، وداعية ملخصة إلى دين الله في كل آونة، وأسوة حسنة للآخرين من دينه أو من دين آخر، ينبع منه كل خير، وتفيض نفسه باحترام الآخرين وحب الخير لهم، ومودتهم والتعايش معهم، على أساس من الم الحق، والعدل والإحسان والخير.

لا يعرض على حلق الله، فالله تعالى أراد وجود التكافل في الخليقة، من خير وشر، وجمال وقبح، وإيمان وكفر، وإحسان وإساءة، ويُفوض أمر التفاوت بين الناس إلى الله ربهم، فهم مقتضى حكمته ومشيئته وإرادته، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمَّا مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠-٩٩].

فهذه الآية استأصلت من قلب المسلم نار العصبية والحدق، وأحلت محلها نور الإيمان المطلق بمشيئة الله، والتفضيـل للـه سبحانه، والسمـاحة وترك الـاعـراض على ما يرىـ من عـجـائب النـحل والمـذاـهب والأـديـان.

وإذا احتلت السـماـحة في القـلـب، حدـثـ التعاونـ والتـحـابـ والتـوـادـدـ، بينـ النـاسـ جـمـيعـاـ، وـمـسـلـمـهـمـ وـغـيـرـهـمـ، فقدـ يـجاـورـ الإـنـسـانـ شـخـصـاـ غـيـرـ مـسـلـمـ، فـكـيفـ يـتـعـاملـ معـهـ؟

حدد القرآن الكريم إطار العلاقة مع غير المسلم، فلم يكتف بما يسمى بالتعايش الإسلامي أو الديني، بل نقل ذلك إلى مرتبة التعايش الودي، وهذه هي نظرة السمو في الإسلام، والرفع فوق الأحداث، قال الله تعالى ميزاً بين المسلمين والمعادين: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَنُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٦٠-٥٩].

فالمسالمون غير المسلمين، المحاورون لل المسلمين، والمقيمون معهم، في ديار واحدة، ولهم وطن واحد، عمّلوا معاملة قائمة على البر والسود والإحسان إليهم، والبر أسمى وأرفع من العدل، لأنهم لم يكونوا سبباً في معاداة المسلمين، ومقاتلتهم، ولم يطردوهم من ديارهم. وأما المعادون في خارج الوطن الإسلامي، فلا ثقة بهم، ولا اطمئنان لمعاملتهم، وينبغي الحذر منهم، وترك مودتهم واستشارتهم، وهذا المنهج هو ماحدده الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِلُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ . . .﴾ [المتحنة: ١٦٠] فهو لاء إن اعتدوا علينا قاتلناهم، ولا تسامح معهم في المساس بحقوقنا أو الاعتداء علينا.

وغير المسلمين في دار الإسلام مواطنون متساوون في حق المواطنة وما يتبعها من حقوق أخرى سياسية ووظيفية، مع المسلمين، فحقوقهم وواجباتهم على السواء مع المسلمين، لهم مالنا، وعليهم ماعلينا، قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وإذا أثير شيء من الجدل حول الدين والإيمان والنبوة والأنبياء، جادلهم المسلم برفق وأناة، وبُعد عن التهمك وإثارة العداوة، وغرس شرارة الحقد والبغضاء، لقوله تعالى: ﴿هَدَيْنَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥/١٦]. هذا أمر بالجدل بالحسنى، يؤيده آية أخرى في معناها: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦/٢٩].

(١) أخرجه أبو داود.

ولا مانع من تناول الطعام بالاشتراك مع الكتابين في تناول الأطعمة والأشربة الحلال، ولا مانع أيضاً من الزواج بالكتابيات، دون العكس، فليس لهم التزوج بعسلمات، لأن رابطة الزواج ينبغي ألا تعكر وألا تهتر، لأن المؤمن المسلم يؤمن بجميع الأنبياء والرسل، وغير المؤمن لا يقر ولا يعترف بنبوة محمد ﷺ، فيقع الخلاف عادة، ويستحكم النزاع، ويسود التوتر، فتصدع الحياة الزوجية وتهار، بسبب النزاع في أصل الإيمان، لذا قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُنْخَدِّي أَحْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥/٥].

وإذا أراد غير المسلمين، المقيمون في بلاد الإسلام، المشاركة في الجيش لإعداد العدة في قتال الأعداء، أو قتالهم بالفعل، فلا بأس ولا حظر.

وللمسلمين الاستعانة بغيرهم في الشؤون الوظيفية والمدنية بإسداء خبرات فنية في الزراعة والصناعة والتجارة والطبابة، ونحوها، باتفاق أئمة المذاهب الأربعة، على أن تكون القيادة للمسلمين، بدليل أن النبي ﷺ استعان بمشاركة في الدلالة على طريق الهجرة، وهو عبد الله بن أريقط، واستعان النبي أيضاً بمشاركة آخر في وقعة حنين، وهو صفوان بن أمية، وعن الزهرى: أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيرب في حربه، فأسهم لهم <sup>(١)</sup>.

### الرفق بالحيوان:

سبق الإسلام نظرياً وعملياً إلى الرفق بالحيوان، فأوجب إطعام الحيوان وسقايته، وعلاجه إذا مرض، وكانت في الدولة الإسلامية مصحات للحيوانات، منها ما يعرف اليوم بالملعب البلدي المتسع في قلب دمشق، أرض المعرض الدولي الحديث، وحرّم

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله.

الإسلام قتل الحيوان المريض للتخلص منه، ولم يجز قتل حيوان إلا إذا ثبت ضرره أو أذاه.

وأوصى الإسلام بالحيوان، في مثل ماروبي من الوصايا التالية:

- عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك قدّها<sup>(١)</sup> إلى الموت قوداً جميلاً<sup>(٢)</sup>.

- عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولیعِد أحدكم شفترته، ولیُرِح ذبيحته»<sup>(٣)</sup>.

- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمراء معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمراء، فجعلت تُعرِّش، ف جاء النبي ﷺ فقال: من فجمع هذه بولديها؟ رددوا ولديها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا يغُزب بالنار إلا رب النار<sup>(٤)</sup>.

- ومسح النبي ﷺ دموع جمل، وقال لصاحبه: «أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملَّك الله إياها، فإنه شكا إليك تُجيعه وتتدئبه»<sup>(٥)</sup> أي تمنع عنه الطعام، وتتعبه من شدة العمل.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٦)</sup> هو حشرات الأرض والعصافير ونحوها.

(١) أي خذها برأفة ورحمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على الراوي.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود.

(٥) أخرجه أحمد وأبي داود.

(٦) أخرجه البخاري وغيره.

- وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ بيعير قد لصق ظهره بيطنه<sup>(١)</sup>، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة<sup>(٢)</sup>، فاركبواها صالحة، وكلوها صالحة»<sup>(٣)</sup>.

- عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ مر على حمار قد وُشم في وجهه فقال: «لعن الله من وشم»<sup>(٤)</sup> أي من وضع عليه علامة.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الشرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ ميني، فنزل البئر، فملا خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله؛ إن لنا في البهائم أجرًا؟! فقال: في كل كبد رطبة أجر»<sup>(٥)</sup>.

- ورأى عبد الله بن عمر جماعة من اللاعبين اتخذوا بعض الدواجن غرضاً (هدفًا) للرمي، بحسب عادة العرب في الجاهلية، فقال: «إن النبي ﷺ لعن من اتخاذ شيئاً فيه الروح غرضاً»<sup>(٦)</sup>.

- ويؤكده ما قال عبدالله بن عباس: «نهى النبي ﷺ عن التحرير بين البهائم»<sup>(٧)</sup> أي عن إغراء بعضها بعض لتقاول حتى الموت.

(١) كنایة عن شدة جوعه.

(٢) غير الناطقة.

(٣) أخرجه أبو داود وابن حزيمة في صحيحه إلا أنه قال: قد لحق ظهره.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) متفق عليه، رياض الصالحين: ٦٩ - ٧٠.

(٦) متفق عليه، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخاذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

(٧) أخرجه أبو داود والترمذى، وهو حديث حسن.

- وعن ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ: «نهى عن إخشاء البهائم نهياً شديداً»<sup>(١)</sup> والخشاء أو الإخشاء: سل الخصية.
- وعن الشريد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً، عج إلى الله يوم القيمة يقول: يارب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة»<sup>(٢)</sup>.

هذه وأمثالها كثير في السنة النبوية تدل دلالة قاطعة على مدى عناية الإسلام بالحيوان والحيث على الرفق به، وأن ذلك مظهر أو خصيصة من خصائص كون النبي ﷺ رحمة للعالمين: الإنس والجن والجماد والحيوان والنبات وكل شيء، فهو عنوان على الحضارة والرقي قبل وجود جماعيات الرفق بالحيوان والحرص على بقاء نوعه، ومنع اصطياد الحيوانات البرية أو البحرية المهددة بالانقراض أو الفناء.

\* \* \*

(١) أخرجه البزار بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه، وكلمة (عج): شكا بصوت عالٍ أو مرتفع.

## **الفصل الرابع**

# **نهاية الحياة الزوجية وأثارها**



## **الفصل الرابع**

# **نهاية الحياة الزوجية وآثارها**

قد تتعثر الحياة الزوجية أحياناً فتنتهي، ويرتب الشرع الإسلامي على نهايتها بعض الآثار، مراعاة لحقوق الزوجين في السابق وانتهاؤها إما بإرادة منفردة وهو الطلاق، وإما باتفاق الإرادتين وهو الخلع، وقد تعود هذه الحياة بالرجعة أو بعقد زواج جديد، وإما أن تنتهي بالتفريق القضائي لأحد أسباب معينة، وإما أن تنتهي بأيمان ثلاثة وهو الإيلاء والظهور واللعن.

وفي جميع حالات الفرقة بين الزوجين تجحب العدة والحداد. وأذكر في هذا الفصل بإيجاز بعض الأحكام المترتبة على هذه الأشياء في المباحث الثمانية الآتية:

**المبحث الأول - الطلاق**

**المبحث الثاني - الرجعة**

**المبحث الثالث - الخلع**

**المبحث الرابع - التفريق القضائي**

**المبحث الخامس - الإيلاء**

**المبحث السادس - اللعن**

**المبحث السابع - الظهور**

**المبحث الثامن - العدة**

## المبحث الأول - الطلاق:

تعريفه، والفرق بينه وبين الفسخ، وحكمته، وحكمته، وشروط إيقاعه، وأنواعه وحكم كل نوع.

تعريفه أو معناه: الطلاق: رفع قيد النكاح، أو إنهاؤه باختيار الزوج. وقد يتم من قبل المرأة بتفويض من الزوج.

والفرق بينه وبين الفسخ: من نواح ثلاثة:

١- الفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل المترتب عليه، والطلاق إنها للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد الطلاق الثلاث.

٢- الفسخ يقع بحالات طارئة كردة الزوجة أو إبائها الإسلام، أو بحالات مقارنة للعقد ك الخيار البلوغ لأحد الزوجين أو فسخ الولي بسبب انعدام الكفاءة. وأما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، أي هو أمر طارئ.

٣- الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكتها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

حكمه: الطلاق مشروع بصفة الدوام، مراعاة لواقع، ودفعاً للحرج بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول: أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ فِيمْسَابٌ بَسْعَرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ . . فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [القراءة: ٢٢٩-٢٣٠] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥].

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(١)</sup> أي للرجل، وقوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٢)</sup> وقال عمر: «طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح، والحاكم وصححه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه. وأخرجه أحمد عن عاصم بن عمر.

وأما الإجماع: فإن العلماء والناس أجمعوا على جواز الطلاق بسند ثابت من المصدرين السابقين.

وأما المعمول: فإن الطلاق آخر الدواء كالكى، إذا فسدت الحال بين الزوجين، ووقع النفور، أو وقعت المرأة بالفاحشة، فيصير بقاء الزواج عسيراً وضرراً، فاقتضى ذلك الخروج من المأزق بتشريع ما يزيل الزواج، لإزالة الفساد وتجاوز حدود الله.

والطلاق في الغرب كثير بنسبة ٧٠٪ وفي البلاد الإسلامية لا يتجاوز ١٠٪ فهو علاج لواقع.

وحكمة ما تقدم: واضحة، وهي علاج ما استعصى حله على الزوجين والوسطاء، بسبب تباين الأخلاق، وتناقض الطباع، أو طروع أسباب خارجية شدت الرجل أو المرأة إلى الفراق، ودفعاً لضرر أشد وأكبر، عملاً بقاعدة «يختار أهون الشررين وأخف الضررين» ولكن الإسلام رغب كلاً من الزوجين بإبقاء هذه الرابطة الواجبة الوفاء وتتنفيذ الالتزام، المسماة في القرآن بالمشاق الغليظ، فأمر الأزواج بالصبر على تحمل طباع الزوجات، فقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩/٤] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحنانه على وليد في صغره، وأرعاه لكبير في ذات يده»<sup>(٢)</sup>.

ورغب الشرع أيضاً المرأة بالصبر وتحمل سوء عشرة الزوج حتى يأتي الفرج، لقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وقوله: «أئمأ امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد والبيهاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه..

(٣) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن ثوبان.

وأوصى الشرع باتباع الوسائل الودية لحل النزاع بين الزوجين من عرض وإرشاد، وهجر في المضجع وإعراض، وضرب رمزي بنحو سواك، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينهما، كما تقدم في حقوق الزوجين، عملاً بآيات ثلاث وهي:

﴿وَإِنْ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ . . .﴾ [النساء: ٤، ١٢٨]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا . . .﴾ [النساء: ٤، ٢٥]، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤، ٣٤].

والحكم الأصلي للطلاق كالزواج من حيث المبدأ، الإباحة، وقد يصير حراماً كالطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه (وهو الطلاق البدعي) أو في حال الخشية المؤكدة من الزنى إن طلقها، وعجز عن زواج آخر، وقد يكون مكروهاً: وهو الطلاق من غير حاجة ولا سبب، وقد يكون واجباً، كالطلاق بعد الإيلاء ومضي أربعة أشهر وإباء الفيء، والطلاق للشقاق برأي الحكمين، وقد يصير مندوباً إذا فرطت المرأة في حقوق الله الواجبة كالصلة ونحوها، أو كانت بذية اللسان.

#### شروط إيقاعه خمسة:

١- أن كون المطلق أهلاً: بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً يقتضاها: فلا يقع طلاق الصبي والجنون، والمدهوش (وهو المنفعل انفعالاً شديداً لا يدرى ما يقول) لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والجنون»<sup>(١)</sup> وقوله: «لا طلاق في إغلاق»<sup>(٢)</sup> أي يسد باب الإدراك والوعي. ولا يقع طلاق الغضبان إذا اشتد غضبه بأن فقد وعيه، ولا يقع طلاق غير الزوج، ولا طلاق المكره عند الجمهور غير الحنفية، لأنه

(١) أخرجه الترمذى بلفظ «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

غير قاصد للطلاق، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحَاوِزُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاءَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ويقع طلاق غير المسلم عند الجمهور غير المالكية، وينفذ طلاق السفيه (خفيف العقل الطائش) البالغ ولو بغير إذن وليه. وطلاق المرتد موقوف: إن أسلم في العدة وقع، وإن لم يسلم فهو باطل لأنفساً خ النكاح قبله، باختلاف الدين. وطلاق السكران يقع في المذاهب الأربع، ولا يقع قانوناً أخذًا برأي عثمان رضي الله عنه وجماعة من السلف.

ولا تملك الزوجة الطلاق إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه (العصمة بيدها عند العقد أو بعد) ولا يملكه القاضي إلا عند الضرورة.

٤- أن يكون المطلق قاصداً للطلاق: أي مریداً التلفظ به، ولو لم ينوه، فلا يقع الطلاق في أثناء التعليم أو الحكاية عن غيره، ولا طلاق الأعمى الذي لم يفهم معناه، ولا طلاق النائم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْجَنِّ حَتَّى يُفْقَدْ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظْ»<sup>(٢)</sup>. ولا يقع طلاق المخطئ أو من يسبق لسانه: وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزل لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلًا، كأن قال: طاهر، أو أنت طالبة، فأخطأ وقال: أنت طالق.

ويقع طلاق المازل: وهو من قصد اللفظ دون معناه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَ جَدَّهُنَّ جَدَّ، وَهَزَّهُنَّ جَدَّ: النَّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٥- أن تكون الزوجية قائمة، حقيقة أو حكماً: فلا يقع الطلاق على الأجنبية (غير الزوجة) ولا على المعدة من طلاق بائن بينونة كبرى، مكمل للثلاث، ولا على المطلقة قبل الدخول، لانقطاع الزوجية، ويقع على الزوجة أثناء قيام الزوجية حقيقة (فعلاً) أو

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

حكماً أي في العدة من طلاق رجعي، وكذا عند الحنفية خلافاً للجمهور المعتمدة من طلاق بائن بينونة صغرى. ولا يقع الطلاق في زواج فاسد، أو بعد انتهاء العدة مطلقاً.

٤- الولاية على محل الطلاق في رأي الشافعية والحنابلة والظاهيرية: فلا يقع طلاق الأجنبية، فيقول لها: «أنت طالق» أو «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» ولا الطلاق المعلق على نكاح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا بعد نكاح»<sup>(١)</sup>.

٥- أن يقع الطلاق بلفظ صريح، أو كناية بينة: مثال الطلاق الصريح: وهو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق كالفاظ الطلاق اتفاقاً، والفرق والسراح عند الشافعية. ومثال الكناية: وهو اللفظ المحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت بائن، أو بنته، أو أمرك بيده، يقع بالنسبة. أو بدلالة الحال عند الحنفية والحنابلة مثل كونه في حال الغضب أو حالة مذاكرة الطلاق. ويشترط للطلاق الموافق للشرع ثلاثة شروط: أن يكون لحاجة مقبولة، وأن يكون في ظهر لم يجتمعها فيه، وأن يكون مفرقاً ليس بأكثر من واحدة.

### أنواع الطلاق وحكم كل نوع:

للطلاق أنواع باعتبارات أربعة<sup>(٢)</sup>:

أولاً - الطلاق من حيث الصيغة: طلاق صريح وطلاق كناية، والصريح كما تقدم هو الذي ظهر المراد منه، وغلب استعماله عرفاً في الطلاق: يقع به الطلاق، مجرد صدوره، ولو من غير نية، مثل: أنت طالق. وكذلك لفظ «أنت على حرام» في رأي الحنفية.

والكتابية: كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، مثل: الحق بأهلك، اذهب، أنت بائن، لا يقع به الطلاق إلا بالنسبة.

(١) أخرجه ابن ماجه عن مسحور بن مخربة رضي الله عنه.

(٢) البدائع ٩١/٣، ٩٦-٩١، ١٠٩، ١١٢-١١٧، ١٢٦، ١٥٧، ٥٨٣، ٥٧٦، ٥٦٨، ٦٠٦/٢، الشرح الصغير للدردير، مغني ٣٣٤-٣١٢، ٣٠٢، ٢٨٤، ٢٦٥ وما بعدها، المغني ٧/١٧١-١٦٤، ١٩٣، ٢٢٨-٢٣٧، الإنصال للمرداوي ٤٨١/٨ وما بعدها.

والطلاق بالكتابة إلى غائب يقوم مقام الصریح، وإن لم يتلفظ به لأن الكتابة تعبر عما في النفس كاللفظ تماماً. وكذا بإرسال رسول يبلغه إلى المرأة، وبالإشارة المفهمة الصادرة من الآخرين ومعتقل اللسان، المعهودة عند العجز عن النطق، دفعاً للحاجة، لأن الإشارة تعبر عما يريد الآخرين ونحوه كا للفظ ملن يقدر عليه.

**عدد الطلاق:** طلقة واحدة أو اثنان أو ثلاثة، واتفق المذاهب الأربع والظاهرية على أن الطلاق بلفظ «الثلاث» أو المكرر: أنت طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق، يقع به ثلاثة. ويرى ابن تيمية: أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً.

**ثانياً - الطلاق من حيث السنة والبدعة:** طلاق سني وطلاق بدعي.

**والطلاق السنّي:** هو المستحق الموافق لسنة النبي صلی الله عليه وسلم، وهو أن يطلق الرجل امرأته لحاجة مقبولة طلقة واحدة، في ظهر لم يمسها فيه، وألا تكون حاملاً، فإن خالف أحد هذه القيود وقع الطلاق، وكان حراماً يأثم صاحبه.

**والطلاق البدعي:** هو غير المرغوب فيه شرعاً، المخالف للهدي النبوى، أو ما كان إيقاعه على غير الوصف الذي أمر به الشرع، كالطلاق في الحيض أو أثناء الحمل. ولكن يقع الطلاق مع المحالفة، أي الحرمة عند الجمهور، روى الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر: أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلی الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعاها، أو ليطلقها ظاهراً أو حاملاً».

**ثالثاً - الطلاق من حيث إمكان الرجعة والبينونة:** نوعان: رجعي وبائن.

**والطلاق الرجعي:** هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية، من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول أو الثاني غير البائن، إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة. فإن انتهت العدة، انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

**والطلاق البائن:** نوعان: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبيرة.

**أما الأول:** فهو الذي يستطيع الرجل بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية بعقد ومهر جديدين. **واما الثاني:** فهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا

بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتتفضي عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثالث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر.

ويكون الطلاق بائناً إذا كان قبل الدخول، أو على مال من الزوجة، أو مكملاً للثلاث، أو بتفريق القاضي لضرر أو مرض أو حبس أو غيبة أو عيب أو للشقاق. ويكون رجعياً فيما عدا ذلك، بأن كان بعد الدخول، أو على غير عوض أو غير مكمل للثلاث أو بتفريق القاضي لعدم النفقة.

**رابعاً - الطلاق من حيث التنجيز والتعليق والإضافة:** ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق، ومضارف.

**والطلاق المنجز:** هو ما قصد به الحال، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة أو طلقتك، يقع به في الحال وتترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

**والطلاق المعلق:** هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بإحدى أدوات الشرط، مثل إن، وإذا ومتى ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، يقع به الطلاق عند تحقق الشرط المعلق عليه، في المذاهب الأربع.

**والطلاق المضاف:** هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل: كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق غداً أو أول الشهر الفلايني أو أول سنة كذا. يقع به الطلاق عند مجيء أو جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، إذا كان الرجل أهلاً لإيقاعه، وكانت المرأة محلاً لوقع الطلاق عليها في ذلك الوقت.

ويندب الإشهاد على الطلاق عند الجمهور كإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] فقد حمله الجمهور على الندب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به، كالامر في الإشهاد على البيع: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]. وأوجب ابن حزم الإشهاد على الرجعة، لظاهر الآية، لأنَّ الأمر في الأصل يدل على الوجوب.

## المبحث الثاني - الرجعة

تعريفها، ومشروعيتها، وحكمتها، ونوعها، وأحكام المرأة الرجعية<sup>(١)</sup>.

**تعريف الرجعة:** هي استدامة الملك القائم، بلا عوض، ما دامت في العدة، أي استدامة الزواج في أثناء العدة من طلاق رجعي.

**مشروعيتها:** هي مشروعة، لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولُتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] أي الرد في العدة إن أراد الزوجان رجعة.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل، وقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قواماً، وإنها زوجتك في الجنة»<sup>(٢)</sup> وقوله لعمر في أمر ابنه عبد الله الذي طلق زوجته: «مُرْهٌ فليراجعها»<sup>(٣)</sup>.

**وأجمع العلماء:** على أن للرجل إذا طلق دون الثلاثة الرجعة في العدة.

**حكمتها:** هي تمكين النادر على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف في فترة قريبة وهي العدة، فتكون العدة لإعطاء الزوج فرصة للنظر في أمر الزوجة، والتفكير في مصيرها، والتأمل في مستقبل حياته وحياتها.

**والذي يملك الرجعة:** هو الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لآية المتقدمة: ﴿وَبِعُولُتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وهذا الحق للمرجع أئتيه الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، وإن قال: لا رجعة لي.

**نوعها:** هي نوعان: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بأئن.

**أما الأولى:** ف تكون بالقول اتفاقاً كأن يقول الزوج: راجعتك إلى عصمتى وملك زواجي، وبالفعل عند الحنفية: وهو أن يستمتع بها بالوطء بما دونه. ولا يجب حينئذ صداق ولا موافقة ولـي، ولا إذن المرأة.

(١) فتح القيدير ١٦٠/٣، الدر المختار ٧٢٧/٢-٧٣٨، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤١٥/٢، معنى المحتاج ٣٢٥/٣، ٢٧٩-٢٧٣/٧، المذهب ١٠٢/٢، كشاف القناع ٣٩٢-٣٩٥/٥، المعني ٣٩٥-٣٩٢/٥.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(٣) أخرجه الدرقطني عن ابن عمر بلفظ: «مُرْهٌ عبد الله فليراجعها».

وأما الثانية: فهي التي تحدث بعد انتهاء العدة، وتحتاج إلى عقد ومهر جديدين وإلى إذن المرأة.

**أحكام المرأة المترجعة:** تعود المرأة بالرجعة إلى الزواج بكل ماله وما عليه، ويكون لها حكم الزوجات في العادة، من نفقة وكسوة وسكن، ويصبح الإيلاء منها والظهور والطلاق واللعان، ويثبت الإرث، فيirth كل من الزوجين الآخر في العدة.

ويحل الاستمتاع بالمرأة المترجعة بالوطء وغيره قبل رجعتها في مذهب الحنفية والحنابلة، ويباح للزوج عند الحنابلة الخلوة بها والسفر بها، ولها أن تتزين له، وتصرف في الزينة، لأنها في حكم الزوجات، لكن لا قسم لها مع بقية الضرائر، ودليل إباحة المتعة بها: تسمية الزوج بعلاً في الآية السابقة: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ﴾.

ويحرم الاستمتاع بها في مذهب المالكية والشافعية بوطء أو غيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة، لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق، لأنه ضده، وهذا هو الصواب والأحوط، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحرير.

### المبحث الثالث - الفلم:

معناه، ومشروعيته وحكمته، وحكمه وعوضه، وشروطه، وهل هو فسخ أو طلاق، وهل هو معاوضة أو يمين، آثار الخلع<sup>(١)</sup>.

معنى الخلع أو تعريفه: الخلع والفندية والصلح والمبرأة: هو إزالة الزوجية بعوض تبذله المرأة، أو بإسقاط حقوقها المادية من مهر ونفقة ونحوها.

مشروعيته: هو جائز لا بأس به عند أكثر العلماء، لحاجة الناس إليه، فقد تبغض المرأة زوجها، وتكره العيش معه، لأسباب طبيعية أو خلقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف، فشرع الإسلام لها في موازاة الطلاق الذي يملكه الرجل التخلص من الزوجية،

(١) فتح القدير ٣/١٩٩، الدر المختار ورد المختار ٢/٧٦٦ وما بعدها، ٧٧٠، الشرح الكبير ٣/٣٤٨ - ٣٥٠، الشرح الصغير ٢/٥١٧ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/٢٦٩-٢٦٢، المهدب ٢/٧٥-٧١، المغني ٧/٤٩-٥١، غایة المنتهى ٣/١٠٣-١٠٥، كشف النقاع ٥/٢٣٧-٢٣١.

ببذل شيء من مالها، دفعاً للحرج عنها، ورفع الضرر عنها، ومنعاً من وقوعها في خالفة حدود الله تعالى وطاعة زوجها.

ودليل الجواز: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [القراءة: ٢٢٩/٢] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤/٤].

وورد في السنة: عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيي عليه في خلق ولا دين: ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترددين عليه حديقه؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»<sup>(١)</sup>.

وأجمع العلماء على مشروعية الرجعة ما عدا أبا بكر بن عبد الله المزیني من كبار التابعين (المتوفى سنة ٦١٠ هـ) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٤/٢٠] فلا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً في مقابل فراقها.

- ويسن في رأي الحنابلة للرجل: إجابة المرأة للخلع إن طلبته، لقصة امرأة ثابت بن قيس المقدمة.

ويكره الخلع من غير سبب، لقوله ﷺ: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»<sup>(٢)</sup> وقوله أيضاً: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup>.

- ولا يحتاج الخلع إلى حاكم، كما ذكر الحنابلة<sup>(٤)</sup> وبقية الفقهاء، لقول عمر وعثمان رضي الله عنهم، ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالراضي، فأشبه الإقالة.

(١) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذى.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه، وابن ماجه.

(٤) المعني ٥٢/٧.

- والخلع عند العلماء يتطلب التراضي بين الزوجين بإيجاب وقبول، لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة، ولا يستتحق العوض من الزوجة بدون القبول، وهو من جانب المرأة معاوضة، وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض، ويلزم تتحقق القبول في مجلس الإيجاب، أو مجلس العلم به في الغيبة ولا ينعقد بإرادة المرأة وحدها من غير قبول الزوج، للآيات الواردة في مشروعيته، حتى وإن كانت الحال مستقيمة.

**عوض الخلع:** يصبح الخلع بكل مال يصلح أن يكون مهرًا، أي كل مال متocom (مباح الانتفاع به شرعاً) أو منفعة تقدر بمال كسكن الدار وزراعة الأرض وإرضاع الولد وحضانته وإسقاط حق كإسقاط نفقة العدة. وأجاز الجمهور الخلع بمعدوم ينتظر وجوده كجنين في بطن حيوان، أو بمجهول لأحد شيئاً، أو بشيء، غير موصوف من عرض أو حيوان وثرة لم ييد صلاحها، وحيوان شارد، أو بمضاف لأجل مجهول، خلافاً لمهر النكاح، لأن الخلع أشبه بعقود التبرع.

**واشتراط الشافعية:** أن يكون عوض الخلع معلوماً موجوداً، فلم يجزوا الخلع على معدوم أو بمجهول كالمهر.

فإن كان البدل غير متocom كاللحم والخنزير، وقعت الفرقة، وسقط العوض عند المالكية والحنفية، ووجب على المرأة عوض المثل عند الشافعية.

**الفرق بين الخلع والطلاق على المال عند الحنفية:** ذكر الحنفية ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup>:

**الأول:** لو كان الخلع على عوض باطل شرعاً كاللحم والخنزير أو الميتة، فلا شيء للزوج، ويقع الطلاق بائناً. أما في الطلاق على مال إن بطل العوض، كاللحم ونحوه، فيقع الطلاق رجعياً، لأن الخلع كنایة عند الحنفية، والكنایات عندهم توقع الفرقة بائناً، وأما الطلاق على مال فهو صريح، ويقع بائناً إذا صح العوض شرعاً. فإذا لم يصح فكأنه لم يكن، فبقي صريح الطلاق، فيكون رجعياً.

**الثاني:** يسقط بالخلع في رأي الإمام أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج

(١) البدائع ١٥١/٣، الفتاوی المندیة ٤٥٠/١، فتح القدير ٢٠٥/٣.

لأحد الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة الماضية المتحمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة، لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع.

**أما الطلاق على مال:** فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به فقط المال المتفق عليه.

**الثالث:** الخلع مختلف في كونه طلاقاً بائناً أم فسخاً عند الفقهاء: فهو عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر وفي رواية عن أحمد) طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات. وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه فسخ، فلا ينقص من عدد الطلقات. ومعتمد في المذهب أن الخلع فسخ إذا لم ينبو الزوج به الطلاق، ووقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفادة.

**أما الطلاق على مال:** فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقص به عدد الطلقات.  
هل الخلع طلاق أو فسخ؟

تبين مما ذكر أن الخلع طلاق لا فسخ عند جمهور العلماء، يقع به طلقة بائنة، ولو من غير عرض أو نية، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢]. ولا يتحقق هدف المرأة ببذل العرض وجعل الخلع فداء لتخريج من سلطان الرجل، إلا يجعل الخلع طلاقاً بائناً، وإلا لملك الرجل الرجعة ولم يكن للافتداء فائدة، ولأن الخلع من كنایات الطلاق. وهذا هو الراجح، لقوة أداته، ويترب عليه أن ينقص عدد التطليقات.

ويرى الإمام أحمد في رواية عنه وداود الطاهري وابن عباس وبعض التابعين: أن الخلع فسخ، لا طلاق، لأن اقترانه بالعرض يخرجه من دائرة الطلاق إلى الفسخ، والفسخ تقع بالتراضي كفسوخ البيوع. فلا ينقص به عدد التطليقات. قال المرادي: الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، بشرط ألا ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق، وقع طلاقاً، على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>.

(١) الإنصاف في الفقه الحنفي ٣٩٢/٨ وما بعدها.

### هل الخلع معاوضة أو يمين؟

- ذهب الجمهور (غير الحنفية): إلى أن الخلع معاوضة، فلا يحتاج لصحته قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج، فماتت المرأة أو أفلست، أخذ العوض من تركتها واتبعه به، ويجوز رد العوض فيه بالعيوب، لاشترط السلامه من العيب في الأعراض، ويصبح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من معنى المعاوضة، ويصبح معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض.

- وذهب أبو حنيفة: إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج، فلا يصح الرجوع عنه، لأنّه علّق طلاقها على قبول المال، والتعليق يمين اصطلاحاً، ويعتبر معاوضة عمال من جانب الزوجة، لأنّها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج، لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محسنة، بل فيها شبه بالتبرعات، لأن بدائل العوض ليس مالاً شرعاً، وإنما هو افتداء المرأة نفسها. فلا يكون الخلع معاوضة محسنة.

وقال الصحابيان: الخلع يمين بالنظر إلى الزوجين جمِيعاً، فلا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة.

ويجوز للزوج تعليق الخلع بشرط، وإضافته إلى زمن مستقبل. ولا يصح للزوج اشتراط الخيار لنفسه في مدة معلومة.

ولم يجز الحنابلة تعليق الخلع على شرط ولا اشتراط الخيار للزوجة، وأجاز المالكية والشافعية تعليقه.

ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات من جانب الزوجة: أنه يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج، ويجوز للزوجة اشتراط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد.

**شروط الخلع:** يشترط لصحته ثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي الجمهور، ومميزاً بعقله في رأي الحنابلة، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والجنون، والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن.
- ٢ - أن تكون الزوجة مهلاً لخلع من عقد عليها عقد زواج صحيح، سواءً أكانت مدخولاً بها أم لا، ولو كانت مطلقة رجعياً ما دامت في العدة، وأن تكون من يصح تبرعها، بكونها مكففة (بالغة عاقلة) غير محجور عليها.
- ٣ - أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهراً، كما تقدم، وهو عند الحنفية: أن يكون مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع، معلوماً أو مجهولاً، أو منفعة تقدم بالمال. وعند الجمهور: كل ما يصح تملكه، من عين أو دين أو منفعة، جاز جعله عوضاً للخلع.

#### آثار الخلع: للخلع آثار بإيجاز وهي:

- ١ - يقع به طلاقة بائنة، ولو بدون عوض أو نية عند الجمهور كما تقدم، وهو فسخ عند الحنابلة على المعتمد إذا لم ينبو به الطلاق.
- ٢ - لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي.
- ٣ - لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة.
- ٤ - يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه.
- ٥ - يسقط بالخلع في رأي الإمام أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر، والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه، كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة. ويرى الجمهور ومحمد بن الحسن أنه لا يسقط بالخلع شيء من الحقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه.
- ٦ - يرتدف في رأي أبي حنيفة على المختلعة طلاق، سواءً أكان على الفور أم على التراضي، وفي رأي الجمهور: لا يرتدف.

- ٧ لا رجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة، سواء أكان فسخاً أم طلاقاً لقوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.
- ٨ - حال الاختلاف في الخلع أو عوضه: بأن ادعته الزوجة وأنكره الزوج، ولا يبينه له، يصدق الزوج بيمنيه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع.

\* \* \*

#### **المبحث الرابع - التفريق القضائي:**

إن تفويض المرأة بطلاق نفسها أحياناً قبل العقد أو بعده أو أثناءه، ومنحها طلب الخلع، والتفرق القضائي بين الزوجين في ستة أحوال أو سبعة يكاد يقابل منح الزوج حق الطلاق، هذا بالإضافة إلى التفارق في حالات ثلاثة أخرى بسبب الإيلاء أو اللعان أو الظهار، وهذا للرد على متقددي مشروعية الطلاق بيد الرجل في الإسلام، بل إن العشرة الزوجية يتغدر فيها الإكراه، فإذا نشرت الزوجة وذهبت إلى بيت أهلها، تعذر على الزوج إرجاعها إلا برضاهما فيطلقها أو يخالعها، سواء طالت المدة أو قصرت.

والتفريق القضائي مختلف عن الطلاق في أنه يقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، إذا لم تفلح الوسائل الاحتياطية من طلاق أو خلع. أما الطلاق فيقع باختيار الزوج.

والتفريق القضائي طلاق بأئن بسبب الإيلاء، أو العلل، أو الشقاق بين الزوجين، أو الغيبة أو فقد، أو الحبس، أو التعسف. وطلاق رجعي في حال عدم الإنفاق. وقد يكون فسخاً للعقد من أصله كحال التفارق في العقد الفاسد، والتفارق بسبب الردة أو لإسلام أحد الزوجين دون الآخر.

وفي البلاد الأجنبية إذا لم توجد محاكم شرعية، يلجأ إلى لجان تحكيم تعترف بها الدولة، يكون لها صلاحية القاضي في بلد إسلامي. وأوجز الكلام في هذه الأحوال:

## ١- التفريق لعدم الإنفاق أو للإعسار بالصدق:

أخذت قوانين الأحوال الشخصية غالباً في مصر وسوريا وغيرها بهذه الحالة، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير الحنفية<sup>(١)</sup>، لأن الزوج ملزم بالإإنفاق على زوجته، فإذا قصر، وكان له مال ظاهر، منقول أو عقار، كان للزوجة الحق في طلب التفريق بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢]، وليس من الإمساك المعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها، ولقوله سبحانه ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١/٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ وإمساك المرأة من دون إنفاق عليها إضرار بها، وترك لمعاشرتها بالمعروف. والفرقـة عند المالكية للعجز عن النفقة طلاق رجعي، وللمرأة الخيار في الرد إذا أفسر الزوج عن دفع الصداق.

ولم يجز الحنفية<sup>(٢)</sup> التفريق لعدم الإنفاق، لأن الزوج إما معسر وإما موسر، فإن كان معسرًا فلا ظلم منه بعدم الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧/٦٥].

وإن كان موسرًا، فهو ظالم بعدم الإنفاق، ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق، بل بوسائل أخرى، كبيع ماله جبراً عنه للإنفاق على زوجته، وحبسه لإرغامه على الإنفاق.

## ٢- التفريق للعيوب:

أخذ القانون المصري بجواز التفريق بسبب عيوب الزوج الجنسية (وهي الجب، والعنّة، والخصاء) والمرضية (وهي الجنون والجذام والبرص) وكل عيب لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل، سواء كان قبل العقد، أو بعده ولم ترض به المرأة، وهو كل عيب ينفر الزوج أو الزوجة منه، وهو رأي جمهور العلماء.

(١) بداية المجتهد ٥١/٢، القوانين الفقهية: ٢١٥، الشرح الصغير: ٧٤٥/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٤٤٢/٣ - ٤٤٢.

(٢) المغني ٤٤٦، ٥٧٧-٥٧٣/٧، زاد المعاد ١٥٢/٤ ط الباجي الحلي.

(٣) الدر المختار ورد المختار ٩٠٣/٢.

واقتصر القانون السوري على جواز التفريق للعلل الجنسية فقط، دون العلل المنفرة أو الضارة، عملاً برأي الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لجمهور العلماء<sup>(١)</sup>. وهو طلاق بائن عند الخفية والمالكية. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تفريق القاضي فسخ لا طلاق، لأنه بالفسخ يرفع الضرر عن المرأة، والطلاق لا يملكه غير الزوج.

### ٣- التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة:

الشقاق: هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة. والضرر: إيداء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقدع (الفاحش) والتقيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه ونحوه. قد يحدث شيء من هذا، فيقع الخلاف، وتسوء العشرة بين الزوجين، ولا تفلح الوسائل الودية من تحكيم وإصلاح بين الزوجين، فلا يبقى بد من اللجوء إلى القضاء للتفريق بهذا السبب الذي يقع به الطلاق بائنًا.

وقد أخذ القانون المصري والسوسي وغيرهما بالتفريق للشقاق، عملاً بذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، خلافاً لبقية المذاهب، منعاً لاستمرار النزاع، وكيلاً تصبح الحياة الزوجية ححيمًا لا يطاق، وبلاه لا حل فيه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> فترفع الزوجة أمرها للقاضي، فإن ثبتت الضرر أو صحة دعواها، فرق القاضي بينها وبين زوجها، وإن عجزت عن إثبات الضرر، رفضت دعواها. فإن كررت الادعاء، بعث القاضي: حكمين: حكماً من أهلها، وحكمًا من أهل الزوج، لفعل الأصلح، من جمع وصلاح، أو تفريق بعوض أو بدونه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا..﴾ [النساء: ٤] [٣٥/٤].

(١) بداية المجتهد ١/٥٠، فتح القدير ٢/٣، ٢٦٨-٢٦٢، البحار الرائق ٣/١٣٥، الشرح الصغير ٤٦٧-٤٧٨، مغني المحتاج ٣/٢٠٩-٢٠٢، كشف النقاع ٥/١١٥-١٤٢، المغني ٦/٦٥٠-٦٥٧، ٦٦٧-٦٧٨، زاد المعاد ٤/٢٩-٣٠، ط الباجي الحلبي.

(٢) بداية المجتهد ٢/٩٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ابن ماجه أيضًا عن عبادة بن الصامت، وهو حسن.

وقول الحكمين في الجمع بين الزوجين نافذ باتفاق الفقهاء، من غير توكييل من الزوجين.

#### ٤ - التفريق للغيبة أو الحبس:

أخذ القانون المصري والصوري وغيرهما بجواز التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج، وتضررت المرأة من غيبته، أو حبس أو أسر أو اعتقل، عملاً بمذهب المالكية في الغيبة والحبس، وكذا بمذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> في التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، حتى ولو ترك الزوج لها مالاً تتفق منه أثناء الغياب، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» كما تقدم، وأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. ومدة الغيبة في رأي المالكية: ستة فأكثر على المعتمد، وبه أخذت القوانين وفي رأي الحنابلة: ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في معازفهم. والفرق طلاق بائن في مذهب المالكية، وفسخ لا طلاق لدى الحنابلة. وقد أخذ القانون المصري برأي المالكية في أن الفرق طلاق بائن، ونص القانون الصوري على أن هذا التفريق طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب، أو أطلق السجين، والمرأة في العدة، حق له مراجعتها.

#### ٥ - التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين:

للعلماء اتجاهان في وصف الفرق بين الزوجين بسبب الردة<sup>(٢)</sup>:

- يرى الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) والشافعية والحنابلة: أنه إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام - والعياذ بالله - وقعت الفرق بينهما بغير طلاق، ولا حاجة لتفريق القاضي، وإنما ينفسخ الزواج بينهما فسحًا.

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٧٤٦/٢، القوانين الفقهية: ٢١٦، كشاف القناع ٥٧٦/٧-٥٨٨ وما بعدها.

(٢) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢٨/٣، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٤٦-٤٧/٢، القوانين الفقهية: ١٤٦، المغني ٦٣٩/٦.

إلا أن الشافعية والحنابلة ذهبا إلى أنه يتوقف فسخ النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت، بانت المرأة منذ اختلف الدينان. وتستحق المرأة بالدخول بها كامل مهرها، وأما قبل الدخول، فلا مهر لها إن ارتدت، لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد.

- المشهور عند المالكية: أن فرقة الردة طلاق.

وأما أثر الإسلام الطارئ على الزواج، فيه تفصيل<sup>(١)</sup>:

إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر، عرض القاضي عليه الإسلام، فإن أسلم، فهي أمرأته، لعدم طروع ما ينافي عقد الزواج، وإن أبي عن الإسلام، ففرق القاضي بينهما، لعدم جوازبقاء المسلمة عند الكافر، بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١/٢]، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢/٢٢١]. وكان التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي فرقة غير طلاق.

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، لم تقع الفرقة عليها حتى تنقضي عدتها، بأن تخيس ثلاث حيضات إن كانت تخيس، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملاً، وتلك عدتها.

اما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام من دار الحرب مسلماً، فتقع الفرقة بينهما عند الحنفية، لاختلاف الدار حقيقة وحكمها، وتبادر الدارين ينافي انتظام المصالحة الزوجية، كما تتنافى بسبب قيام القرابة الحرمية.

ولا تقع الفرقة في رأي بقية الفقهاء لتبادر الدارين.

وإذا أسلم زوج الكتابية، فهما على زواجهما، لجواز الزواج من الكتابيات.

\* \* \*

---

(١) المبسوط ٥/٥، البحر الرائق ٣١٣/٣، فتح القدير ٥٠٨ - ٥٠٧/٢ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب ٢٦٢-٢٧، القوانين الفقهية: ١٩٦، شرح الرسالة ٤٦/٤.

## المبحث الخامس - التفريق شرعاً بسبب الإيلاء:

معناه، ومشروععيته، وحكمته، وشروطه، وحكمه<sup>(١)</sup>.

- تعريف الإيلاء: الإيلاء لغة: الحلف، وهو يمين، وشرعأً: الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك قربان زوجته (الامتناع من وطعها)، لمدة أكثر من أربعة أشهر، أو أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

- مشروععيته وحكمته: ثبتت مشروعية الإيلاء وحكمه بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوُرَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وحكمته: منع الزوج من إلحاق ظلم بزوجته، فقد كان العرب في الجاهلية يستخدمونه بقصد الإضرار بالزوجة، بترك قربانها سنة فأكثر، فجعله الشرع يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، يخير فيها بين الفيضة والطلاق، فإن عاد أو فاء، حتى في يمينه، ولزمه كفاره اليمين، عملاً بما جاء في مطلع سورة التحرير «قدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ» [التحرير: ٢٦٦]. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «آلى رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة»<sup>(٢)</sup>. والذي جاء في الصحيحين أن الذي حرّمه رسول الله صلي الله عليه وسلم على نفسه: العسل. وقيل: تحريم مارية القبطية. وكانت مدة إيلائه من نسائه شهر، كما عند البخاري.

شروطه: يشترط لانعقاد الإيلاء أربعة شروط هي ما يأتي:

- ١° - أن يخلف الزوج بالله تعالى أو بأحد أسمائه أو صفاته أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر.

(١) الدر المختار ٢/٧٤٩، ٧٥٢-٧٦٠، البدائع ٣/١٦٢، الشرح الصغير ٢/٦٢٣-٦٢٠، الشرح الكبير

٢/٤٢٨ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/٣٤٥ وما بعدها، المغني ٧/٣١٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذى، ورجاله ثقات، ورجح الترمذى بإسلامه على وصله.

٢° - أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

٣° - أن يحلف على ترك الوطء المشروع، أي في القبل، فإن ترك الوطء بغير يمين ولا قصد إضرار، لم يكن مولياً لظاهر الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ . . .﴾.

٤° - أن يكون المخلوف عليها زوجته، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ويصح الإيلاء، بالاتفاق من المطلقة الرجعية في العدة، ولا يصح من المطلقة البائنة. حكمه: له حكمان: أخروي ودنيوي.

أما الحكم الآخروي: فهو الإنم إن لم يفِ إليها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأُرْوُا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وأما الحكم الدنيوي: فهو إما الحنى أو البر، فإن حنت في يمينه فتلزمه الكفاربة الواجبة في كفاربة سائر الأيمان. وإن برَّ في يمينه فلم يطأ زوجته، فتقع عند الحنفية طلاقة بائنة، من غير حاجة إلى صدور حكم قضائي، بمجرد مضي مدة من غير فيء، أي لم يرجع إلى ما حلف عليه، في مذهب الحنفية. ولا يقع الطلاق. بمضي المدة في المذاهب الأخرى، بل يوقف المولي، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، فإذا أبى رفع الأمر إلى القاضي، فإن طلق وقعت الفرقة، وإن لم يطلق، طلق عليه القاضي، في رأي غير الحنفية، ويقع الطلاق رجعياً.

والفيء: تكون بالوطء إذا لم يكن للزوج عذر، فإذا فاء قبل مضي المدة، وجبت عليه كفاربة يمين عند الجمهور، لأنه حنت في يمينه. ولا كفاربة عليه عند الشافعي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأُرْوُا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

واتفقت المذاهب الأربع على أن الزوجة المولى منها، تلزمها العدة بعد الفرقة، لأنها مطلقة.

## المبحث السادس - بيمين الظهار:

تعريفه، وحكمه الشرعي، وشروطه، وأثره وكفارته، واتهاء حكمه<sup>(١)</sup>.

**تعريف الظهار:** هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محمرة عليه تحرماً مؤبداً، بالنسبة أو الرضاع أو المعاشرة.

حكمه الشرعي: الظهار حرام بالإجماع، ويأثم عليه وهو المظاهر، لقول الله تعالى:  
 ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢/٥٨]، قوله: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢/٥٨]، قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤/٣٢]

شروطه: أن يقع من زوج عاقل بالغ، مسلم (في رأي الحنفية والمالكية دون من عداهم) أو مختار طائع (في رأي الجمهور غير الحنفية) لزوجته المسلمة أو الكتافية، الصغيرة أو الكبيرة، بلفظ صريح (ما تضمن ذكر الظهر) مثل: أنت على كظهر أمي، أو كنایة (ما لم يتضمن ذكر الظهر) مثل: أنت على كامي أو كفحذها أو بعض أعضائها.

لكن الكنایة تحتاج إلى نية.

فلا يقع ظهار المرأة من الرجل، تشبيهاً للظهار بالطلاق، ويكون لغوًّا لا كفارة فيه. وأوجب عليها الإمام أحمد في الراجح عنه كفارة الظهار، لأنها أتت بالمنكر من القول والزور.

والتشبيه به: الأم، وكل محمرة على التأييد بنسبة أو رضاع أو معاشرة.

أثره وكفارته: يترتب على الظهار ما يأتي:

- ١ - تحريم الوطء بالاتفاق قبل الكفارة أو التكبير، وتحريم جميع أنواع الاستمتاع غير الجماع، كاللمس والتقبيل والنظر بلذة لسائر بدنها ومحاسنها، ما عدا وجهها

(١) فتح انقدر ٣/٢٢٥ وما بعدها، البدائع ٣/٢٣٣، وما بعدها، بداية المجتهد ٢/١٠٨، الشرح الصغير ٢/٦٣٥-٦٤١ . ٣٤٧-٣٣٨/٧، المذهب ٢/١١١-١١٤، المغني ٧/٣٥٧.

وكفيها ويديها، وال المباشرة فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٢٥٨]، وهذا رأي الجمهور غير الشافعية، أما الشافعية فحرموا بالظهور الوطء فقط دون مقدماته ودعاعيه حتى يكفر.

وإن وطئ الرجل المظاهر أمرأته قبل الكفاررة (التكفير)، استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم، ولا شيء عليه غير الكفاررة الأولى، ولا يعود إلى الاستمتاع بالظهور منها حتى يؤدي الكفاررة، لقوله صلى الله عليه وسلم للذى واقع أمرأته في ظهاره قبل الكفاررة: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» وفي رواية: «فاعتذر لها حتى تكفر»<sup>(١)</sup>.

والعود الذي تحب به الكفاررة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا﴾ [المجادلة: ٢٥٨] في رأي الجمهور: أن يعزز المظاهر على وطئها. فإن رضي أن تبقى محمرة عليه، ولم يعزز على وطئها، لا تحب الكفاررة عليه، ويغير على التكبير دفعاً للضرر عنها. وقال الشافعية: هو إمساك الزوجة بعد ظهارها وقتاً يتمكن فيه من الطلاق، فلا يفعل.

٢ - للزوجة أن تطالب الزوج المظاهر بالوطء، لتعلق حقها به: فإذا طالبته أمام القضاء، أجبره الحاكم على التكبير والوطء، دفعاً للضرر عنها. فإن أصرَّ على موقفه طلق.

٣ - الظهور لا يزيل الزوجية: لأنَّه ليس بملوك للزوج، أما الطلاق فيزيل الزوجية، لأنَّ الزوج مالك له.

٤ - أوجب الشرع على المظاهر كفاررة معينة قبل المس (الوطء ومقدماته)، خلافاً لما كان عليه الحال في الجاهلية. حيث كان الظهور تخريجاً للمرأة على الرجل، ولا كفاررة له، ودليل مشروعية الكفاررة آيات في مطلع سورة المجادلة: ﴿الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدُنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقُولِ﴾

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ  
رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [المجادلة: ٤٢-٥٨] ، أَيْ إِنَّ  
الْكَفَارَةَ أَحَدُ ثَلَاثٍ خَصَّا عَلَى التَّرْتِيبِ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، قَبْلُ الْوَطَءِ، ثُمَّ صَيَامُ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ قَبْلُ الْوَطَءِ، إِنْ عَجَزَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا .

وقد نزلت هذه الآيات حين ظاهر أوس بن الصامت (أحwo عبادة) من امرأته خولة بنت مالك بن ثعلبة.

ولا تجحب هذه الكفاررة قبل العود، فإن عاد بأن عزم على الوطء، وجبت عليه الكفاررة، وإن مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفاررة عليه. وكفاررة الظهور كفاررة يمين.

#### انتهاء حكم الظهور:

ينتهي حكم الظهور بحسب كونه مؤقتاً أو مؤبداً:

أ- فإن كان الظهور مؤقتاً: كأن يقول الرجل لزوجته: «أنت على كظهير أمري يوماً أو شهراً أو سنة» ينتهي عند الجمهور بانتهاء الوقت دون كفاررة، لأن الظهور كاليمين يتوقف، وينتهي بانتهاء أجله، على عكس الطلاق لا يحمله شيء، فلا يتوقف. وذهب المالكية إلى أن الظهور يتأند في هذه الحالة ويبطل التأكيد، ولا ينحل إلا بالكافارة، قياساً على الطلاق.

ب- وإن كان الظهور مؤبداً أو مطلقاً: فينتهي حكم الظهور أو يبطل، بالاتفاق بوجوب أحد الزوجين، لزوال محل حكم الظهور، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

## المبحث السادس - التفريق بحكم الشرم بسبب اللعان:

تعريفه، ومشروعيته، وحكمته، وشروطه، وكيفيته وصفته، وحكمه أو أثره<sup>(١)</sup>: تعريفه: اللعان لعنة: مأخذ من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى. وشرعًا: شهادات مؤكّدات بالأيمان من الزوجين أمام القاضي، مقرونة باللعن من الزوج، وبالغضب من الزوجة، إذا قذف الرجل امرأته بالزنى أو نفيت نسبة ولدها منه. وكونه شهادات: هو اتجاه مذهب الحنفية والحنابلة، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه أيمان.

**مشروعيته وحكمته:** دل القرآن الكريم على مشروعيته في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩٦-٩٧]، وسبب نزولها في قصة هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء، أو بقذف عوير العجلاني زوجته<sup>(٢)</sup>.

**حكمته:** رفع الحرج عن الأزواج بقذف زوجاتهم، فلا يطبق عليهم الحد، لتعذر أو صعوبة الإثبات بالشهود، وحفظاً للنسب الذي يستحقه الولد، وصوناً للسمعة المشتركة.

**شروطه:** كون الزوجين بالغين عاقلين، والزوجة أيضاً عفيفة، وغير محدود أحدهما في قذف. وأن يقتصر على الزوجين ولو قبل الدخول، ويقذف الزوج زوجته بالزنى، أو ينفي نسبة ولدها منه، وأن تكذبه، ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان، في رأي الشافعية والحنابلة.

(١) الدر المختار/٢٠٥، فتح القدير/٣٢٠ وما بعدها، المقدمات المهدات/١، كشاف القناع/٥٤٠، الشرح الصغير/٢٦٥٧ وما بعدها. معنى المختار/٣٢٦٧، المعنى/٢٨٢، المعني/٧٣٩٢، ٤٢٣.

(٢) كون اللعنة (الطرد من الرحمة) من الرجل، وتخصيص المرأة بالغضب (سخط الله وتعذيبه): هو التغليظ عليها، لأنها سبب الفجور ومنبه.

(٣) أخرج القصة الأولى البخاري وأبو داود والترمذمي عن ابن عباس. وأخرج القصة الثانية: الجماعة إلا الترمذمي عن سهل بن سعد.

كيفية أو صفتة: إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن له بُيُّنة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان. بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فيقول أمامه أربع مرات: ((أشهد بالله، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى أو نفي الولد)). ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: ((أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنى أو نفي الولد)).

وذلك بحسب مدلول الآية المذكورة قريباً.

**فرقة اللعان:** يسقط حد القذف عن الزوج باللعان، ولا تتم الفرقة في رأي الحنفية<sup>(١)</sup> إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: «فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما» والفرق طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد. وتقع الفرقة في رأي بقية المذاهب<sup>(٢)</sup> بنفس اللعان دون حكم حاكم، لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، لقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً». بل تحصل الفرقة عند الشافعي بلعن الزوج وحده، وإن لم تلعن المرأة، لأنها فرقه حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق.

\* \* \*

(١) البدائع ٣/٢٤٤-٢٤٨، فتح القدير ٣/٢٥٣ وما بعدها.

(٢) المقدمات الممهدات ١/٦٣٧ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/١٢٠ وما بعدها، الشرح الصغير ٢/٦٦٨، وما

بعدها، المذهب ٢/١٢٧، مغني المحتاج ٣/٣٧٦، ٣٨٠، المغني ٧/٤١٦ - ٤١٠، غاية المتنهى ٣/٢٠٣.

## المبحث الثامن - العدة:

تعريفها، وحكمتها، وحكمها الشرعي، وسببها، وأنواعها، وصفة الحداد<sup>(١)</sup>:

**تعريف العدة:** العدة لغة العد والإحصاء، وتطلق على المعدود أيضاً، وأصطلاحاً: هي المدة التي تنتظر فيها المرأة، حتى تخل لزوج آخر، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

**حكمتها:** إما التعرف على براءة الرحم بحسب أوضاع العلم في الماضي، حتى لا تختلط الأنساب، وأما في عصرنا فأمكن معرفة براءة الرحم بالتحليل المخبري، وإما بإعطاء الفرصة الكافية للزوج أو الزوجة لمراجعة النفس وحساب احتمالات المستقبل، والعودة إلى الزوجية من جديد، وإما للتفرج أو الحداد على الزوج المتوفى، وفاءً له، ومراعاة لمشاعر أهله أو أسرته. وإما لإظهار الأسف على نعمة الزواج، وصون سمعة المرأة وكرامتها، حتى لا تكون حديث الناس إذا خرجت من بيتها.

وحيثند تكون العدة واجبة على كل من فارقها زوجها. بموت أو طلاق أو فسخ، حتى ولو كانت عاقراً لا تلد، أو مسنة في وقت الشيخوخة حيث انقطع عنها الحيض لأن انتفاء حكمة معينة، لا يعني انتفاء الحكم أو المصالح الأدبية الأخرى.

**حكمها الشرعي وسببها:** العدة واجبة على كل امرأة مدخول بها من زواج صحيح أو فاسد، فارقها زوجها بموت أو طلاق أو فسخ، لأن الفسخ كالطلاق. أما المطلقة غير المدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿فِيمَا أَيْمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣]. والخلوة الصحيحة بعد زواج صحيح ولو كان عرفيًا في رأي الجمهور غير الشافعية توجب العدة. والمتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول، تجب عليها العدة من زواج صحيح. وليس على الرجل عدة.

(١) البائع ١٩١/٣، الدر المختار ٨٢٣/٢، وما بعدها، الشرح الصغير ٦٧١/٢، ٣٨٢-٦٧١، بداية المجتهد ٢/٨٨-٩٦، مغني الحاج ٣/٢٤٨-٣٩٦، كشاف القناع ٤٧٦/٥، المغني ٤٤٨/٧-٤٧٨.

### وأدلة الإيجاب القرآن والسنّة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى في عدة المطلقات: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]. وفي عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤/٢]، وفي عدة الصغيرة والآيسة والحامل: ﴿وَاللَّائِي يَعْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

وأما السنّة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتمد عند ابن أم مكتوم<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمعـت الأمة على وجوب العدة، من عهد الرسالة إلى زماننا.

**أنواعها:** العدة أنواع ثلاثة: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

أما عدة الأقراء: فهي العدة الواجبة على المطلقة من زواج صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة. والأقراء في رأي الحنفية والحنابلة: هي الحيضات. وفي رأي المالكية والشافعية: هي الأطهار، فعلى القول الأول: تنتهي العدة بانتهاء الحيضة الثالثة، ولا يحسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق، وتبدأ العدة من أول حيض يأتي، وعلى القول الثاني: تنتهي بمحيء الحيضة الثالثة، ويحسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق، وتبدأ هذه العدة من الطهر الذي وقع فيه الفراق.

وأما عدة الأشهر: فهي الواجبة على المطلقة الصغيرة والآيسة والمرأة التي لم تحضر أصلًا بعد الطلاق، ومقدارها ثلاثة أشهر، بعد الدخول، وكذا بعد الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية، في زواج صحيح، وكذلك في زواج فاسد عند المالكية. وتبدأ هذه العدة من تاريخ الفراق أو الوفاة، وتنتهي بمضي المدة بالأشهر القمرية.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، ومسلم بمعناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وواجهة أيضاً على المتوفى عنها زوجها بعد زواج صحيح، ولو قبل الدخول، أو كانت في العدة مطلقة من طلاق رجعي، ومقدارها أربعة أشهر وعشرة أيام.

وأما عدة وضع الحمل (الحبل): فهي الواجبة على الحامل، وتنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، فارقها زوجها، أو متوفى عنها زوجها، لعموم الآية الكريمة: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥]. وتنتهي العدة بوضع آخر جنين يولد.

تحول العدة: لو ظهر في أثناء عدة الأقراء أو الأشهر حمل للزوج، اعتدت المرأة بوضعها، وقد تتحول العدة من الأشهر إلى الأقراء (الحيض): إذا شرعت الصغيرة أو منقطعة الحيض لمرض في عدة الأشهر، من فراق، ثم حاضت قبل انتهاء العدة: فتحول إلى الحيض (الأقراء) وقد تتحول العدة من الحيض (الأقراء) إلى (الأشهر) في حالتين:

- ١ - إذا ابتدأت الاعتداد بالحيض، ثم انقطع حيضها، فإنها تحول إلى الأشهر (الثلاثة) إذا بلغت سن اليأس، فإن لم يعرف سبب الانقطاع، اعتدت بسنة.
- ٢ - إذا اعتدت المرأة من طلاق رجعي، ثم توفي زوجها، فإنها تحول إلى عدة الوفاة. وقد تعتد المرأة بأبعد الأجلين في رأي أبي حنيفة ومحمد وأحمد في طلاق الفرار: بأن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين: من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً.

صفة الحداد الشرعية: هو ترك الطيب والزينة والكحل والحناء والدهن المطيب وغير الطيب، ويشمل ذلك ترك الحلي، والثياب المبهجة، ومدته لأي امرأة على قريب كأخ وعم وأم: ثلاثة أيام فقط، إلا الزوجة فمدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لحديث أم سلمة في الصحيحين: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام».

وتعد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية، ولا حداد على الرجعية لأنها في حكم الزوجة، ويجب الحداد بالاتفاق على المتوفى عنها زوجها، وأوجبه الحنفية على المطلقة

طلاقاً بائناً وعلى المبتوته، ويستحب لها ذلك عند الجمهور، وللمتوفى عنها الخروج نهاراً لحاجة، ولكن لا تبيت إلا في منزلها، ولا تخرج المطلقة الرجعية والبائن ليلاً ونهاراً عند الحنفية. وأباح المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج نهاراً، ولا تبيت إلا في بيتها، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها. ولا يجوز للمعتدة مطلقاً عند الشافعية الخروج من بيتها، ليلاً أو نهاراً إلا لعدر، كخوف لصوص أو غلاء كراء أو هدم أو عدو إلا لعدر. والخلاصة: يجوز للمعتدة الخروج لحاجة أو عذر بالاتفاق. ويجوز للمتوفى عنها الانتقال من بيت الزوجية إذا كان المنزل في منطقة غير آمنة.

وليس من الحداد: ألا تغسل المرأة أو لا تمشط شعرها، أو ألا تجib على هاتف، أو ألا تقف في شرفة المنزل، أو ألا ترى رجلاً أو ألا تختلط بأجنبي مع محروم لها.

#### نفقة المعتدة:

- أ - تجib النفقة للمطلقة الرجعية بالاتفاق، لأنها في حكم الزوجة.
- ب - وكذلك تجib النفقة للحامل بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].
- ج - المعتدة من طلاق بائن: تجib نفقتها عند الحنفية، بسبب احتباسها في العدة لحق الزوج، ولا تجib لها النفقة عند الحنابلة. وتجib لها السكنى عن المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].
- د - المعتدة من وفاة: لا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب المالكية لها السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجرًا ودفع أجنته قبل الوفاة.

## الخاتمة

في بيان **البعد الحضاري والإنساني والديني والثقافي، النفسي، الاجتماعي، والمالي** أو الاقتصادي، لنظام الأسرة المسلمة، أو لتنظيم الأسرة.

**التنظيم الأسري في الإسلام** نظام رباني ثابت، له أبعاده ومراميه البعيدة الأثر في الحاضر والمستقبل، من الناحية الدينية، والحضارية، والإنسانية والثقافية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، لأنه يرتكز على الثوابت التالية:

التحصين بالدين والأخلاق، والاستقرار والتماسك، والديمومة والاستمرار، والجدية بحب العمل والبناء والقناعة، وبخوب اللهو والعبث الماجن المدمر، حتى تؤدي الأسرة رسالتها في الحياة، متوجة برضوان الله، وفضله ورعايته، وإحسانه.

أما الاعتبارات الدينية والخلقية: فتؤدي إلى الإيماء بالثقة والاطمئنان بين الزوجين، وتمنع التورط بالخيانة الزوجية، والكذب، وتتوفر الاستقرار والهدوء، وتحمل جميع أفراد الأسرة على التعاون والاحترام المتبادل، لأن الدين يربط الإنسان بربه، ويخشأه في السر والعلن، والأخلاق الكريمة عاصم من الانحراف والشذوذ واقتراف الفواحش والمنكرات، وأن العاشرة المعروفة شعار الزوجين.

وأما الناحية الحضارية: ببعديها المادي وهو المدنية، والروحي والأخلاقي: فالأسرة المسلمة تعمل وتبني في هدوء وصمت وتحفظ للإنسان كرامته، وتصون سمعته ومروعته، وتحرص على حماية البيئة المنزلية والخارجية ببراعة قواعد النظافة والطهارة، لأن «الظهور شطر الإيمان»<sup>(١)</sup>. وتساعد الآخرين للنهضة الشاملة لكل مقومات وطموحات الإنسانية الفاضلة، والمجتمع الراقي.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والترمذى عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

**وأما الناحية الإنسانية:** فإن المسلمين يتعاملون مع غيرهم على أساس نابع من الإيمان بحب الإنسان لأخيه الإنسان، والمعاشرة الكريمة للجار والصديق، وحماية غيبته، واحترام حضوره، فلا ضجيج ولا صياح، ولا إيذاء ولا إزعاج، ولا اعتداء على الأعراض والحرمات.

**وأما البعد الثقافي:** فإن الأسرة المسلمة تحرص على العلم واحتضان قيم الجمال والمعرفة والسلوك، والاستجابة لإشباع نماذج الحياة الاجتماعية بأسرها: العائلية والاقتصادية والدينية والأخلاقية والتربوية والجمالية والسياسية واللغوية والعلمية، وهو مدلول الثقافة كما هو معلوم.

**وأما الحالة النفسية:** فإن أحجواء الأسرة المسلمة المستنيرة بعلة الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، تعمل على نشر آفاق الطمأنينة والرضا والمحبة، والبعد عن القلق والتوتر والصادمات والمفاجآت، وكل عوامل الاكتئاب، وتوفير كل متطلبات الصحة النفسية، لأنها تعكف على تلاوة القرآن، وهو سلعة المكروب، وأمان الخائف، وفرجة المحزون، وتؤدي شعائر الدين من صلاة وصيام وغيرهما: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾

[الرعد: ٢٨/١٣]

**وأما الأبعاد الاجتماعية:** فإن المسلمين سباقون دائمًا للخير العام، من غير تفرقة بين مسلم وغيره، ويعملون على إشاعة المعروف، ومحبة المجتمع، والتضامن مع الآخرين في السراء والضراء، يساعدون الفقراء والبائسين بالزكاة المفروضة والصدقة المندوبة، ويعودون المرضى، ويواسون غيرهم في النكبات وال المصائب، وينشرون السلام والأمان في ربوعهم، تحييهم السلام، وتعلو وجوههم البهجة والبشرة: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَّ﴾ [الحشر: ٥٩/٩]. ويحبون الضيافة، ويجودون بالمكارم، ويكرهون البخل والدناهات، وينبذون الإزعاج والإرهاب: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»<sup>(١)</sup> أي وغير المسلم.

**واما البعد الاقتصادي لتنظيم الأسرة:** فهو قائم في الإسلام على سياسة التوازن

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن رحال.

والاعتدال في الإنتاج والكسب والإنفاق، فلا تبذير ولا إسراف، ولا شح ولا بخل، ولا تقصير في واجب، ولا ارتكاء في مستنقعات النفقه الرخيصة غير الجدية. والصرف يكون على الحاجات الأساسية، مع الابتعاد عن تخزين وتحميم السلع الكمالية وغير الضرورية، وعن مظاهر التكلف المتعذر إشباعها. وهذا يؤدي لجعل ميزانية الأسرة ذات تخطيط سليم، فيُضبط توزيع الدخل، ولا يُتوَّط في القروض الطويلة المدى، ولا سيما الربوية منها، ويؤدي كل ذلك لرفع المستوى التعليمي والصحي والاجتماعي للوالدين وأفراد الأسرة، ويجنب الأسرة كثيراً من الأزمات والعثرات.

ولا مانع أن يعمل الولد المسلم في وقت الفراغ ليكسب المال في بيئة نزيهة شريفة. وتسمهم المرأة المسلمة في كل مشروع فيه تأمل وتعقل وتخطيط للمرحلة القادمة من الحياة.

هذا هو منهاج الأسرة المسلمة، وهو الصبغة الغالبة كما رأيت شرقاً وغرباً، فإن وجدت بعض المظاهر السلبية أو العيوب في أسرة مسلمة فهو بسبب الجهل، وعدم الاستجابة لنداء شرع الله وقرآنـه، مما يقع بعض المسلمين في تخلف وضياع وتشرد والحرافـ.

و بما أن الأسرة المسلمة حريصة على ضوابط المشروعة في بدء تكوينها وأثناء وجودها، فإنها ستظل قلعة حصينة، تحطم عليها تحديات الأعداء، الذين يريدون نشر التحلل، والفوضى فيها، والتزويج للروابط غير المشروعة، بين الشباب والفتيات. وما دامت الأسرة المسلمة بخير إذا التزمت منهاج ربها، فالإسلام بخير. وقد دلت الإحصائيات على أن الأسرة المسلمة في حرصها على روابطها العائلية واحترام شيوخها وعجزتها هي أسرة نموذجية حضارية فريدة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## **أهم المصادر الفقهية**

### **الفقه الحنفي:**

- المبسوط للسرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة. مصر.
- البدائع للكاساني، الطبعة الأولى.
- فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
- تبيين الحقائق للزيلعي، الطبعة الأميرية، مصر.
- الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية.
- الدر المختار ورد المختار (حاشية ابن عابدين) مطبعة البابي الحلبي. مصر.
- اللباب للميداني الدمشقي شرح الكتاب للقدوري، مطبعة صبيح، مصر.
- البحر الرائق لابن نحيم، مطبعة البابي الحلبي. مصر.

### **الفقه المالكي:**

- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (الجذ) مطبعة السعادة. مصر.
- بداية المجنهد لابن رشد (الحفيد) مطبعة الاستقامة. مصر.
- القوانين الفقهية لابن جُرَّي، مطبعة النهضة، فاس.
- الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، دار المعارف، مصر.

### **الفقه الشافعي:**

- الأم للإمام الشافعي، المطبعة الأميرية.

- المهدب لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي.
- مغني المحتاج شرح المنهاج للشريين الخطيب، مطبعة البابي الحلبي.
- نهاية المحتاج للرملي، المطبعة البهية المصرية.
- الأحكام السلطانية للماوردي، المطبعة المحمودية التجارية، مصر.

**الفقه الحنفي:**

- المعني لابن قدامة، الطبعة الثالثة، دار المنار بمصر، وأحياناً الطبعة السعودية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، مطبعة الحكومة بمكة.
- غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة الأولى، دمشق.
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة مكتبة المعرف، الرباط، طبعة الملك خالد.
- السياسة الشرعية لابن تيمية، الطبعة الثالثة.
- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، مطبعة الآداب، مصر.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبع مصر، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
- زاد المعاد لابن القيم، طبعة البابي الحلبي.

\* \* \*

